



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب
محمد النحاس

إشراف الدكتور
محمد قرباش

المدرّس في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق

العام الدراسي

2023 – 2022

أعضاء لجنة الحكم:

عضو1

الدكتورة حنان مليكه

الأستاذ في قسم القانون التجاري

عضو1 مشرفا

الدكتور محمد قرباش

المدرس في قسم القانون التجاري

عضو1

الدكتور عمار شرقطي

المدرس في قسم القانون التجاري

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ
مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ»

صدق الله العظيم

"سورة النمل، الآية: 15"

الإهداء

إلى من رضاهم هو أساس راحتي وسعادتي..

أمي وأبي الغاليان

إلى شريكة حياتي بخلوها ومُرّها..

زوجتي المحبة

إلى سندي وقوتي في مواجهة صِعب الحياة..

إخوتي وأخواتي الأوفياء

إلى (أطفالي) المدللين..

ميرا وباسمة النحاس

محمد وندى وبسمة هديها

زينة وكرم جليلاتي

جواد النحاس

أهديكم نتاج تعبى لسنوات، والخطوة الأولى نحو الدكتوراه والنجاح الأكبر بعونه تعالى..

شكر وتقدير

بدايةً الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بما أنه لا يمكن للفرد العيش بمعزل عن مجتمعه، فمن باب أولى عدم استطاعة الباحث إنجاز دراساته وأبحاثه دون حد أدنى من المساعدة التي يلقاها من أهل الاختصاص والخبرة، وباعتبار أنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فلا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان في الانتهاء من إعداد بحثي إلى..

الدكتور محمد قرياش، وهو المنارة العلمية في إشرافه على بحثي، فشرّفني بتوجيهاته ومنحني من وقته وجهده لإنجاح هذا البحث على مدار فترة إنجازهِ، فكان نعم المشرف والموجه.

الدكتورة حنان مليكة، والتي كانت من أوائل أهل العلم والاختصاص بمجال التجارة الإلكترونية بكلية الحقوق في جامعة دمشق، فقامت مشكورة بإثراء بحثي بعلمها وخبرتها.

الدكتور عمار شرقطلي، العضو المميز في لجنة المناقشة والدفاع عن هذا البحث وصاحب الملاحظات الجديرة بالذكر، والتي لم يكن لي سوى الالتزام بها لأهميتها والثقة المطلقة بعلمه وخبرته القانونية.

السيدة ريم عفيفة، المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي، فكانت بعلمها وعملها من ضمن نقاط القوة التي افتخر بها في إعداد دراستي عن شركات الدفع والتحويل الإلكتروني، فأجابت على كافة تساؤلاتي دون كلل أو ملل.

كلية الحقوق، ذلك الصرح العظيم صاحب التاريخ المشرف في إعداد وتخريج رجال القانون الأكفاء على مدار القرن الماضي، فكان لي نصيب انتماء اسمي لهذه الكلية.

عمادة كلية الحقوق بجامعة دمشق، أعضاء قسم القانون التجاري وكافة أعضاء الهيئة التعليمية الذين أثروا معلوماتي القانونية على مدار السنوات الماضية.

راجياً المولى عزّ وجلّ توفيقاً ومنحي القوة للاستمرار بحمل راية العلم والتعلم والمساهمة في تناقل العلوم القانونية عبر الأجيال بما يرضي الله.

قائمة المحتويات	
الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المحتويات
	الملخص
1	المقدمة
10	الفصل الأول: ماهية شركات الدفع الإلكتروني وأحكام تأسيسها
11	<u>المبحث الأول: مفهوم شركات الدفع الإلكتروني</u>
11	المطلب الأول: التعريف بشركات الدفع الإلكتروني
11	الفرع الأول: تعريف شركات الدفع الإلكتروني
11	أولاً: التعريف القانوني
13	ثانياً: التعريف الفني
16	الفرع الثاني: خصائص شركات الدفع الإلكتروني
16	أولاً: شركة أموال
17	ثانياً: مؤسسة مالية
19	ثالثاً: جهة تبعية
20	رابعاً: تابعة فنياً لوزارة الاتصالات والتقانة
21	خامساً: جهة خاصة لإصدار النقد بشكله الإلكتروني
22	المطلب الثاني: التمييز بين شركات الدفع الإلكتروني والمصارف
22	الفرع الأول: نقاط التشابه فيما بين شركة الدفع الإلكتروني والمصرف
22	أولاً: جهات رقابية واحدة
24	ثانياً: إجراءات اعرف عميلك (KYC)
25	ثالثاً: الخضوع لقانون السرية المصرفية
26	رابعاً: الخضوع لقوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
29	الفرع الثاني: نقاط الاختلاف فيما بين شركة الدفع الإلكتروني والمصرف
29	أولاً: الأعمال المصرفية وطبيعة الأنشطة
33	ثانياً: طبيعة العملاء
36	المطلب الثالث: المشكلات التي تواجهها شركات الدفع الإلكتروني
36	الفرع الأول: المشكلات المادية

36	أولاً: عدم توافر التقنيات الحديثة والبنى التحتية اللازمة في الدول النامية
38	ثانياً: هيمنة الحواسيب والأجهزة الحديثة والإنترنت
40	ثالثاً: ضعف الكوادر البشرية المتخصصة
41	الفرع الثاني: المشكلات التشريعية
42	أولاً: النقص التشريعي وغموضه
44	ثانياً: تعارض الأحكام العامة للسياسة النقدية مع الدفع الإلكتروني
48	المبحث الثاني: الأحكام العامة لتأسيس شركة الدفع الإلكتروني وحلها
48	المطلب الأول: أحكام تأسيس شركة الدفع الإلكتروني وفروعها
48	الفرع الأول: الترخيص لشركة الدفع الإلكتروني
49	أولاً: الجهات المانحة للترخيص
53	ثانياً: الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الترخيص
66	ثالثاً: تعديل النظام الأساسي لشركات الدفع الإلكتروني
69	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالتأسيس
69	أولاً: الشروط المتعلقة بالمؤسسين
74	ثانياً: التسجيل بالسجل الخاص
75	ثالثاً: الكفالات المصرفية
77	رابعاً: المدير الإلزامي
80	خامساً: شرط المدة
81	سادساً: شرط رأس المال
88	الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بفروع شركات الدفع الإلكتروني
89	أولاً: الشروط والمتطلبات الأساسية لفتح فرع جديد
91	ثانياً: الشروط والمتطلبات الأساسية لإغلاق فرع مفتوح
93	المطلب الثاني: متطلبات شركات الدفع الإلكتروني وحالات إلغاء ترخيصها
93	الفرع الأول: متطلبات شركات الدفع الإلكتروني
94	أولاً: المتطلبات المادية والتقنية
102	ثانياً: المتطلبات البشرية
104	ثالثاً: المتطلبات القانونية
109	الفرع الثاني: حالات إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الدفع الإلكتروني
109	أولاً: حالات إلغاء الترخيص المنصوص عليها في القانون السوري
113	ثانياً: حالات أخرى غير منصوص عليها في القانون السوري

117	الفصل الثاني: الأحكام القانونية النازمة لعمل شركات الدفع الإلكتروني
118	المبحث الأول: نشاط شركات الدفع الإلكتروني
118	المطلب الأول: الأحكام العامة لأنشطة الدفع الإلكتروني والقيود الواردة عليها
118	الفرع الأول: الأنشطة الرئيسية
118	أولاً: وفق القانون السوري
119	ثانياً: وفق القانون الأردني
121	ثالثاً: وفق القانون الإماراتي
122	الفرع الثاني: الأنشطة الثانوية
122	أولاً: تسهيل استعمال المحافظ الإلكترونية لدى المشتركين والتشجيع عليها
122	ثانياً: تحقيق قبول للمحافظ الإلكترونية
124	ثالثاً: إيجاد حلول مبتكرة للتعاون مع التجار في المناطق النائية
125	رابعاً: نشر ثقافة التجارة الإلكترونية بشكل عام، والدفع الإلكتروني بشكل خاص
125	الفرع الثالث: القيود العامة الواردة على ممارسة الشركة لنشاطها
125	أولاً: القيد الخاص بتملك العقارات
126	ثانياً: القيد الخاص بعمليات السحب والإيداع
127	ثالثاً: القيد الخاص بالتوقف عن العمل
129	رابعاً: التعامل بالعملات الرقمية (غير النظامية) بكافة أشكالها
129	خامساً: مجموعة مجالات يُحظر على الشركة ممارسة نشاطها من خلالها
131	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بأهم الخدمات التي تقدمها شركات الدفع الإلكتروني
131	الفرع الأول: خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني
132	أولاً: إصدار أدوات الدفع الإلكتروني
143	ثانياً: تحويل الأموال إلكترونياً
150	ثالثاً: إنشاء وإدارة أنظمة الدفع الإلكتروني
154	الفرع الثاني: نشاط إصدار النقود الإلكترونية
155	أولاً: تعريف النقود الإلكترونية (النظامية)
156	ثانياً: الأحكام القانونية الخاصة بالنقود الإلكترونية
163	ثالثاً: تمييز النقود الإلكترونية النظامية عن العملات الرقمية المشفرة (غير النظامية)
167	المبحث الثاني: نتائج ممارسة شركات الدفع الإلكتروني لأنشطتها
167	المطلب الأول: الالتزامات العامة في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني
167	الفرع الأول: الالتزام بمعايير أمن المعلومات والتشفير

168	أولاً: سياسات وإجراءات وآليات الشركة فيما يتعلق بأمن المعلومات
169	ثانياً: حقوق العميل فيما يتعلق بحماية بياناته
169	ثالثاً: واجبات الشركة في حفظ ومعالجة بيانات العملاء
171	رابعاً: الحماية الأمنية في أثناء تخزين بيانات العملاء
173	الفرع الثاني: الالتزام باعتماد التوقيع الإلكتروني
174	أولاً: ماهية التوقيع الإلكتروني في عمليات الدفع الإلكتروني
175	ثانياً: المصادقة القوية
176	الفرع الثالث: علاقة شركة الدفع الإلكتروني مع المصرف المركزي
177	أولاً: التزامات الشركة تجاه المصرف المركزي
178	ثانياً: صلاحيات المصرف المركزي في فرض العقوبات الإدارية
181	الفرع الرابع: الالتزامات الأساسية للشركة تجاه عملائها
181	أولاً: الشفافية أثناء التعاقد
183	ثانياً: الالتزام بتبليغ حد أدنى من المعلومات في أثناء تنفيذ عمليات الدفع
184	ثالثاً: طبيعة التزام شركات الدفع الإلكتروني تجاه عملائها
186	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لشركات الدفع الإلكتروني
186	الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية لشركات الدفع الإلكتروني
186	أولاً: الخطأ
189	ثانياً: الضرر
191	ثالثاً: العلاقة السببية
191	الفرع الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية لشركات الدفع الإلكتروني
191	أولاً: نفي الخطأ
193	ثانياً: نفي العلاقة السببية
197	الفرع الثالث: تعويض شركات الدفع الإلكتروني بموجب مسؤوليتها المدنية
198	أولاً: أشكال التعويض المدني
199	ثانياً: اتفاقات تعديل المسؤولية المدنية
200	ثالثاً: سقوط دعوى التعويض بالتقادم
201	الخاتمة
204	قائمة المصادر والمراجع
219	الملخص باللغة الإنكليزية

الملخص

تؤدي شركات الدفع والتحصيل الإلكتروني دوراً جوهرياً في تحويل الخدمات المصرفية التقليدية إلى خدمات إلكترونية حديثة، وذلك بسبب عجز المؤسسات المالية المصرفية عن تقديم هذا الشكل من الخدمات بمعزل عن حد أدنى من المساعدة من جهة أخرى.

وبسبب تأخر نهوض دول المنطقة بمجال الدفع الإلكتروني دفع ذلك إلى القيام بهذه الدراسة التي تعطي نظرة شاملة عن النظام القانوني لهذه الشركات وفق المنهج المقارن بشكل أساسي.

وتوصلنا في الختام إلى أن الحاجة لهذه الشركات تبرز بسبب عجز المؤسسات المالية من الناحية التقنية عن تقديم خدمات الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى قصور الأنظمة والقوانين المطبقة بالجمهورية العربية السورية والناظمة لهذا المجال بشكل عام، مما يستتبع بضرورة تحديث هذه الأنظمة لحماية مصالح الشركات العاملة بهذا المجال من جهة، والعملاء المستفيدين من هذه الخدمات من جهة أخرى.

ويهدف النهوض بهذا المجال بشكل تدريجي تجنباً لأي أخطاء يمكن أن تتحقق، ليس هناك ما يمنع من تأجيل السماح للقطاع الخاص بالقيام ببعض الأنشطة، كإصدار النقود الإلكترونية وإنشاء وإدارة أنظمة الدفع الإلكتروني.

لذلك تختلف التشريعات الوطنية النازمة لهذه الأنشطة فيما بينها، باعتبار أن كل بلد له وضعه الخاص من الناحية الاقتصادية والمالية ودرجة التطور التقني المتوفرة به، فما هو مُطبّق في الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال لا يمكن تطبيقه حالياً في الجمهورية العربية السورية.

إلا أن نجاح هذه الشركات لا يتحقق إلا بإرساء بنية تحتية تشريعية وتنظيمية من خلال المصارف المركزية، كما يجب توفير كافة الأجهزة والمتطلبات المادية والوسائل التقنية التي يتم بموجبها ربط المؤسسات المالية وتقديم الخدمات الإلكترونية للعملاء وإنشاء أدوات الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها.

وبالنسبة للمسؤولية المدنية لهذه الشركات، فتنطبق عليها من حيث المبدأ الأحكام النازمة للمسؤولية المدنية لمختلف المؤسسات المالية، مع بعض الخصوصية المتعلقة بتوزيع هذه المسؤولية فيما بين شركات الدفع والتحويل الإلكتروني من جهة، وبقية المؤسسات المالية المتعاقدة معها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: شركات الدفع الإلكتروني - أدوات الدفع الإلكتروني - خدمات الدفع الإلكتروني - خدمات النقود الإلكترونية - أنظمة المدفوعات الإلكترونية.

المقدمة:

لطالما ساعد التقدم التقني في وسائل التشفير والاتصال بتسهيل حياة الأفراد والمجتمعات فيما بينها، خاصة إذا ما تم تسخير هذه التقنيات بطريقة ذكية وأمنة تحافظ على سرية حياة الأفراد وتحقق مصالحهم في الوقت ذاته.

ويُعد (العمل المصرفي الإلكتروني) أحد التطبيقات الحديثة نسبياً لهذه التقنيات بعد أن تم دمجها بالأعمال المصرفية التقليدية التي كانت تعاني من البطء في التنفيذ إلى حد ما.

فأصبحت الأعمال المصرفية تتم من خلال معالجة البيانات بشكل إلكتروني بشكل يساهم في تسهيل الحصول على الخدمات بسرعة، وبأقل التكاليف الممكنة.

إلا أن هذا العمل يحوي الكثير من المخاطر، باعتباره يقوم على تبادل بيانات مهمة تتعلق بحسابات العملاء المصرفية وأرصدها.

وأهم الخدمات المقدمة بطريقة إلكترونية تُعرف باسم (خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني)، وهي تقوم على الانتقال من الدفع بطريقة تقليدية والتسليم المادي للنقد عبر نقل حيازتها، إلى طريقة جديدة كلياً تقوم على أساس الدفع بموجب أدوات دفع إلكتروني متطورة ومتنوعة من خلال تحويل مبالغ مالية فيما بين الأرصدة المصرفية، أو حتى دون أن يكون هناك حسابات مصرفية بالأساس، وذلك من خلال ما يُعرف بالنقد الإلكتروني.

وكل ذلك يتم بمساعدة مؤسسات مالية تمارس مختلف أنشطة الدفع والتحويل والتحويل الإلكتروني بمراحلها، وبالرغم من العدد الكبير لهذه الشركات على المستوى العالمي واختلاف أنشطة كل منها عن الأخرى، إلا أنه هناك بعض الشركات المشهورة والتي تمتاز بجودة خدماتها وسرعتها بالتنفيذ مثل (WorldPay – Ingenico –

Amazonpay) أما في المنطقة العربية فأهم هذه الشركات هي (Hyperpay – Moyasar – Paytabs).

وعلى المستوى المحلي تُعد أنظمة المقاصة التلقائية والتسويات الإجمالية البنية التحتية الأساسية في تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني، باعتبارها تسمح بتبادل تعليمات وأوامر الدفع بين العملاء والمؤسسات المالية، وفي أغلب دول العالم يوجد شركات خاصة تعمل على إدارة هذه الأنظمة.

أما على المستوى الدولي، فتساهم عدة منظمات بالربط الشبكي بين المؤسسات المالية لدول العالم، أهمها منظمة (SWIFT) التي تساهم في أغلب عمليات الدفع الإلكتروني بين المؤسسات المالية المنتشرة لدى الدول الأعضاء بها، وتُعرف هذه المنظمة بأنها: "شبكة مراسلة واسعة النطاق، تستخدمها المؤسسات المالية لإرسال واستقبال المعلومات بسرعة ودقة وأمان (مثل تعليمات تحويل الأموال)، وتعمل على تشغيل معظم التحويلات المالية والأمنية الدولية¹، إلا أنها وبسبب تكاليفها العالية تُعد خياراً جيداً للمدفوعات عالية القيمة، لذلك تكون أغلب العمليات التي تقوم بها عبارة عن عمليات بين مؤسسات مالية وليس أفراداً².

وفضلاً عن التحويلات المالية من الأفراد، توجد الكثير من التحويلات المالية التي تكون الشركات والشخصيات الاعتبارية طرفاً فيها، كتوطين الرواتب الذي يتم بموجبها تحويل الرواتب من الشركات لحسابات موظفيها، كذلك الأمر بالنسبة للمعاشات التقاعدية التي تكون عبارة عن تحويل من وزارات الحكومة لموظفيها المتقاعدين.

وكل هذه التحويلات تسمى بـ (مدفوعات الشخصيات الاعتبارية).

وتأتي أهمية البحث نتيجة للانتشار الواسع لمعاملات الدفع الإلكتروني والحاجة إلى تنظيمها بما يضمن فاعليتها وتحقيقها للغاية المرجوة منها، فالدفع الإلكتروني لم يعد عبارة عن كماليات ورفاهية للمجتمعات، بل هو ضرورة ملحة ويجب على كافة الحكومات إتاحتها للأفراد بصورة سريعة، فعدم مواكبة هذا النهضة الحاصلة لدى مجتمعات العالم ينتج عنها تعثرات اقتصادية ومالية وأحياناً تكون اجتماعية وتقف عقبة في بناء الطاقات البشرية ذاتها، فمثلاً بيّنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في سورية في بدايات عام 2021 أنه تم تفويض سفارة الجمهورية العربية السورية في القاهرة بالإعلان عن المنحة المصرية المخصصة لسورية لهذا العام، وذلك بموجب اتفاق التعاون الثقافي بين البلدين، على أن يتم تقديم الأوراق المطلوبة إلى السفارة السورية في القاهرة خلال المدد المحددة في الإعلان.

¹ Seth, Shobhit. **What Is the SWIFT Banking System?**. Investopedia. 26/August/2022. 26/January/2023. Available on: <https://www.investopedia.com/articles/personal-finance/050515/how-swift-system-works.asp>.

² المرجع السابق.

وبموجب بيان صادر عن الوزارة، جاء ذلك نظراً للصعوبات التي واجهها الطلاب خلال التسجيل الإلكتروني على الموقع المصري، وقالت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في سورية إن الجانب المصري أضاف في هذا العام شرطاً جديداً يتضمن دفع مبلغ /2000/ جنيه مصري يتم تسديدها إلكترونياً من كل متقدم لاستكمال إجراءات التسجيل، إضافة لرسوم أخرى، مضافة أنه نظراً لعدم توفر خدمة الدفع الإلكتروني الدولي في سورية نتيجة العقوبات الجائرة عليها، فكان من المستحيل على الطلبة استكمال التسجيل الإلكتروني من سورية.³

إلا أنه وبمتابعة نشاط المصارف العامة والخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية نجد أن أعداد المتاجر التي تتضمن لخدمات التحصيل الإلكتروني في ازدياد مستمر، فمثلاً في شهر أيار من عام 2021 أعلن المصرف العقاري السوري عن تنفيذ 6 آلاف عملية دفع الكتروني بقيمة (24.5) مليون ليرة سورية عبر بوابة الدفع الإلكتروني للمصرف منذ تشغيل البوابة عبر الموقع الإلكتروني المخصص خلال الأسبوع الأول فقط، وأكد أن الاستفادة من هذه الخدمات يتم عبر بوابة الدفع لدى المصرف، موضحاً أن تقديم هذه الخدمات يأتي بالتعاون مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.⁴

وعلى الرغم من أن هذه الإحصائيات ضئيلة نسبياً، إلا أنها توحى بأن ثقافة العمل بموجب الدفع الإلكتروني موجودة لدى المجتمع، وأن هناك رغبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال توافرت البنية التحتية الكافية.

وتتمثل إشكالية البحث الأساسية التي دعت للقيام بهذا البحث في إزالة الغموض عن هذه المؤسسات المالية الجديدة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية ألا وهي شركات الدفع الإلكتروني، والبحث في الغاية من إيجادها إلى جانب المصارف، بالإضافة للعقبات المادية والبشرية التي تحول دون وصول هذه الشركات للمستوى الكافي الذي يجعلها من الشركات الرائدة في المنطقة، وصولاً إلى تحديد الأحكام القانونية الأنسب الناظمة لها.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، أهمها:

³ تنويه صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجمهورية العربية السورية عبر الموقع الرسمي. تاريخ الزيارة: 16/كانون الثاني/2023. متاح على الرابط: <http://www.mohe.gov.sy/mohe/index.php?node=5510&cat=5772>.
⁴ مقالة إلكترونية على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية، تاريخ الزيارة: 23/تشرين الأول/2022. متاح على الرابط: <http://www.pministry.gov.sy/contents/13043>.

1. هل يوجد دور حقيقي ولا بد منه لشركات الدفع الإلكتروني في المنظومات المصرفية الحديثة؟
 2. هل هناك مشكلات تعاني منها هذه الشركات في الأزمات الاقتصادية؟
 3. كيف يمكن تحسين واقع الدفع الإلكتروني في الجمهورية العربية السورية؟
 4. هل المنظومة التشريعية الوطنية الخاصة بالدفع الإلكتروني مكتملة أم هي بحاجة تعديل أو سد ثغرات؟
- أما **عوائق البحث** التي تُعد بمثابة عقبات ومخاوف من إنجاح الدراسة بالشكل المطلوب فهي ضعف مجال الدفع والتحويل الإلكتروني في البلاد، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم القدرة على الوقوف بالشكل الكافي على الناحية العملية لهذا المجال عند ممارسته وتقديم خدماته وصعوبة تشخيصه، بالإضافة لصعوبة اكتشاف عيوب هذا النشاط من المؤسسات المالية المصرفية العاملة، بالإضافة لقلة النزاعات القضائية المتعلقة بالدفع والتحويل الإلكتروني.
- ناهيك عن عدم القدرة على الحصول على مراجع بحثت بهذه الشركات كشخص اعتباري، بالإضافة لميول الدراسات السابقة للناحية التقنية لهذه الأنشطة وابتعادها إلى حدٍ ما عن الدراسة القانونية.
- وفيما يتعلق **بحدود الدراسة** فهي ستركز من الناحية التشريعية بشكل أساسي على مختلف القوانين، الأنظمة، التعليمات والتعاميم الصادرة عن المصارف المركزية ومختلف الجهات الإدارية والرقابية المشرفة والناظمة لعمل المؤسسات المالية بشكل عام، وشركات الدفع الإلكتروني بشكل خاص، خلال الفترة الممتدة من عام 2012 وحتى عام 2022.
- وذلك في كل من الجمهورية العربية السورية، المملكة الأردنية الهاشمية كونها قريبة جغرافياً، الإمارات العربية المتحدة على اعتبار أنها رائدة بهذا المجال، بالإضافة للتطرق في بعض المواضع لتشريعات الاتحاد الأوروبي والتوجيه الخاص بخدمات الدفع هناك لحدائتها ومسايرتها للتقنيات الحديثة.

لذلك فإن أهداف الدراسة بالدرجة الأولى حث المشرع لوضع البنية التشريعية الأساسية لنشاط الدفع والتحصيل الإلكتروني من جهة، وتحديد ما لهذه الشركات من حقوق وما عليها من التزامات في مختلف المواضع من جهة أخرى، سواء كان ذلك في أثناء تأسيسها أم عند ممارستها لنشاطها.

وفي ضوء ذلك، وباعتبار أن خدمات الدفع الإلكتروني في سورية حديثة النشأة، فإن الأمر يستدعي الوقوف ملياً لتشخيص وضع شركات الدفع الإلكتروني في سورية، والبحث في كل من تأسيسها، نظامها القانوني، شخصيتها الاعتبارية، أنشطتها والمشكلات المادية والقانونية التي تواجهها.

وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات السابقة التي تبحث في الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية بصفة عامة، بالإضافة للدراسات التي تبحث في الجوانب القانونية لأدوات الدفع الإلكتروني والحماية الجنائية لها، إلا أن الدراسات التي تبحث في الشركات ذاتها التي تمارس هذه الأنشطة تكاد تكون معدومة على المستوى المحلي ودول المنطقة، كما أننا لم نجد دراسات أجنبية كاملة تبحث في تأسيس هذه الشركات وإجراءاتها والشروط والمتطلبات الواجب توافرها.

ومن الدراسات التي بحثت في هذا المجال بشكل عام:

- د. كافي، مصطفى يوسف. النقود والبنوك الإلكترونية. (2011). دار مؤسسة رسلان للنشر. دمشق: الجمهورية العربية السورية.

ناقش هذا المؤلف الشكل الحديث للخدمات المصرفية والمؤسسات المالية التي تعمل على تقديمها، فتكلم عن المتطلبات الأساسية القانونية والمادية التي ينبغي توافرها في المصارف، بالإضافة لأكثر المشكلات شيوعاً في عمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني والمنظومات الإلكترونية التي لا بد من إنشائها لتحقيق ذلك، ولكنها وبسبب قدمها فهي تبحث في الأحكام العامة لهذه الخدمات، دون البحث بالأحكام الخاصة بكل خدمة.

- يوسف، محمد غسان. الحلول القانونية لمشكلات الدفع الإلكتروني (دراسة تطبيقية على بطاقات الدفع الإلكترونية). (2020). أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية.

بحثت هذه الدراسة في مختلف المشكلات والمعوقات التي يمكن أن تؤثر على رضا مستهلكي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني عبر أدوات الدفع الإلكتروني، فقدّمت الحلول القانونية المناسبة حسب كل حالة على حدة، دون التعمق بالمؤسسات المالية العاملة بهذا المجال كشخص اعتباري.

- الفليح، فلاح نصرت فليح. المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة. (2021). رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. عمان: الأردن.

وهي الدراسة الوحيدة التي تكلمت عن شركات الدفع الإلكتروني بصفتها شخصية اعتبارية، ولكنها لم تتطرق بالشكل الكافي للأنشطة التي تمارسها هذه الشركات، كما أنها تقتصر على التشريع الأردني فقط وبصورة قاصرة.

وستحوي هذه الدراسة على عدد كبير من **المصطلحات** القانونية والتقنية بسبب حداثة المجال، أهمها:⁵
مستخدم نظام دفع إلكتروني: المؤسسة المالية العاملة في سورية الراغبة بتقديم واستقبال خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق نظام دفع إلكتروني مملوك لها أو لمؤسسة مالية أخرى (شركة دفع إلكتروني).
الجهة المستقبلية لخدمة الدفع أو التحويل الإلكتروني: مصرف مشغل أو مستقبل بنظام دفع إلكتروني ويستقبل على قنوات الدفع الخاصة به عملية تسديد من قبل أداة دفع يملكها متعامل، ولكن ليس بالضرورة أن تكون صادرة من المصرف ذاته.

⁵ المادة 1. القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 94. بتاريخ 9/تموز/2018. بعنوان قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحويل الإلكتروني.

المادة 1. تعميم صادر عن محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. رقم 2021/15. بتاريخ 6/حزيران/2021. بعنوان نظام خدمات الدفع للتجئة ومنظومات البطاقات.

إصدار النقود الإلكترونية: النشاط الذي تمارسه الشركة والذي تقوم بموجبه بإنشاء بيانات رقمية مشفرة ومخزنة على أداة إلكترونية تنتقل حيازتها الإلكترونية عبر أدوات دفع متقدمة، ويشمل ذلك إصدار أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً والمخصصة لخدمة معينة.

إصدار أداة دفع إلكتروني: نشاط تقوم الشركة فيه بتزويد العميل بأداة دفع مختلفة مادية أو غير مادية، تتيح إصدار أوامر دفع إلكترونياً ومعالجتها وتحريك رصيد الحساب المصرفي والنفاز له بشكل إلكتروني عبر قنوات الدفع الإلكتروني، كالبطاقات الإلكترونية وكلمات السر وأدوات TAG المتطورة.

إنشاء نظام دفع إلكتروني: أحد الأنشطة التي تمارسها الشركة وتقوم من خلاله بتركيب وتشغيل وإدارة مكونات مادية وبرمجية تساهم في الربط الشبكي للمؤسسات المالية وقنواتها بهدف دفع الأموال ووفاء الالتزامات المالية عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر.

قناة الدفع الإلكتروني: تجهيزات أو برمجيات إلكترونية تسمح للعميل باستخدام أداة الدفع التي يملكها، وذلك بقصد تحريك أرصدة حساباته المصرفية إلكترونياً من خلال الدفع والتحويل للأموال المودعة فيه، كأجهزة الصراف الآلي (ATM) ونقاط البيع (POS) والمواقع الإلكترونية على الإنترنت، وتطبيقات الهاتف المحمول.

حساب الدفع الإلكتروني: الحسابات المصرفية التي يملكها أطراف عملية التحويل الإلكتروني والمرتبطة بأدوات الدفع وقنوات التحصيل الصادرة عن شركات الدفع الإلكتروني العاملة بموجب ترخيص.

حساب النقود الإلكترونية: حساب إلكتروني يتم إنشاؤه (أو فرزه لدى المصرف) من قبل مُصدر النقود الإلكترونية، وتخصص موجوداته لضمان النقود الإلكترونية المخزنة على أداة الدفع المرتبطة به.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالشركة علاقة مستمرة.

بيئة تكنولوجيا المعلومات: مجموعة الحواسيب والأجهزة الذكية والبنية التحتية الإلكترونية والشبكات الخارجية والداخلية والبرمجيات العاملة والنشطة عليها، الموجودة بالمركز الرئيسي والاحتياطي للشركة، والمستخدم لإنشاء، معالجة، تخزين، حفظ وتداول جميع أنواع المعلومات الرقمية.

معالجة البيانات الشخصية: إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات الشخصية، كالجمع، الاستلام، التسجيل، التنظيم، التخزين، التهيئة، التعديل، الاسترجاع، الاستخدام، الاستغلال، الإفشاء، النشر، النقل، الحجب، التخلص، المحو والإلغاء.

الرقم المرجعي المميز: مجموعة من الأرقام والحروف والرموز، تمنحها المؤسسة المالية لكل عملية تحويل إلكتروني وفقاً لآلية عمل نظام الدفع الإلكتروني المرخص.

خرق البيانات: اختراق نظام تكنولوجيا المعلومات بطريقة يشتبه بها بحدوث إفصاح غير مصرح به، سرقة، تعديل وإتلاف بيانات شخصية ومالية خاصة بعملاء مستفيدين من خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.

البيانات الحساسة: البيانات السرية أو السرية للغاية والتي تُعد غاية في الأهمية للشركة بطريقة تعرض أمنها وخصوصيتها والمتعاملين معها لخطر شديد.

أصول المعلومات: كلاً من الملفات الإلكترونية وغير الإلكترونية والأجهزة والبرامج المكونة لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال الشركة.

تشخيص أداة الدفع: آلية يتم من خلالها ربط أداة الدفع بشخص معين لا يستطيع غيره استخدامها، وذلك بأي طريقة تعبر عن الشخص مالك الأداة، كالرقم الوطني وبيانات جواز السفر.

وستقوم هذه الدراسة من حيث المبدأ على **المنهج المقارن** الذي يساعد في تحديد مواطن الخلل والقصور في التشريعات الوطنية النازمة لتأسيس شركات الدفع الإلكتروني وممارستها لنشاطها، فيما بين هذه التشريعات في كل من سورية، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وذلك نتيجة حادثة هذه التشريعات وكون هذه الدول من الدول الرائدة في هذا المجال.

بالإضافة **للمنهج التحليلي** والذي بموجبه سنقترح كيفية تصحيح الخلل الموجود في هذه التشريعات، والعمل على تجاوز مختلف أنواع العقبات التي تقف بوجه تحقيق النهضة المرجوة من شركات الدفع الإلكتروني في سورية.

وسينقسم هيكل البحث إلى:

الفصل الأول: ماهية شركات الدفع الإلكتروني وأحكام تأسيسها:

المبحث الأول: مفهوم شركات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لتأسيس شركة الدفع الإلكتروني وحلّها.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية النازمة لعمل شركات الدفع الإلكتروني:

المبحث الأول: نشاط شركات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: نتائج ممارسة شركات الدفع الإلكتروني لأنشطتها.

الفصل الأول

ماهية شركات الدفع الإلكتروني وأحكام تأسيسها

لا تقل أهمية دراسة وضع شركات الدفع الإلكتروني في حالة الجمود عن أهمية دراستها في وضع الحركة عند ممارستها لنشاطها.

ويُقصد بدراسة حالة الشركة في وضع الجمود البحث في كل ما يتعلق بتحديد مفهوم هذه الشركات ودراسة خصائصها وتمييزها عن المؤسسات المالية المصرفية التي تعمل بالتعاون معها، بالإضافة للمشكلات التي تواجهها وتحليلها ووسائل تجنبها.

لننتقل فيما بعد للبحث في إجراءات وشروط تأسيسها والضوابط والأحكام النازمة له، بالإضافة للحديث عن المتطلبات والبنى التحتية المادية والقانونية التي يجب توافرها، ونتطرق في الختام لشرح حالات إلغاء الترخيص.

ويهدف هذا الفصل إلى إعطاء نظرة شاملة وكافية في ماهية شركات الدفع الإلكتروني، وتمييزها ضمن النظام المصرفي للدول.

المبحث الأول

مفهوم شركات الدفع الإلكتروني

لتحديد مفهوم هذه الشركات بشكل كافٍ لا بد من التعريف بهذه الشركات بشكل موسع، والبحث في أهم النقاط التي تميزها عن المصارف، بالإضافة للعقبات التي تقف في طريقها.

المطلب الأول

التعريف بشركات الدفع الإلكتروني

بهدف التعرف إلى هذه الشركات لا بد من تعريفها كشركة ومؤسسة مالية من ناحية، بالإضافة لبيان خصائصها من ناحية أخرى.

الفرع الأول: تعريف شركات الدفع الإلكتروني:

عند تعريف هذه الشركات لابد من التطرق إلى كل من الناحية القانونية والناحية الفنية على حدة، والهدف من ذلك هو تحديد وظيفتها وموقعها في النظام الاقتصادي القائم في الدولة بشكل واضح وكاف، وذلك وفق الآتي:

أولاً: التعريف القانوني:

يختلف التعريف القانوني لشركات الدفع الإلكتروني باختلاف التشريعات، وذلك لأن كل تشريع ينص على شروط وخصائص يجب توافرها في الشركة حسب الوضع الاقتصادي والنقدي السائد في الدولة والمناسب لها.

وفي سورية هناك قصور كبير في القوانين والتعليمات النازمة لتأسيس هذه الشركات، ولكن بالرجوع إلى القرار (52)⁶ الصادر عن مجلس الوزراء السوري عام 2019، يمكن تعريفها على أنها:

"شركة أموال (محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة)، تؤسس من قبل سوريين، وتعمل بعد الحصول على ترخيص من المصرف المركزي في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني لمدة 15 سنة كحد أدنى، وذلك بالتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الاجتماعية العاملة في الدولة".

ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف لم يحدد ماهية الأنشطة المتعلقة بالدفع الإلكتروني، وبالتالي لا يمكن للمستثمر (المؤسس) معرفة المجالات التي يمكنه العمل بها من خلال الشركة، خاصة في ظل التطور التقني والتعقيدات العملية التي تُعرف بها إجراءات الدفع والتحويل الإلكتروني.

وبصفة عامة، ذهبت العديد من التشريعات الوطنية (كالأردن والإمارات العربية المتحدة)⁷ إلى وجوب أن تكون الشركة تجارية، وتحديدًا شركة أموال (محدودة المسؤولية - مساهمة مغفلة)، كذلك اتفقت هذه التشريعات على عدم إمكانية تقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني من قبل المؤسسات التجارية الفردية (المتاجر)، شأنها في ذلك شأن الشركات العاملة في مجال خدمات التصديق الإلكتروني.

ويُعتقد أن ذلك يعود إلى أسباب تقنية تتمثل في ضخامة هذا النشاط وتعذر تقديمه من متاجر مهما بلغت من قدرة مالية وتقنية وتنظيم إداري لا يوجد بالقدر المطلوب.

كذلك وباعتبار أن أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني تحوي الكثير من المخاطر فإنه لا بد من وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسين وأكثر ثباتاً، وذمة الشركة المالية التي يُعد رأس المال أهم عناصرها، والذي يتم جمعه

⁶ تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء السوري. رقم 52. بتاريخ 2/آب/2019.

⁷ نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. الصادر عن الملك عبد الله الثاني. بالرقم 111. بتاريخ 18/تشرين الأول/2017. نظام خدمات الدفع للتجئة ومنظومات البطاقات. بموجب تعميم صادر عن محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. رقم 2021/15. بتاريخ 6/حزيران/2021.

من المساهمين في شركات المساهمة، ومن الشركاء في الشركات محدودة المسؤولية، يُعدّ ضماناً كافياً ومناسباً لمخاطر هذا النشاط.⁸

ثانياً: التعريف الفني:

يتعدد التعريف الفني لشركات الدفع الإلكتروني بتعدد واختلاف الأنشطة التي تمارسها، وكما ذكرنا سابقاً فإن القرار (52)⁹ لم يركّز على هذه الأنشطة، وكل ما تم الحديث عنه هو أن هذه الشركات تنحصر غايتها بمجال نشاط خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني، وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.¹⁰

ويهدف الوصول إلى التعريف الفني للشركة لا بد من الإشارة إلى أن الدفع الإلكتروني بشكل مبسط عبارة عن: "سداد وتحويل الأموال بشكل إلكتروني بعيداً عن النقود الورقية، فيتم تحويل الأموال من ماكينة إلى ماكينة أخرى اعتماداً على شفرات رقمية سرية لا يعرفها سوى العميل والجهة التي يتعامل معها".¹¹

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيُقصد بمصطلح (تحويل الأموال الإلكتروني): "أي تحويل للأموال يتم إجراؤه من خلال محطة إلكترونية أو هاتف أو كمبيوتر أو شريط مغناطيسي بغرض إصدار أمر أو توجيه أو تفويض مؤسسة مالية بالخصم من حساب المستهلك أو اعتماده".

ويشمل المصطلح على سبيل المثال لا الحصر:¹²

- التحويلات في نقاط البيع.

⁸ الفليح، فلاح نصرت فليح. المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص: 13.

⁹ تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

¹⁰ المادة 2. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. المصدر السابق.

¹¹ الدفع الإلكتروني حلول عصرية تواكب تطورات الحياة. الغد الأردني. تاريخ النشر: 5/تشرين الأول/2021. تاريخ الاسترجاع: 26/كانون

الثاني/2023. الرابط: <https://alghad.com>.

¹² الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب حماية المستهلك المالي في الولايات المتحدة الأمريكية. تاريخ الاسترجاع: 14/تشرين الأول/2022. الرابط: <https://www.consumerfinance.gov/rules-policy/regulations/1005/3/#b-1>.

- عمليات النقل الآلي بوساطة ماكينة الصراف الآلي.
 - الإيداعات أو السحوبات المباشرة للأموال.
 - التحويلات التي تتم عن طريق الهاتف.
 - التحويلات الناتجة عن معاملات بطاقة الخصم، سواء تم البدء بها من خلال جهاز إلكتروني أم لا.
- إلا أنه بالبحث عن عمل هذه الشركات نجد أنها تعمل بعدة أنشطة، فمثلاً قد يقتصر نشاطها على إصدار أدوات الدفع الإلكتروني بمختلف أشكالها (كالبطاقات البلاستيكية وتطبيقات الهواتف المحمولة)، كما يمكن أن يشمل نشاطها تزويد الجهات المفوترة بأجهزة نقاط البيع (POS)، أو ربط المتاجر الإلكترونية ببوابة تحصيل إلكتروني، وفي بعض الدول يحق لهذه الشركات أن تقوم بإنشاء وإدارة نظام دفع إلكتروني يربط المصارف والمؤسسات المالية فيما بينها.
- إلا أنه يُعتقد أن أعقد عمليات وأنشطة الدفع الإلكتروني تتمثل في إصدار النقود الإلكترونية، وذلك بسبب المتطلبات المادية والقانونية التي ينبغي توافرها في الشركة.
- لذلك فإنه لا يمكن تعريف هذه الشركات من الناحية الفنية إلا وفق كل تشريع وطني على حدة، وحسب الأنشطة التي يُسمح بها.
- فمثلاً قد تحظر القوانين على هذه الشركات القيام بإصدار النقود الإلكترونية، سواء كانت تقليدية أم غير تقليدية (مشفرة)، لذلك فإنه لا يمكن تعريفها في هذه الحالة على أنها جهة خاصة لإصدار النقد الإلكتروني.
- وحسب القرار (94)¹³ الصادر عن مجلس النقد في سورية عام 2018، فإن شركة الدفع الإلكتروني هي عبارة عن:

¹³ قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني. بموجب قرار صادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 94. بتاريخ 9/تموز/2018.

"شركة مرخصة من مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة، تتعاقد مع المصارف العاملة بغرض ترويج خدمات الدفع الإلكتروني وتوزيع أدوات وقنوات الدفع الإلكتروني التي تقدمها المصارف المتعاقدة معها".

وإذا أردنا تعريف هذه الشركات بصورة شاملة وبصرف النظر عن القيود الواردة على نشاطها، فإنه يمكن تعريفها كالآتي:

"مقدم خدمات تقنية، يعمل على إحداث نهضة في الخدمات المصرفية التقليدية، ويقوم بتحويلها إلى خدمات إلكترونية من خلال دمج وسائل الاتصال اللاسلكي وتقنيات التشفير والترميز، وذلك بموجب اتفاقيات يتم عقدها مع المؤسسات المالية تهدف إلى توزيع وتنظيم المهام والمسؤوليات فيما بين الطرفين".

ولأن هذه الشركات عبارة عن تاجر، فإنها تسعى دائماً إلى تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال جذب العملاء، الأمر الذي يدفعها إلى أن تتقرب عن كثب كل ما يفرزه التطور التكنولوجي من معطيات بهدف توظيفها في تقديم العمليات المصرفية، فالعمليات المصرفية الإلكترونية تتميز بالتطور السريع والمستمر.¹⁴

هذا كل ما يتعلق بإعطاء تعريف مبسط وكاف لمعرفة ماهية شركات الدفع الإلكتروني، لننتقل بعدها للحديث عن خصائص هذه الشركات.

¹⁴ د. التميمي، علاء. التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. (2012). دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية: مصر. ص:

الفرع الثاني: خصائص شركات الدفع الإلكتروني:

تتمتع هذه الشركات بعدة خصائص تحدد طبيعتها وصفاتها، وهي كالآتي:

أولاً: شركة أموال:

نص القرار (52) على وجوب أن تكون الشركات العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني عبارة

عن شركات أموال، وتحديدًا محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة.¹⁵

وفي هذا السياق يثور أكثر من تساؤل، أولها هو مدى إمكانية عدّ أعمال الدفع والتحويل الإلكتروني التي تقوم بها هذه الشركات من قبيل مفهوم الأعمال المصرفية الواردة في المادة (56) من قانون الشركات السوري.

فتحظر هذه المادة القيام بالأعمال المصرفية عبر شركات محدودة المسؤولية، فما هو مدى انطباق هذا المصطلح على الدفع الإلكتروني؟

يُعتقد أن معيار الحظر آنف الذكر يكمن في السماح لهذه الشركات بالقيام بأعمال السحب والإيداع النقدي، بمعنى أنه طالما يُحظر على هذه الشركات القيام بعمليات السحب والإيداع فهذا لا يحول دون قيام تقديم هذه الخدمات عبر شركات محدودة المسؤولية، باعتبار أن مخاطر النشاط في هذه الحالة لا تتطلب وجود ضمانات مالية كبيرة كما هو عليه الحال بالأعمال المصرفية التقليدية.

وذلك على الرغم من وجود تحفظ يذهب إلى عد هذا النشاط بجميع الأحوال عبارة عن عمل مصرفي، باعتبار أن اتحاد النشاط (التقني والفني) لهذه الشركات مع نشاط المصارف والمؤسسات المالية المتعاقدة معها، ينتج عنه الأعمال المصرفية غير التقليدية المتمثلة بالدفع والتحويل الإلكتروني.

¹⁵ المادة 2. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

أما التساؤل الثاني فهو يدور حول مدى إمكانية تأسيس شركة محدودة المسؤولية مملوكة لشخص واحد لتقديم هذا النوع من الخدمات.

ومن الناحية القانونية فإن مصطلح (محدودة المسؤولية) يشير إلى الشركة المملوكة لشخصين أو أكثر، أما لو كانت الشركة المملوكة لشخص واحد مشمولة بالقرار (52)¹⁶ لكان من الضروري النص عليها بشكل واضح وصريح بعبارة (محدودة المسؤولية مملوكة لشخص واحد).

وبصفة عامة ينطبق على شركات الدفع الإلكتروني كافة الأحكام المتعلقة بشركات الأموال، كتجميع رأس المال وشروط الحصص المقدّمة، الشروط الواجب توافرها لدى الشركاء، حالات انتقال الحصص والتصرفات الواردة عليها فيما لو كانت محدودة المسؤولية، وتداول الأسهم فيما لو كانت مساهمة مغفلة.

وتتميز شركات الأموال بقدرتها على تجميع الأموال للمشاريع الكبيرة، والتي تُعد أنشطة الدفع الإلكتروني والأعمال المصرفية بشكل عام من ضمنها.

لذلك يُستنتج أن اشتراط وجوب الشركة من هذا النوع صحيح وفي محله القانوني.

ثانياً: مؤسسة مالية:

تُعد المؤسسات المالية عنصراً هاماً وحجر أساس في بناء الأنظمة الاقتصادية للدول المتقدمة، وذلك بسبب قدرتها على تنفيذ السياسة المالية للدولة وتأثيرها بها في الوقت ذاته.

ودون التعمق في تفاصيل المؤسسات المالية، يمكن تعريف المؤسسة المالية على أنها: منظمة تتعامل بمجموعة متنوعة من المعاملات النقدية، مثل الودائع النقدية والقروض وتبادل الأوراق المالية وزيادة رأس المال.¹⁷

¹⁶ تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. المصدر السابق.

¹⁷ Donohoe, Ashley. **What Is a Financial Institution?**. The Balance Money. 16/November/2021. 26/January/2023. Available on: <https://www.thebalancemoney.com/what-is-a-financial-institution-5190896>.

كما يمكن تعريفها على أنها: شركة تعمل في مجال التعامل مع المعاملات المالية والنقدية مثل الودائع والقروض والاستثمارات وتحويل العملات، وتشمل المؤسسات المالية مجموعة واسعة من العمليات التجارية داخل قطاع الخدمات المالية بما في ذلك البنوك وشركات الائتمان وشركات التأمين وشركات السمسرة وتجار الاستثمار.¹⁸

ومن ذلك يُستنتج أن تعريف المؤسسة المالية غير قابل للحصر بالمعنى الضيق لاختلاف أنواع المؤسسات المالية، بالإضافة إلى إمكانية ظهور أنواع جديدة منها على المستوى العالمي في الأجل القصير.

ويفترض أن هذه الشركات في سورية مُنحت خاصية المؤسسة المالية بشكل رسمي بموجب القرار (116)¹⁹، والذي ينص في مادته الثانية على جواز امتلاك وتأسيس أنظمة دفع إلكتروني من قبل المؤسسات المالية، وبين قوسين مذكور (شركات دفع إلكتروني مرخصة - مؤسسات مالية أخرى).

كما أنه حتى لو كان يُحظر على هذه الشركات القيام بعمليات القبض والإيداع، إلا أنه لا بد من عدّها من قبيل المؤسسات المالية، والسبب في ذلك هو كما ذكرنا سابقاً اتحاد نشاط هذه الشركات مع المصارف والمؤسسات المالية الشبيهة، وبالتالي إيقاع المسؤولية على عاتق المصارف والشركات العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني آنفة الذكر، وذلك تجاه كلّ من الجهات الإدارية والمصرف المركزي من جهة، وعملاء هذه المؤسسات المالية من جهة أخرى.

وهو ما أخذ به قانون المصرف المركزي للإمارات العربية المتحدة، والذي قام بتصنيف الشركات العاملة في هذا المجال ضمن المؤسسات المالية أثناء تعدادها.²⁰

¹⁸ Hayes, Adam. **Financial Institutions: The Different Types and How They Work**. Investopedia. 2/February/2022. 26/January/2023. Available on: <https://www.investopedia.com/terms/f/financialinstitution.asp>.

¹⁹ تعديل تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. بموجب قرار صادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 116.

بتاريخ 15/نيسان/2021.

²⁰ المادة 65. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية. بالرقم 14. بتاريخ 23/أيلول/2018. الإمارات العربية المتحدة.

ونعتقد أن أهم ما ينتج عن هذه الخاصية يكمن في ضرورة رقابة المصارف المركزية والهيئات المرتبطة بها على عمل هذه الشركات، بالإضافة إلى صلاحية هذه الجهات في تنظيم أعمال الشركات بموجب القرارات والتعاميم التي تصدرها المصارف المركزية ولجان الإدارة واللجان المختصة المرتبطة بها.

ثالثاً: جهة تبعية:

يُعتقد إن الاستثمار الأمثل للتكنولوجيا الحديثة وتقنيات الاتصال السلكية واللاسلكية ومعالجة البيانات، ودمجهم مع الأعمال المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف، أدى إلى ظهور أنشطة الدفع الإلكتروني بصفقتها أعمالاً مصرفية غير تقليدية تقدمها هذه الشركات.

وبالتالي هي خدمات لا يمكن أن تقدم إلا بموجب الأعمال المصرفية التقليدية، وخاصة الحسابات المصرفية بأنواعها.

لذلك كان لابد لهذه الشركات أن تقوم بتوحيد جهودها مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، خاصة عندما يحظر المشرع عليها ممارسة أعمال السحب والإيداع النقدي.

وهو ما حصل في سورية عندما نصّ القرار (52)²¹ على عدم إمكانية هذه الشركات القيام بأعمال التسليم والقبض، وسنبحث في ذلك بالقيود الواردة على نشاط شركات الدفع الإلكتروني.

ومن المنطقي أن يؤدي ذلك إلى جعل هذه الشركات جهة تبعية مرتبطة بالمصارف والمؤسسات المالية المتعاقدة معها.

فمثلاً القيام بإصدار أداة دفع إلكتروني يتطلب حساباً مصرفياً مرتبطة به، كذلك إنشاء نظام دفع إلكتروني يوجب ربط أنظمة الدفع الداخلية للمصارف.

²¹ تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

ويُعتقد أن أهم ما ينتج عن ذلك هو توزيع المسؤولية بين الطرفين حسب كل حالة على حدة، ويتم تنظيم ذلك بالاتفاقيات الموقعة بين الطرفين.

وعلى الرغم من هذه الاتفاقية يُفترض أن هناك حالات لا يمكن فيها نقل المسؤولية من جهة لأخرى حتى لو كان ذلك بالاتفاق، فمثلاً هناك حالات لا بد أن تتحمل الشركة فيها المسؤولية، كما لو كان هناك سوء في تصنيع أداة الدفع الإلكتروني بغض النظر عن شكلها، أو في حال كان هناك تقصير في حماية البيانات والخوادم الخاصة بالشركة من هجمات القرصنة الإلكترونية التي يمكن حدوثها، أو حتى حدوث أعطال فنية في نظام الدفع الذي تديره.

كذلك هناك حالات لا بد فيها أن يتحمل المصرف المسؤولية، كما لو تم تقديم بيانات خاطئة تتعلق بالمعلومات الشخصية والمالية للعملاء، أو التأخير في تنفيذ عملية التحويل لدى نظام الدفع الخاص بالمصرف. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المصرف مسؤولاً مسؤولية شخصية تجاه عميله المتضرر دائماً، ويمكنه بعدها العودة على الشركة المرتكبة لهذا الخطأ والتقصير.

رابعاً: تابعة فنياً لوزارة الاتصالات والتقانة:

كما ذكرنا سابقاً تُعد شركات الدفع الإلكتروني من قبيل المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية، إلا أنها تختلف عن المصارف في كونها لا تقدم هذه الخدمات بطريقة تقليدية، وإنما تعمل على تحويلها إلى خدمات إلكترونية حديثة من خلال دمج الخدمات المصرفية المقدمة من بقية المصارف بالتكنولوجيا وتقنيات الاتصال والمعالجة الحديثة، وهذا العمل لا يمكن أن يتم إلا عبر إنشاء أنظمة إلكترونية متقدمة، خوادم، وشبكات إنترنت واتصال سلكية ولاسلكية، وهو ما أدى إلى ضرورة إشراك الجهات الحكومية المسؤولة عن عمل هذه الشبكات واستخدام النطاق الوطني للدولة، وأكثر الأنشطة ضرورة لمثل هذه الإشراف والتنظيم من الجهات الحكومية يتمثل في إنشاء نظام دفع إلكتروني يعمل على ربط كل من المصارف فيما بينها من جهة، وأدوات

الدفع ونقاط التحصيل الخاصة بالجهات المفوترة من جهة أخرى، وذلك بسبب اعتماده على استضافة خوادم وحواسيب وربطها مع العملاء من خلال الولوج إلى شبكة الإنترنت وشبكات محلية أخرى خاصة بالشركة.

لذلك من الأفضل وجود تعليمات وتعاميم كافية وصادرة من قبل جهات مختصة (كوزارة الاتصالات والتقانة) تحدد شروط وضوابط هذه الأجهزة ونطاق عملها بشكل يضمن سلامة مصالح كلّ من هذه الشركات وعملائها، بالإضافة لسلامة شبكات الاتصال المحلية والعالمية وضمان حسن عملها.

خامساً: جهة خاصة لإصدار النقد بشكله الإلكتروني:

وعلى الرغم من أن الدفع الإلكتروني القائم على ربط الحسابات المصرفية فيما بينها يُعد طريقة حديثة في إجراء عمليات الدفع وتسوية الالتزامات المالية من خلال المقاصة فيما بين هذه الحسابات، إلا أن أسمى درجات الدفع الإلكتروني وأكثرها حداثة وتقدماً يتم من خلال ما يعرف بالنقود الإلكترونية، وهي طريقة جديدة تتم من خلال تخزين القيم النقدية بطريقة إلكترونية داخل البطاقة المصرفية الذكية أو أي أداة تتيح التخزين الإلكتروني.

بمعنى أن تنفيذ الدفع الإلكتروني يتم بشكل مباشر من الجهة الدافعة إلى الجهة القابضة دون الحاجة لتدخل أي مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية، إلا عند رغبة الجهة الحائزة لهذه النقود بتحويلها إلى نقود تقليدية.

إلا أن تقديم خدمة النقود الإلكترونية ليس بالأمر البسيط والممكن بسهولة، فتقديم هذه الخدمة يحتاج متطلبات أقلها تعقيداً يتمثل في وجود التقنيات المادية والخبرات البشرية القادرة على إصدار النقود الإلكترونية، أما أهمها وأكثرها تعقيداً فهو إيجاد الأراضية القانونية اللازمة والمناسبة للاقتصاد الوطني والسياسة المالية لكل دولة على حدة، بالإضافة لضرورة تنظيمها والإشراف عليها من قبل المصارف المركزية، باعتبار أن إصدار النقود هو اختصاص حصري للمصارف المركزية للحيلولة دون زيادة الطلب على العرض.

أما تفاصيل هذه الخدمة فسيتم دراستها لاحقاً بشكل مفصل في التبويب الثاني من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

التمييز بين شركات الدفع الإلكتروني والمصارف

إذا أردنا التمييز ما بين شركات الدفع الإلكتروني من جهة، والمصارف من جهة أخرى، لا بد من البحث في نقاط التشابه (الفرع الأول)، ونقاط الاختلاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نقاط التشابه فيما بين شركة الدفع الإلكتروني والمصرف:

تتشابه المصارف مع شركات الدفع الإلكتروني بعدة نقاط، أهمها:

أولاً: جهات رقابية واحدة:

يُعد خضوع كل من المصارف والشركات موضوع الدراسة للرقابة والإشراف من قبل الجهات ذاتها، من أهم أوجه التشابه فيما بينها، والتي كانت نتيجة عدّ هذه الشركات من فئة المؤسسات المالية.

وذهب الفقه إلى تعريف الرقابة على أنها: الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال والتأكد من أن المواد المتاحة تستخدم وفقاً للخطة الموضوعة.²²

فشركات الدفع الإلكتروني تخضع في ممارستها لنشاطها لرقابة مجلس النقد والتسليف، وذلك حسب القرار (52).²³

كذلك الأمر في الإمارات العربية المتحدة، فذهب قانون المصرف المركزي فيها إلى أن (وضع الأنشطة والمعايير الخاصة بحماية عملاء المنشآت المالية) من صلب مهام مجلس إدارة المصرف.²⁴

²² د. الشيخ سالم، فؤاد. وآخرون. المفاهيم الإدارية الحديثة. (1995). الناشر غير معروف. البلد غير معروف. ص: 239.

²³ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

²⁴ قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية. مصدر سابق.

فالمصرف المركزي يشغل مكاناً رئيساً في سوق النقد، ويعد أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، والأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية.²⁵

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون مجلس النقد والتسليف السوري والصادر عام 2011²⁶ أصبح يسمح للمجلس تشكيل لجنة خاصة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة أصلاً لرقابته.

ويرى البعض أن هذه الرقابة تشمل مختلف الجوانب، فهي رقابة إدارية تقوم على أساس متابعة الأداء وتقييمه، رقابة مالية على البيانات المالية وحماية الأصول والممتلكات ومصالح الغير، بالإضافة إلى الرقابة التشغيلية والتي تتعلق بسير العمل وحسن التنفيذ.²⁷

وعلى الرغم من عدم النص على أوجه ومظاهر هذه الرقابة في سورية بشكل دقيق، إلا أنه وبشكل عام يمكن الحديث عنها وعلى سبيل المثال بوجوب أن تقوم الشركة بتعيين مدقق لحساباتها، ومدقق فني على أنظمتها وخدماتها الإلكترونية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي، والتي يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لدى المدققين.

وفي الأردن إذا لم تعين الشركة مدققاً مالياً خلال الأشهر الأربعة الأولى للسنة المالية، فيكون للمصرف المركزي تعيينه وتحديد أتعابه على نفقة الشركة.²⁸

كما تخضع الشركة وأي طرف ثالث تتعاقد معه لتفتيش من الموظفين المفوضين من المركزي، وكذلك مدققي الحسابات والمدققين الفنيين الذين يعينهم المركزي، وتلتزم كل من الشركة والطرف الثالث بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم على أكمل وجه.²⁹

²⁵ د. صقر، منال. د. علي، غزوان. إدارة المؤسسات المالية. (2021). منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص: 12.

²⁶ المادة 7. المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011 الخاص بـ تعديل قانون النقد الأساسي السوري رقم 23 لعام 2002.

²⁷ محمد، عبد الرحمن حسن البدوي. بور البنك المركزي في الرقابة على المصارف التجارية. (2009). رسالة ماجستير بمعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية. السودان. ص: 38.

²⁸ المادة 29. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. الصادر عن الملك عبد الله الثاني. بالرقم 111. بتاريخ 18/تشرين الأول/2017.

²⁹ المادة 32. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. المصدر السابق.

ونصّ النظام (111) في الأردن على صلاحيات المدققين كالآتي:³⁰

- فحص حسابات وسجلات ووثائق الشركة بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والحصول على صور عنها.
- الطلب من موظفي الشركة والطرف الثالث تزويدهم بأي معلومات أو وثائق يرونها لازمة لهذه الغاية.
- الدخول والاطلاع على أي بيانات سواء كانت موجودة على أجهزة الحاسوب أو أي أجهزة أو معدات أخرى، والدخول إلى أي نظام إلكتروني والحصول على المستخرجات الصادرة عنها، وعلى الشركة تمكين المفتش من الدخول إلى أي نظام أو جهاز داخل الشركة للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لعمله.
- إجراء الفحوص والاختبارات الفنية التي يرونها لازمة للتثبت من سلامة الأنظمة والأدوات والبرامج التي تستخدمها، والخدمات المقدمة من الشركة.

ثانياً: إجراءات اعرف عميلك (KYC):

من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الشركات موضوع البحث، هو ضرورة معرفة العميل من الناحية القانونية، ومدى شرعية أنشطته التي يقوم بها بموجب التحويل الإلكتروني الذي يطلبه. وينبغي أن يتم اعتماد إجراءات (اعرف عميلك) الإلكترونية المعتمدة من قبل المصارف المركزية. وبموجب هذا الالتزام تقوم الشركة بمتابعة حركة حسابات الدفع والتحويلات التي يقوم بها العميل بشكل دوري، ومقارنتها مع ما هو مصرح عنه في نماذج اعرف عميلك (KYC) ومع طبيعة نشاط العميل، وذلك بهدف الحكم على مدى مشروعية أنشطة العميل وانطباق مفهوم ممارسة أعمال تجارية عليها من عدمه.

³⁰ المادة 32. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. المصدر السابق.

كذلك يجب على الشركة أن تقوم بالاستعانة بالمستشارين القانونيين لدى الشركة للتأكد من مدى انطباق صفة التاجر والأعمال التجارية على العملاء وأنشطتهم، وذلك حسب القوانين النازمة للتجارة (قانون التجارة - الشركات التجارية - المعاملات الإلكترونية.. إلخ).

وهذا القول أخذ به المصرف المركزي الأردني بالتعاميم الصادرة عنه.³¹

ثالثاً: الخضوع لقانون السرية المصرفية:

تُعد شركات الدفع الإلكتروني من الجهات التي تصل إليها البيانات الشخصية والمالية للعملاء المستفيدين من الخدمات المصرفية الحديثة، سواء كان مسموحاً لها ممارسة أعمال السحب والإيداع النقدي أم لا. لذلك كان من الضروري شمول هذا الكيان بقانون السرية المصرفية الذي يتم بموجبه فرض الالتزام بالحفاظ على هذه البيانات، مثلها مثل المصارف والمؤسسات المالية شبه المصرفية الأخرى.

وقام بعضهم بتعريف السرية المصرفية بهذا السياق على أنها: الالتزام الملقى على عاتق المؤسسات المالية بعدم إفشاء الأسرار التي تحصل عليها بفعل وظيفتها.³²

أما بمجال الدفع الإلكتروني فتُعرف بأنها: "الالتزام مُصدر وسائل الدفع الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والرموز المتعلقة بالمستخدمين وحساباتهم ومعاملاتهم المالية من دون تمكين أي شخص من الحصول عليها، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون".³³

وتقع هذه المسؤولية على عاتق كافة العاملين بالشركة من الذين يمكن أن تصل إليهم البيانات إليهم بحكم عملهم، وسواء كانوا أعضاء بالأجهزة الإدارية (مجلس إدارة - مدراء تنفيذيين)، أم خبراء مصرفيين وفنيين، أو حتى المحامين والخبراء القانونيين المتعاقدين مع هذه الشركات.

³¹ تعميم إلى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. صادر عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 4454. بتاريخ 12/آذار/2020.

³² خلف، حيدر داود سليمان. الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني. (2019). بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهدين. المجلد 21 العدد 4. العراق. ص: 110.

³³ خلف، حيدر داود سليمان. الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني. المرجع السابق. ص: 111.

وفي سورية يطبق على هذا الالتزام بصورة أساسية قانون السرية المصرفية.³⁴

كما ذهب القرار (96)³⁵ الصادر عن مجلس النقد في سورية إلى أنه مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية، يجب على الشركة مراعاة متطلبات أمن المعلومات والسرية التامة في النشاط والمتعلقة بالعملاء، ولا يجوز التصريح عن أي بيانات للنشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز كشفها أو السماح للغير بالاطلاع عليها.

ويُعتقد بوجوب الاستمرار بهذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة مع العميل لأي سبب من الأسباب، وأن يشمل هذا الالتزام الموظفين حتى بعد تركهم للعمل لدى الشركة أو الجهة التي وصلت لها البيانات بحكم عملها. وتشترط المؤسسات المالية في عقود بعض خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني امتلاك العميل لحساب جاري مصرفي، وهو ما يُعد النطاق الموضوعي فيما يتعلق بالسرية المصرفية لهذه الخدمات.³⁶

ويجوز لمصرف سورية المركزي (بموجب سلطته الرقابية والإشرافية والتنظيمية) أن يطلب أي مستندات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالنشاط، كما أنه يُسمح برفع هذه السرية في حال الحصول على موافقة خطية من العميل أو ورثته أو من يفوضه قانوناً، وهو ما تم النص عليه بشكل مفصل في قانون السرية المصرفية السوري.³⁷

رابعاً: الخضوع لقوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تخضع شركات الدفع التحصيل الإلكتروني في سورية ومختلف دول العالم إلى التشريعات والأنظمة الموضوعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، شأنها في ذلك شأن المصارف التي تقدم خدمات مصرفية تقليدية، وذلك لأن القنوات المالية والمصرفية التقليدية والحديثة تُعد المجال الأمثل لممارسة الأعمال المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

³⁴ قانون السرية المصرفية السوري النافذ. مرسوم تشريعي رقم 30. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/نيسان/2010.

³⁵ المادة 8. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. بموجب قرار صادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 96. بتاريخ 16/أيلول/2019.

³⁶ خلف، حيدر داود سليمان. الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني. مرجع سابق. ص: 120.

³⁷ قانون السرية المصرفية السوري النافذ. مرجع سابق.

وعلى الرغم من أن شركات الدفع الإلكتروني تحتاج إلى تعليمات خاصة تتناسب بيئة الخدمات الإلكترونية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه في سورية لم ينص القرار (52) سوى على خضوع هذه الشركات إلى مجموعة قوانين، منها قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.³⁸

وذلك على عكس أغلب دول العالم والتي ذهبت مصارفها المركزية إلى إصدار تعليمات تتناسب خصوصية هذا النشاط، وذلك لأن الأعمال المالية والمصرفية التي لا تتم وجهاً لوجه وإنما عبر التقنيات الحديثة بشكل عام، هي من ضمن الخدمات المصرفية التي تندرج ضمن الخدمات ذات المخاطر العالية والتي تتطلب تعزيز في إجراءات العناية الواجبة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه الأعمال هي معاملات نقاط البيع الإلكترونية والدفع بموجب البطاقات المدفوعة مسبقاً والمرتبطة بالحساب والدفع الإلكتروني بكافة أنواعه وأشكاله.³⁹

كذلك يؤكد جانب من الفقه على أن كلاً من أجهزة الصراف الآلي، الخدمة المصرفية الإلكترونية، البطاقات الذكية والاتصالات الإلكترونية عبارة عن أساليب حديثة في جرائم غسيل الأموال.⁴⁰

فعلى سبيل المثال أصدر المصرف المركزي الأردني في عام 2018 تعليمات خاصة بشركات الدفع والتحويل الإلكتروني والالتزامات التي تقع على عاتقها في سبيل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.⁴¹

إلا أن قرارات هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية تُعدُّ كافيةً إلى حدٍ ما لسريانها على هذه الشركات بالشكل الصحيح، خاصة القرار رقم (2019/19) الذي حاول شمول مختلف المؤسسات المالية

³⁸ تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

³⁹ المادة 25، ج. نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية بغرض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. مصدر سابق.

⁴⁰ حمدان، خولة حسين. إجراءات المؤسسات المالية والرقابية في مكافحة غسيل الأموال. (2009). بحث منشور بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 2. بغداد: العراق. ص: 201.

⁴¹ تعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. صادرة عن محافظ المصرف المركزي

الأردني. بالرقم 2018/12. بتاريخ 28/أيار/2018.

وخدماتها والتميز فيما بينها إلى حدٍ ما ضمن أحكامه المنصوص عليها والناظمة للالتزامات المؤسسات في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.⁴²

ويُعد الإنترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة، خاصة أنها أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع المصارف، فيقوم المجرمون بالاعتماد على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة، ثم تحويلها إلى عدة فروع في بلدان مختلفة.⁴³ وبشكل عام تُقسم مسؤولية الشركات العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال إلى مرحلتين:⁴⁴

1- المرحلة السابقة لارتكاب عمليات غسيل الأموال:

وهي تشمل كافة الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث غسيل أموال، منها على سبيل المثال تسجيل كافة العمليات التي يجريها العميل أثناء استفادته من خدمات الشركة، وأن يتم الاحتفاظ بها مدة معينة مع إتاحة المجال للقضاء بالاطلاع عليها عند الضرورة.

2- المرحلة التالية لارتكاب عمليات غسيل أموال:

وخلال هذه المرحلة تقوم الشركة ببذل العناية المناسبة في ملاحقة الجرائم الواقعة، أهمها إبلاغ هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عند حدوث عملية ما يشتبه بارتباطها بغسيل أموال، كما لو تمت عملية تحويل بمبلغ عالٍ وبناء على طلب شخص طبيعي ينتمي لدولة ليس لديها أنظمة خاصة بمكافحة مثل هذه الجرائم.

⁴² نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية بغرض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. مصدر سابق.

⁴³ وهيبة، عبدالرحيم. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية. (2005). رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر. الجزائر. ص: 55.

⁴⁴ د. مخول، عيسى. قانون غسيل الأموال. (2018). منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص 91

(منقول بعناية)

في النهاية تجدر الإشارة إلى أنه وبسبب مرور تكنولوجيا الاتصالات بمحطات من التطوير والتحديث المستمر، فإنه يجب على الشركة تحديد وتقييم المخاطر الناشئة أو التي قد تنشأ عن استخدام التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة أو حتى قيد التطوير.

كما يجب على الشركة تقييم هذه المخاطر قبل إطلاق أو استخدام المنتجات أو الخدمات الجديدة، واتخاذ التدابير اللازمة لإدارة وتخفيف المخاطر من جهة، واستخدامها بالشكل الأمثل من جهة أخرى.⁴⁵

هذا كل ما يتعلق بنقاط وأوجه التشابه فيما بين هذه الشركات من جهة، والمصارف من جهة أخرى.

وهو ما يمهد لنا الطريق للبحث في أهم نقاط الاختلاف في البند الثاني.

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف فيما بين شركة الدفع الإلكتروني والمصرف:

هناك عدة أوجه يمكن من خلالها التفريق فيما بين شركات الدفع الإلكتروني من جهة، والمؤسسات المالية المصرفية من جهة أخرى، أهمها:

أولاً: الأعمال المصرفية وطبيعة الأنشطة:

على الرغم من أن اتحاد أنشطة كلّ من المؤسسات المالية المصرفية من جهة وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني من جهة أخرى ينتج عنه الخدمات المصرفية الإلكترونية، إلا أن عمل هاتين المؤسستين الماليّتين يختلف بشكل جوهري.

وذلك لأن المصارف تُعدّ عماد الخدمات المصرفية بالرغم من كونها لا تستطيع تقديمها سوى بالشكل التقليدي، وفي سورية نص قانون المصارف على هذه الأعمال وقام بتعدادها على سبيل المثال لا الحصر، ومن أهمها:⁴⁶

- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لأجل مختلف.

⁴⁵ المادة 6. نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية بغرض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. مصدر سابق.

⁴⁶ المادة 12. قانون المصارف السوري النافذ. رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١.

- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج وجميع وثائق التسليف وأسناده.
 - خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.
 - تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها.
 - فتح حسابات جارية وحسابات توفير.
 - تقديم خدمات الدفع والتحويل.
 - إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشبكات السياحية.
 - الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.
- بالإضافة لعدة أعمال وأمثلة أخرى تم ذكرها ضمن المادة ذاتها.
- أما شركات الدفع الإلكتروني فإن أنشطتها مختلفة تماماً، وهي إذا لم تكن تستطع ممارسة الأنشطة القائمة على الدفع والإيداع في بعض الدول، إلا أنه لا يمكن لهذه الخدمات أن تصبح إلكترونية إلا بمساعدتها، وأهمها خدمة التحويل الإلكتروني.
- ويوجد هناك تفاوت واضح فيما بين التشريعات والقوانين الوطنية لدول العالم في تحديد الأنشطة التي تندرج تحت مصطلح (دفع وتحصيل إلكتروني).
- فمثلاً في الإمارات العربية المتحدة نصّ (نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات) على عدة أنشطة يمكن للشركة المرخص لها ممارستها وفق فئات، وهي تتنوع ما بين إصدار حسابات وأدوات دفع، تحصيل المعاملات، تجميع الدفع، تحويل الأموال محلياً وعبر الحدود، وإصدار النقود الرقمية.⁴⁷

⁴⁷ المادة 3. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات. بموجب تعميم صادر عن محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. رقم

أما في الأردن ذهب (نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) إلى تعداد هذه الأنشطة بشكل واضح وصريح، وأهمها إصدار أدوات الدفع وإدارتها، إدارة السحوبات والإيداعات النقدية، تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني، تحصيل الأموال، إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني، إصدار النقود الإلكترونية.⁴⁸

وبالمقابل لا يوجد في سورية تحديد وتعداد واضح لهذه الأنشطة التي يمكن لهذه الشركات أن تمارسها، وكل ما هنالك الإشارة بأكثر من موضع إلى أن هذه الشركات تمارس أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

وهذا القصور التشريعي يفتح الباب للتفسير والتأويل الخاطئ من قبل المستثمرين والجهات الحكومية على حد سواء.

كما ينبغي الإشارة إلى الاختلاف فيما بين هذه الشركات من جهة، والمصارف الإلكترونية عن بُعد من جهة أخرى، فالأخيرة تعني أن الزبون يتاح له كافة أعماله الخاصة بالمصرف الذي يتعامل معه بأي مكان يكون موجوداً به، وذلك عن طريق خط خاص يوفره له المصرف (كالموقع الإلكتروني أو الهاتف) بهدف إنجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى المقر الخاص بالمصرف.⁴⁹

إذاً فإن المصرف الإلكتروني هو مصرف له وجود كامل على شبكة الإنترنت، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية.⁵⁰

وعدّ البعض (المصارف الإلكترونية) عبارة عن: "مصارف افتراضية تُشغّل لها مواقع إلكترونية لتقديم الخدمات وإنجاز العمليات المصرفية بشكل إلكتروني".⁵¹

⁴⁸ المواد 16-17. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. مصدر سابق.

⁴⁹ محمد الجنبهي، منير. محمد الجنبهي، ممدوح. الشركات الإلكترونية. (2008). دار الفكر الجامعي للنشر. الاسكندرية: مصر. ص: 42.

⁵⁰ وهيبة، عبدالرحيم. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية. الجزائر. ص: 44.

⁵¹ جنان، حورية. بور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية. (2013). رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. عمان: الأردن. ص: 17.

ولكن دون مساعدة شركات الدفع الإلكتروني فإن المصرف الإلكتروني يكون عاجزاً عن إجراء أي حوالات مالية فورية لصالح مصرف آخر أو استقبالها لصالح أحد عملاءه من حساب موجود بمصرف ثانٍ، إلا بالطرق التقليدية والتي تحتاج إلى وقت لإنهاء التسوية.

ولعل أكثر الأنشطة إثارة للتساؤل برأي الباحث هو نشاط تركيب وتشغيل الصرافات الآلية المسماة (ATM). فالدفع الإلكتروني قائم على التحويل بموجب عدة أدوات دفع ولمختلف أنواع نقاط التحصيل وعبر قنوات إلكترونية مختلفة، والعمل بأي من هذه المراحل يندرج تحت مفهوم الدفع الإلكتروني. ولكن تركيب وتشغيل أجهزة صرف آلي لا يمكن عدّها (من حيث المبدأ) من قبيل الدفع والتحويل الإلكتروني، ولا يزيد هذا النشاط عن كونه عملاً تقنياً يمكن أن تقوم به الشركات التقنية التي لا يجوز عدّها مؤسسة مالية. وكل ما في الأمر هو استبدال الموظف (الطبيعي) فيما يتعلق بعمليات السحب من الأرصدة المصرفية، بجهاز حاسوبي يقوم بتسليم النقود التقليدية (الفيزيائية) ذات الوجود المادي مباشرة للعميل، وذلك بهدف تقديم خدمة السحب النقدي على مدار الساعة، ناهيك عن تخفيف الازدحام عن فروع المصرف من جهة أخرى، وهو ما يمكن وصفه بوكيل إلكتروني يتعامل مع العملاء بشكل مباشر.

ويرى جانب من الفقه أن الوكيل الإلكتروني عبارة عن: برنامج من برامج الحاسب الآلي، يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثلّه.⁵²

إلا أن الأمر يختلف إذا ما كانت هذه الأجهزة تتيح للأفراد الذين يستخدمونها خدمة التحويل الإلكتروني لصالح حساب آخر، عندها يمكن عدّها قناة دفع إلكتروني مرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني العائدة ملكيته أو إدارته لشركة دفع وتحويل إلكتروني.

⁵² د. غنام، شريف محمد. دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية. (2012). دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية: مصر. ص: 22.

ولكل ذلك يجب توضيح الأنشطة التي يمكن لهذه الشركات ممارستها بشكل صريح بموجب القوانين والأنظمة، خاصة وأن نشاط شركات الدفع الإلكتروني يتميز عن نشاط المؤسسات المالية المصرفية في كونه عملاً تقنياً فنياً يتم بموجبه الولوج إلى كافة بيانات العملاء المالية والشخصية، الأمر الذي دعا إلى عدّ هذه الشركات مؤسسات مالية كما مرّ معنا عند دراسة خصائص هذه الشركة.

ثانياً: طبيعة العملاء:

تختلف طبيعة العملاء (الزبائن) فيما بين المصارف وشركات الدفع الإلكتروني، خاصة عندما تحظر التشريعات والقوانين على هذه الشركات استقبال الودائع النقدية والقيام بعمليات الدفع والقبض.

فالمصارف تقوم بتقديم خدماتها بشكل مباشر للعملاء، سواء كان هذا العميل شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وسواء كانت هذه الخدمات عبارة عن حسابات مصرفية، خصم أوراق تجارية، تأجير الخزائن الحديدية، وغيرها من الخدمات التقليدية المصرفية المعروفة.

أما شركات الدفع الإلكتروني فطبيعة عملائها مختلفة، فمثلاً أدوات الدفع التي تقوم بإصدارها بالرغم من أن استعمالها يتم من قبل أشخاص طبيعيين، إلا أنهم بالأساس عملاء للمصارف والمؤسسات المالية الاجتماعية ويملكون حسابات مصرفية فيها.

كذلك الأمر بالنسبة لنشاط إنشاء وإدارة أنظمة دفع إلكتروني، فالشركة تقوم بموجب هذا النشاط بربط أنظمة المصارف والمؤسسات المالية فيما بينها بشكل مباشر، بمعنى أن المستفيد المباشر من هذه الخدمة هو المصرف ذاته.

لكل ذلك، تُعد الغالبية العظمى من عملاء شركات الدفع الإلكتروني مصارف ومؤسسات مالية، وعلى الرغم من أن المستفيد الحقيقي من هذه الأنشطة هم غالباً أشخاص طبيعيين إلا أنهم عملاء غير مباشرين لهذه الشركة، لذلك لا بد من عدّ المصرف هو المسؤول الشخصي والأول تجاه عملاءه.

وأهم الأسباب التي تدفع للتطرق إلى هذا التفريق هو مسؤولية الشركة بصفتها مؤسسة مالية في إبلاغ عملائها (المصارف) وتوعيتهم فيما يتعلق بتقديم الخدمات والتزامات الأطراف.

فالمصارف وبسبب تطور الأعمال والخدمات المصرفية أصبحت ملزمة بإعلام عملائها وتقديم المشورة لهم في العديد من الحالات ودون أن يطلب العميل ذلك، فيجب على المصرف أن يكشف للعميل عن جميع المعلومات التي يملكها بخصوص استثمار معين، كما يجب أن يشرح ويبين للعملاء طبيعة العقود التي يوقعها معهم وتكاليفها والمصاريف الواردة عليها والتزامات العميل المستفيد من ذلك العقد بصرف النظر عن نوع هذا العقد.⁵³ والتزام المصرف هنا هو التزام شخصي وليس موضوعياً، فإذا لم يكن للعميل خبرة قانونية ومصرفية فهذا يبلغ التزام المصرف أشده في إعلام العميل.

بينما شركات الدفع الإلكتروني عندما تتعامل مع مصارف فهي تتعامل مع أفراد ذات خبرة مصرفية عالية، وبالتالي ليست ملزمة بتوعيتهم في طبيعة والتزامات العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها فيما بينهم، وهذا يجعل إمكانية تنصل الشركة من مسؤوليتها أكثر اتساعاً مما هو عليه الحال لدى المؤسسات المالية الأخرى.

وفي نهاية هذا البند تجدر الإشارة إلى أنه في الإمارات العربية المتحدة، وبموجب (نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات)، فالمصارف المرخصة من قبل المصرف المركزي الإماراتي تُعد تلقائياً مرخصة لتقديم كافة خدمات الدفع الإلكتروني، وفي حال رغبتها بممارسة هذه الأنشطة فإنه كل ما عليها هو إخطار المصرف المركزي قبل البدء بممارسة النشاط والحصول منه على كتاب يُسمى (خطاب عدم ممانعة)⁵⁴، حتى إنها معفية من هذا الإخطار إذا كانت الأنشطة المراد القيام بها هي (إصدار حساب الدفع وأداة الدفع) فقط.

⁵³ د. متري، موسى خليل. د. المصري، ميسون. التشريعات المصرفية للدراسات العليا، (2020). منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص 101.

⁵⁴ المادة 2. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات. مصدر سابق.

ويُستنتج من ذلك أنه ليس هناك أي تعارض فيما بين أنشطة الدفع الإلكتروني والأعمال المصرفية بصفة عامة، لا سيما أنشطة السحب والإيداع النقدي والتي يحظر على هذه الشركات القيام بها في سورية، وهو ما سوف ندرسه في القيود الواردة على نشاط شركات الدفع الإلكتروني، خاصة وأن قانون المصارف في سورية يحظر على المصارف العاملة القيام بأي نشاط غير مرتبط بالأعمال المصرفية⁵⁵، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإنه يُسمح لهذه المصارف القيام بأي نشاط مرتبط بالخدمات المصرفية، ويُعتقد أنه لا يوجد نشاط أكثر صلة بالخدمات المصرفية من أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يُعتقد أن المؤسسات المالية المصرفية عاجزة عن تنفيذ هذه العمليات بمعزل عن شركات تقنية مساعدة، سيما وأن نشاط الدفع الإلكتروني نشاط ضخم وبحاجة إلى خبراء تقنيين.⁵⁶

⁵⁵ المادة 20. قانون المصارف السوري النافذ. مصدر سابق.

⁵⁶ مقابلة مع المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي. السيدة: ريم عفيفة. دمشق/ سورية. 27/آب/2022.

المطلب الثالث

المشكلات التي تواجهها شركات الدفع الإلكتروني

يعاني مجال الدفع الإلكتروني بشكل عام والشركات المُقدمة لهذه الخدمات بشكل خاص، من فئتان اثنتان من المشكلات، الأولى تتمثل بالمشكلات المادية، والثانية خاصة بالمشكلات التشريعية.

الفرع الأول: المشكلات المادية:

من المعروف أن نشاط الدفع الإلكتروني بشكل عام يحتاج إلى متطلبات مادية غير تقليدية ينبغي توافرها في البلاد على نطاق واسع، لذلك غالباً ما تتعرض شركات الدفع الإلكتروني لمشكلات متنوعة تتعلق بمدى توافر هذه المتطلبات، أهمها:

أولاً: عدم توافر التقنيات الحديثة والبنى التحتية اللازمة في الدول النامية:

تواجه الشركات العاملة في مجال الدفع الإلكتروني في سورية نقصاً حاداً في التقنيات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ أنشطة الدفع الإلكتروني، وخاصة في ظل العقوبات الاقتصادية التي تعاني منها البلاد منذ ما يقارب العقد من الزمن، مما يمنع استيراد الأجهزة والأدوات والمواد الأولية بمختلف أنواعها.

كذلك يُعد ضعف البنى التحتية الخاصة بشبكة الانترنت من أهم المشكلات المادية آفة الذكر، يضاف إليها النقص الحاد في الكهرباء، مما يتطلب إيجاد حلول غير تقليدية تساهم في تجنب هذه العقبات ولو بشكل مؤقت، أفضلها الاستعانة بشركات الاتصالات.⁵⁷

⁵⁷ د. كافي، مصطفى يوسف. النقود والبنوك الإلكترونية. (2011). دار مؤسسة رسلان للنشر. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص: 133.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار (94) في سورية كان يحصر دور شركات الاتصالات ذات العلاقة بخدمة الدفع الإلكتروني بنقل معلومات الخدمة (كرقم الحساب وكلمة السر والمبلغ المراد تحويله)، وذلك دون أن يحق لها استضافة أي مكون من مكونات منظومة تقديم الخدمات أو بياناتها أو حتى الاطلاع عليها.⁵⁸

وحتى القرار (96) كان ينص على ذات الأمر⁵⁹، مما يمنع شركات الاتصالات من المساهمة في حل المشكلة ولو بشكل جزئي ومؤقت.

أما التغيير الحقيقي فقد كان بالقرار (116)، والذي تم بموجبه السماح لشركات الهاتف المحمول (والمقصود شركات الاتصالات) بالربط مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية⁶⁰، بهدف تمكين زبائن شركات الهاتف المحمول من تسديد التزاماتهم المالية للجهات المفوترة المرتبطة مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

كما تم السماح لشركات الهاتف المحمول بتمكين زبائنهم من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني باستخدام الأرصدة الخاصة بهم، وهو النص الأهم والذي يسمح لهذه الشركات باستقبال مكونات أنظمة الدفع الإلكتروني (المادية والبرمجية) وتحويل عملاء الشركة إلى جهات دافعة وقابضة.⁶¹

مما أدى (من حيث المبدأ) إلى تخطي المشكلات المتعلقة بضعف البنية التحتية وشبكة الانترنت والطاقة، وذلك من خلال إحلال أنظمة شركات الاتصالات الإلكترونية محل أنظمة الدفع الإلكتروني وأدواتها.

وهو ما يجب أن يكون لفترة مؤقتة، كونها لا تسمح بالاستفادة الحقيقية من مزايا الدفع الإلكتروني.

⁵⁸ المادة 18. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني. مصدر سابق.

⁵⁹ المادة 21. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. مصدر سابق.

⁶⁰ شركة مساهمة مغفلة تملك الدولة ممثلة بالخزينة العامة أسهمها كافة، يوكل لها مهمة إنشاء البنى التحتية اللازمة لخدمات الدفع الإلكتروني وتكون مسؤولة بوجه خاص عن تنفيذ وتشغيل المنظومة الوطنية الموحدة للدفع الإلكتروني وذلك على أسس اقتصادية وتنموية.

⁶¹ المادة 1. تعديل تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. مصدر سابق.

وذلك تمت ترجمته على أرض الواقع عندما أطلقت (وزارة الاتصالات والتقانة) و(مصرف سورية المركزي) في شهر أيار من عام 2021 خدمة الدفع الإلكتروني عبر شركتي الهاتف الخليوي (SYRIATEL) و(MTN)، ليصبح العميل قادراً على دفع الرسوم والفواتير إلكترونياً عبر خط هاتفه المحمول.

وأوضح مدير (الهيئة النازمة للاتصالات والبريد) في ذلك الوقت أن خدمة الدفع الإلكتروني عبر شركات الخليوي ستكون سلسلة وأمنة، مبيّناً أن تغذية الأرصدة سيكون من خلال كافة نقاط البيع المنتشرة في سورية، ولا يُقتطع من الرصيد إلا بعد التأكد من الوصول إلى الجهة المطلوبة.⁶²

ولكن يُعتقد أن هذه الأساليب هي الثقافة حول المشكلة وليس علاجاً لها، وذلك لأن عمليات الدفع الإلكتروني القادرة على تنفيذها تقتصر على الأطراف الأعضاء لدى الشبكة الواحدة ذاتها.

بمعنى أن العميل الدافع لدى شركة (MTN) على سبيل المثال لا يستطيع التسديد إلا لعميل قابض لدى شركة (MTN) فقط⁶³، مما يستدعي إعادة ربط أنظمة الدفع لدى هذه الشركات مع بعضها من خلال أنظمة دفع إلكتروني تديرها شركات الدفع الإلكتروني المختصة، ليكون الدواء الذي تم تقديمه عبارة عن داء جديد !!

ثانياً: هيمنة الحواسيب والأجهزة الحديثة والإنترنت:

على الرغم من أن الإنترنت والاتصالات اللاسلكية والتقنيات والأجهزة الحديثة ساهمت كلها في تسهيل حياة الأفراد والمجتمعات بصفة عامة، إلا أنها تُعد في الوقت ذاته عقبة ومشكلة لا يمكن تجاهلها.

⁶² الدفع الإلكتروني عبر مواقع التسوق. فيرال تيكست. تاريخ النشر: 2/حزيران/2021. تاريخ الاسترجاع: 23/تشرين الثاني/2021. الرابط:

<https://viraltext24.com>

⁶³ الموقع الإلكتروني لشركة MTN SYRIA. تاريخ الاسترجاع: 3/تموز/2022. الرابط: <https://mtnsyr.com/App/Details/136>

فإن هيمنة الحواسيب والأجهزة الإلكترونية الحديثة من شأنه أن يقوم بتهديد مصالح الشركات العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني وبشكل خاص البيئة الإلكترونية المفتوحة (الإنترنت) التي تقوم هذه الشركات بتقديم خدماتها في كنفها.⁶⁴

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلة تعاني منها الشركات بشكل مباشر، إلا أنها مشكلة يعاني منها العملاء أيضاً بشكل غير مباشر، فمثلاً في حال وقوع عمليات قرصنة أو سرقة بيانات من خوادم الشركة، يكون المتضرر الحقيقي هم الأفراد الذين استفادوا من خدمات الشركة ونفذوا عمليات دفع وتحويل إلكتروني عبر أنظمتها. لذا يجب تأمين وسائل الوفاء المالي إلكترونياً بوسائل تشفير ذات تقنية عالية، يعجز عنها القراصنة والصوص.⁶⁵

فقد أصبح السطو على أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي غالباً ما تتبعها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو استخدامها.⁶⁶ لذلك فإن ضعف أنظمة الحماية لدى المؤسسات المالية يؤدي إلى ضعف إقبال العملاء على الاشتراك والاستفادة من الخدمات المقدمة من هذه المؤسسات بصرف النظر عن طبيعة الخدمات المقدمة منها، وهو ما يمكن عدّه مشكلة تعاني منها هذه الشركات.

⁶⁴ Giannakoudi, Sofia. **Internet banking: the digital voyage of banking and money in cyberspace**. (1999). information & communication technology law, vol:8 no:3.

⁶⁵ د. الشيبان، عبدالرزاق احمد. **الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً**. (2016). بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق. المجلد 6 العدد 30.

تكريت: العراق. ص: 515.

⁶⁶ وهيبه، عبدالرحيم. **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**. الجزائر. ص: 55.

ثالثاً: ضعف الكوادر البشرية المتخصصة:

تعاني التجارة الإلكترونية بصفة عامة من شح وقلة في الكوادر البشرية القادرة على إدارتها وتقديمها، خاصة في الدول النامية.⁶⁷

فمثلاً تحتاج شركات الدفع الإلكتروني في سورية إلى ثلاث فئات رئيسة من الموظفين، وهم من الحاصلين على شهادات جامعية في كل من (الحقوق - الاقتصاد - المعلوماتية وهندستها).⁶⁸

إلا أن الحصول على هذه الإجازات غير كافٍ لإدارة وعمل هذه الشركات بطريقة مثالية، فالأمر يتطلب خبراء ومختصين في تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني والأعمال المصرفية غير التقليدية⁶⁹، مما يساهم بالنهوض في هذا المجال واستدامته في ذات الوقت.

فالعنصر البشري من العناصر الحاكمة في العمليات المصرفية الإلكترونية، وكلما انتشر عدد مستخدمي القنوات الإلكترونية ازداد انتشار التعامل بالخدمات المصرفية⁷⁰، وهو ما يزيد من الحاجة لهذا العنصر.

كذلك تُعد مشكلة انعدام ثقافة الدفع الإلكتروني في المجتمعات العربية عقبة لا يمكن التغاضي عنها، فالدفع الإلكتروني أسلوب حديث في تسوية الالتزامات المالية لا يجب أن يقتصر على الدول المتقدمة.

⁶⁷ د. شيخ العشرة، بسام و د. مليكة، حنان. التجارة الإلكترونية. (2018). منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص: 11.

⁶⁸ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019). بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. رقم 37. بتاريخ 8/كانون الثاني/2020.

⁶⁹ عبدالوهاب، احمد. التجارة الإلكترونية أسرع طرق النجاح والثروة. (2004). ابن سينا للطباعة والنشر. البلد غير معروف. ص: 134.

⁷⁰ شاهين، أيمن احمد محمد. مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية. (2013). رسالة ماجستير بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية. غزة: فلسطين. ص: 39.

وعلى الرغم من أن أفضل الطرق لتقديم معلومات حول المدفوعات قد يكون هو الطريق الإلكتروني، وعلى الرغم من اعتقاد بعضهم أن المجتمع الإلكتروني آتٍ عن قريب، فإن الكثير من العملاء لا يزال يفضل تسليم الفواتير الورقية ودفع قيم المشتريات والفواتير باستخدام العملة أو الشيكات الورقية.⁷¹

ونشر هذه الثقافة هي مهمة لا تقع على عاتق الجهات الحكومية فقط، وإنما هي مسؤولية المؤسسات المالية والمصارف كذلك، وهو ما يوصى به من خلال إقامة ندوات علمية تساهم في التعرف على هذه الخدمات ومزاياها وحقوق كل طرف من الأطراف.

الفرع الثاني: المشكلات التشريعية:

تُعد المشكلات التشريعية والقصور في التعليمات النازمة لأعمال الشركات العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني في بعض الأحيان أخطر من المشكلات المادية والتقنية التي تعترض طريقها. فيستلزم الدفع الإلكتروني توافر بيئة تشريعية سواء في قانون المبادلات الإلكترونية أو قانون التجارة أو قانون الصرف، لتُقر هذه البيئة أحكام الدفع الإلكتروني وتنظمها.⁷²

فالمشكلات المادية يمكن حلها من خلال استيراد وتركيب التجهيزات اللازمة على سبيل المثال، أما القصور التشريعي والبنية التحتية القانونية الخاصة بهذا المجال لا يمكن إيجادها إلا من خلال المختصين القانونيين والدراسات القانونية والمالية والنقدية لمراحل طويلة نسبياً حتى تدخل حيز التنفيذ.

⁷¹ د. كافي، مصطفى يوسف. النقد والبنوك الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 62.

⁷² شاكر، علي غانم. دور نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للضرائب في تطوير إجراءات التحاسب الضريبي. (2017). بحث منشور بمجلة المثلى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 7 العدد 4. البلد غير معروف. ص: 171.

أولاً: النقص التشريعي وغموضه:

أولى المشكلات القانونية تكمن في عدم وجود تشريعات وأنظمة كافية لتأسيس وإرساء بيئة دفع إلكتروني ناجح ومتقدم، بالإضافة لقلة توافر اللجان القانونية المختصة في مثل هذا النوع من التشريعات.

فهناك مخاطر قانونية تحدث عند عدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، على سبيل المثال عدم توافر حماية للعملاء في بعض الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام الوسائط الإلكترونية.⁷³

كما ينبغي الإشارة إلى أن نشاط الدفع الإلكتروني هو نشاط حديث ويعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمصطلحات العلمية والفنية هي السمة الغالبة في التشريعات والأنظمة والتعليمات النازمة له.

لذلك يجب النص على جهات مختصة في تفسير كل ما يتعلق بهذه التشريعات والأنظمة، وذلك لتجنب الوقوع بسوء التفسير غير المقصود فيما لو ترك الأمر للقضاء العادي.

وهو ما تم النص عليه في (نظام خدمات الدفع للتجزئة الإماراتي)⁷⁴، والذي أشار إلى أن (دائرة تطوير الأنظمة الرقابية) في المصرف المركزي هي المسؤولة والمختصة في تفسير أحكام هذا النظام.

ويُفضل وضوح النصوص الحاكمة للضرائب والرسوم المفروضة على هذه الشركات، والتي يجب أن تكون رسوماً بمبالغ مقطوعة عند منح كلاً من الترخيص المبدئي والنهائي، وبالإضافة لرسوم تُفرض بشكل سنوي حسب النشاط الذي تمارسه.⁷⁵

⁷³ زواش، زهير. دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية. (2011). رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية جامعة العربي

بن المهدي. الجزائر. ص: 90.

⁷⁴ المادة 22. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات. مصدر سابق.

⁷⁵ المادة 13. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. مصدر سابق.

فمن أهم المتطلبات التشريعية في نطاق الدفع الإلكتروني هي القواعد الناظمة لتحصيل الضرائب على المعاملات التجارية، التي يتم دفع الالتزامات النقدية بها إلكترونياً.⁷⁶

كما يجب أن تكون صياغة النصوص مساهمة للطبيعة الخاصة لطرق الدفع الإلكتروني، ومن أساليب الصياغة المميزة هو ما أتى به التوجيه الثاني الخاص بخدمات الدفع الإلكتروني الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2015.

فمثلاً قام هذا التوجيه بصياغة كل مادة ترفع المسؤولية عن العميل الدافع، بطريقة تعيد إيقاع المسؤولية عليه فيما لو تصرف بطرق احتيالية.⁷⁷

كما لو أبلغ عن سرقة أو فقدان أداة الدفع التي يحوزها، فهو من حيث المبدأ لا يتحمل أي مسؤولية مالية عن كل أمر دفع تتلقاه المؤسسة المالية بعد إخطارها بالفقدان والسرقة، ولكن الأمر يختلف فيما لو تصرف بطريقة احتيالية بقصد الإضرار بالمؤسسة المالية.

ويشير البعض إلى ضرورة الانتباه إلى حسن تقنين حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقد الإلكتروني بطريقة غير دقيقة، لأن العلاقات القانونية التي تنشأ بين مستخدمي هذه الخدمة هي علاقات متشعبة ومعقدة.⁷⁸

كما لا بد من الأخذ بمتطلبات تشريعية تدعم التحول الكامل من الاعتماد على نماذج المستندات الورقية التقليدية، إلى الاعتماد على نماذج المستندات الإلكترونية وتعبئتها وتداولها وإتاحتها في أماكن كثيرة عبر الشبكة الإلكترونية.⁷⁹

⁷⁶ د. الشيبان، عبدالرزاق احمد. الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً. مرجع سابق. ص: 516.

⁷⁷ **Payment services directive (PSD2)**, The European Commission, 2366/2015, available on: <https://www.eba.europa.eu/regulation-and-policy/single-rulebook/interactive-single-rulebook/5402>.

⁷⁸ فوزي احمد، شيماء. التنظيم القانوني للنقد الإلكتروني. (2016). بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق بجامعة الموصل، المجلد 14 العدد 50. الموصل: العراق. ص: 185.

لكل ذلك، يُستنتج أنه هناك فراغ تشريعي (جزائي - مدني - إداري) تعاني منه هذه الشركات في سورية، أدى إلى عدم قدرة هذه الشركات على ممارسة مهامها بوضع مستقر وآمن، باعتبارها غير قادرة في كثير من المواقف على معرفة ما لديها من حقوق وما عليها من التزامات.

ثانياً: تعارض الأحكام العامة للسياسة النقدية مع الدفع الإلكتروني:

يؤكد الفقه على أن نجاح الأعمال المصرفية الإلكترونية يتطلب وجود تشريعات تتلاءم مع مستلزمات البيئة التكنولوجية، وتأخذ في الاعتبار إزالة معوقات الخدمات المالية والمصرفية عبر الإنترنت، سواء كانت إدارية أم قانونية.⁸⁰

ويُعد تعارض القوانين والتعليمات النازمة للعمل المصرفي التقليدي والسياسة النقدية العامة للدولة من جهة، وبيئة أنشطة الدفع الإلكتروني التي تتطلب رعاية خاصة من جهة ثانية، من أعقد المشكلات القانونية التي تواجهها الشركات ومجال الدفع الإلكتروني بشكل عام وأكثرها شيوعاً.

فمثلاً صدر عام (2020) تعميم عن مصرف سورية المركزي⁸¹ ينص على عدم السماح بنقل الأموال النقدية بين المحافظات إلا ضمن سقف خمسة ملايين ليرة سورية، وذلك لتجنب تعرضهم لأي مخاطر محتملة بسببهم، تحت طائلة المسؤولية.

فهل هذا المنع يشمل النقود الإلكترونية المخزنة بوسائل الدفع الإلكتروني (كالبطاقات الذكية)؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإنه يجب البحث بالغاية التي دفعت لإصدار مثل هذا التعميم، فبحسب التعميم ذاته فإن الغاية منه تكمن بالمخاطر القائمة على حمل مبلغ مالي بحجم لافت للنظر (بسبب التضخم الحاصل بالعملة)،

⁷⁹ شاكر، علي غانم. دور نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للضرائب في تطوير إجراءات التحاسب الضريبي. مرجع سابق. ص: 172.

⁸⁰ شاهين، أيمن احمد محمد. مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 36.

⁸¹ تعميم بشأن سقف المبالغ المسموح نقلها بين المحافظات. بموجب تعميم صادر عن حاكم مصرف سورية المركزي. رقم 961. بتاريخ

وبالتالي فإن البطاقات المصرفية تتجنب هذه المشكلة من خلال التخزين الإلكتروني ببطاقات ذات حجم صغير نسبياً، لذلك ليس هناك أي مبرر لشمول بطاقات الدفع الإلكتروني بهذا التعميم.

كذلك الأمر بالنسبة للقوانين والتعليمات النازمة لنقل الأموال عبر الحدود، فمثلاً صدر في سورية عام (2017) تعميم يحدد الحدود القصوى لنقل العملات الوطنية والأجنبية عبر الحدود دون الحاجة للتصريح عنها.⁸²

وكما هو معروف فإن أحد الأهداف الأساسية من القيود الواردة على إخراج العملات الأجنبية من القطر هو الحيلولة دون إفراغ البلاد من القطع الأجنبي أو التأثير على مدى توافره، وبالتالي التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني.

إلا أن الأمر مختلف في أدوات الدفع الإلكتروني، فإخراج بطاقة دفع إلكتروني خارج الإقليم لا يعني إخراج النقود المخزنة فيها، سواء كانت هذه البطاقات ترتبط بحساب مصرفي أو كانت تحوي نقوداً إلكترونية مخزنة فيها بشكل مستقل، ففي كلا الحالتين تبقى السيولة النقدية في المصارف والشركات العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني، فمثلاً لو كانت بطاقات الدفع الإلكتروني الصادرة في سورية يمكن استعمالها لدى الجهات المصدرة للفواتير في لبنان، فيجب عدم وضع قيود على حجم النقود الإلكترونية المخزنة فيها أو المودعة في الحسابات المصرفية المرتبطة بها لدى المصارف، وإنما معاملتها معاملة التحويلات المالية الحاصلة داخل الإقليم.

وذلك يجب أن يكون منظماً بالاتفاقيات فيما بين المصارف والشركات وفروعها التي ستحدث عملية المقاصة فيما بينها، وكل ذلك يكون تحت ظل اتفاقيات دولية منعقدة بين الدول المعنية.

إلا أن أكثر الحالات التي تحتاج فيها بيئة الدفع الإلكتروني لتشريعات وتعليمات خاصة بها هي حالة منع التداول بغير العملة الوطنية.

⁸² تعميم بضرورة التصريح عن إدخال وإخراج العملات الأجنبية والبررات السورية عبر الحدود. بموجب تعميم صادر عن حاكم مصرف سورية

فمثلاً صدر في عام (2013) مرسوم تشريعي يمنع التعامل بغير الليرة السورية⁸³، فهل ذلك يشمل أيضاً وسائل الدفع الإلكتروني؟

للإجابة عن هذا السؤال يُفترض ضرورة اتباع ذات المنهج الذي تم بموجبه الإجابة عن التساؤلات السابقة من خلاله، فالغاية من إصدار مثل هذا المنع وكما هو معروف تكمن بضرورة الحد من الطلب على العملات الأجنبية، وبالمقابل زيادة الطلب على العملة الوطنية الذي ينتج عنه ارتفاع في قيمتها السوقية.

إلا أن هذا المنع قد يؤدي إلى فقدان الثقة بالعملية الوطنية والاندفاع نحو اكتناز القطع الأجنبي وانهيار العملة الوطنية بشكل متسارع، فهل هذا ما يحدث عند التعامل بالقطع الأجنبي من خلال أدوات الدفع الإلكتروني؟؟

من المنطقي أن شمول الدفع الإلكتروني بالمراسيم والقرارات التي تحظر التعامل بغير العملة الوطنية غير مبرر وفي غير محله القانوني في هذه الحالة، كونه لا يؤدي للمخاطر الناجمة عن التعامل النقدي بالنقود، كما لا يساهم في حل المشكلة أصلاً، بل على العكس يُعد التعامل بالقطع الأجنبي من خلال الدفع الإلكتروني طريقة لمنع إفراغ السوق من العملات الأجنبية، وبالتالي يؤدي ذلك لتوافرها وثبات قيمة العملة الوطنية.

وذلك لأن إصدار أدوات دفع إلكتروني بعملة أجنبية يتم من خلال فتح حسابات مصرفية وإيداع هذه العملات فيها، وهذا بدوره يدفع المواطنين إلى عدم اكتناز هذه السيولة النقدية والقيام بإيداعها لدى جهات تخضع لرقابة الدولة (المصارف والمؤسسات المالية وشركات الدفع الإلكتروني).

وبالتالي يُفترض أن الغاية المرجوة من منع التعامل بغير العملة الوطنية يمكن تحقيقها في التشجيع على التعامل بالعملات الأجنبية ذاتها، ولكن ذلك فقط من خلال الدفع الإلكتروني.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى الحظر الذي أتى به القرار (36)، والذي ينص على وجوب أن تكون العملة مضمون أداة الدفع الإلكتروني مسبقاً الدفع والحساب المصرفي المرتبطة به حصراً بالليرة السورية.⁸⁴

⁸³ المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2013 بشأن حظر التعامل بغير الليرة السورية. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 4/آب/2013.

كما أن القرار ذاته اشترط الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي في حال كانت المؤسسة المالية ترغب في إصدار أداة دفع قابلة للاستخدام خارج حدود الجمهورية العربية السورية.

وبالرغم من هذا التحليل للتعارض الحاصل، ذهب القرار (96) بضرورة التزام المؤسسات المالية العاملة بالدفع الإلكتروني، بكافة قوانين وأنظمة وتعليمات القطع الأجنبي النافذة، وذلك عند ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني بالقطع الأجنبي.⁸⁵

وبالتالي فإن المرسوم الذي يمنع تداول القطع الأجنبي يسري على الدفع الإلكتروني بكافة أدواته وتقناته وأشكاله. هذا كل ما يتعلق بالمفهوم العام لشركات الدفع الإلكتروني بشكل يعطي نظرة كافية إلى حد ما في التعرّف إلى هذه الشركات ودورها في الأعمال المصرفية والمالية الحديثة، لننتقل في المبحث الثاني للحديث عن تأسيس هذه الشركات والبحث في مختلف الجوانب المتعلقة بها.

⁸⁴ المادة 2. التعليمات التنظيمية لأدوات الدفع الإلكترونية مسبقة الدفع. بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. رقم 36. بتاريخ 8/كانون الثاني/2020.

⁸⁵ المادة 22. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. مصدر سابق.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لتأسيس شركة الدفع الإلكتروني وحلّها

لتأسيس شركات الدفع الإلكتروني عدة أحكام لا بد من إدراكها جيداً قبل البدء بالسير في إجراءات الترخيص، وهي تشمل كلاً من الشروط والمتطلبات الواجب توافرها منذ البداية، إجراءات الترخيص ذاتها، بالإضافة للحالات التي تستدعي إلغاء الترخيص الممنوح لها والتي من الضروري التنبيه لها والعمل على تجنبها مستقبلاً.

المطلب الأول

أحكام تأسيس شركة الدفع الإلكتروني وفروعها

تدور في فلك أحكام التأسيس عدة أمور لا بد من التطرق لها من حيث المبدأ، فالمؤسس ينبغي أن يعرف الجهات التي سيتعامل معها خلال هذه المرحلة، والوثائق التي يجب أن يجهّزها للتقديم، بالإضافة للشروط المطلوب توافرها.

الفرع الأول: الترخيص لشركة الدفع الإلكتروني:

إذا ما أردنا الحديث عن أحكام الترخيص لهذه الشركات فلا بد من البدء بالجهات التي تمنح الترخيص المبدئي والنهائي (أولاً)، ودراسة الوثائق المطلوبة لهذا الترخيص (ثانياً)، والتطرق للأحكام الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة (ثالثاً).

أولاً: الجهات المانحة للترخيص:

إن شركات الدفع الإلكتروني ليست مجرد شركات تجارية، بل هي مؤسسات مالية شبيهة بالمصارف بخصوصيتها وخطورة نشاطها، مما يستدعي التشدد في منح الترخيص ومروره بعدة جهات لدراسته والوصول إلى الترخيص النهائي.

وفي سورية نصّ قانون النقد الأساسي الصادر عام (2002) على أن المؤسسات التي تقدم (خدمات مصرفية تعتمد على أنظمة الاتصالات الإلكترونية الحديثة)، تحصل على ترخيصها من مصرف سورية المركزي.⁸⁶ وذلك لأن المصارف المركزية في معظم دول العالم تعمل على توجيه المصارف (المؤسسات المالية) والإشراف عليها، ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان المصرف المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور.⁸⁷

كما ينص القرار (52) على أن الجهة المانحة للترخيص المبدئي هي مصرف سورية المركزي.⁸⁸

كذلك الأمر في الإمارات العربية المتحدة، فقد أشار قانون المصرف المركزي الإماراتي بشكل صريح إلى أن أنشطة خدمات تحويل الأموال والوساطة النقدية والدفعات الإلكترونية والنقد الرقمي تُعد بمثابة أنشطة مالية لا يمكن العمل بها إلا بموجب ترخيص من المصرف المركزي ذاته.⁸⁹

فيتم تقديم كافة الوثائق المطلوبة (من ضمنها نموذج طلب التأسيس المتاح لدى مديرية أنظمة الدفع في مصرف سورية المركزي)، على أن يصدر قرار من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بالموافقة المبدئية على الترخيص

⁸⁶ المادة 86. قانون النقد الأساسي السوري رقم 23 لعام 2002. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17/آذار/2002.

⁸⁷ د. صقر، منال. د. علي، غزوان. إدارة المؤسسات المالية. مرجع سابق. ص: 15.

⁸⁸ المواد 2-3. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

⁸⁹ المادة 65. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية. مصدر سابق.

أو رفضه، وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص واستيفاء الوثائق المطلوبة من الناحية الفنية والقانونية والمالية.⁹⁰

أما في دول الاتحاد الأوروبي فإن تبليغ قرار القبول أو الرفض يجب أن يصدر في غضون 3 أشهر من استلام الطلب.⁹¹

وحسب ظاهر النص في سورية فإن الرفض يجب أن يصدر بقرار مماثل لقرار الموافقة خلال المدة المحددة، بينما في الإمارات العربية المتحدة يُعد انتهاء هذه المدة بمثابة رفض ضمني لا حاجة لصدوره بشكل صريح.⁹²

وفي حال وجود نقص في الوثائق، يجوز للجنة الإدارة طلب استكمال النقص خلال مدة تحددها لطالب الترخيص، أما إذا وافقت لجنة إدارة المصرف المركزي على الترخيص المبدئي، يتم إحالة النظام الأساسي للشركة إلى الوزارة المختصة للمصادقة عليه، وهنا يجب على المؤسسين أن يقوموا بمراجعة الوزارة المختصة لمتابعة إجراءات التأسيس حسب الشكل القانوني للشركة، فمثلاً إذا كانت شركة مساهمة مغفلة عامة فيجب الحصول على الموافقة الخاصة بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام باعتبارها مغفلة عامة، أو أن يكون الاكتتاب مغلقاً إذا كانت مغفلة خاصة، ويلي ذلك اجتماع الهيئة التأسيسية وما يليها من إجراءات.

وإذا كانت الشركة محدودة المسؤولية (باعتبار أن القرار 52 يسمح بذلك) فإنه يتم السير بإجراءات التأسيس الخاصة بها.

وبعد التأسيس يجب أن تقوم الشركة بالعمل على إنجاز مجموعة مهام، منها:⁹³

1- إيجاد مقر ملائم للشركة وللأجهزة الخاصة بنشاطها.

⁹⁰ المادة 2، ج. تعليمات للترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

⁹¹ Article 12. **Payment services directive (PSD2)**. Op.Cit.

⁹² المادة 69. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية. مصدر سابق.

⁹³ المادة 4. تعليمات للترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

- 2- توريد وتركيب البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة.
 - 3- توفير الكوادر البشرية اللازمة والمؤهلة للإدارة وتقديم الخدمات.
 - 4- إعداد دليل وسياسات العمليات وآليات العمل التفصيلية لنشاط الشركة.
 - 5- تسمية المدير العام (الإلزامي) للشركة وفق شروط معينة سنتناولها بشكل تفصيلي.
 - 6- إبرام اتفاقية مع مصرف أو مؤسسة مالية مصرفية واحدة على الأقل.
- وبعد ذلك تقوم الشركة بتقديم طلب منح الترخيص النهائي لمصرف سورية المركزي، مع كافة الوثائق التي تثبت قيامها بكافة الأعمال السابقة، أهمها:
- نسخة عن العقود المبرمة مع الموردين (حواسب - خوادم - أجهزة ربط شبكي - عقود توريد نقاط البيع POS .. إلخ).
 - الخطة المقترحة لاختبار نظم المعلومات التقنية التي تم تركيبها.
 - خطة تنفيذ مشروع تجريبي لمدة لا تقل عن شهر.
- وتتمثل المرحلة التالية بدراسة هذه الوثائق وقيام المصرف المركزي خلال (60) يوماً من هذا التقديم بإصدار قراره بالموافقة أو الرفض على بدء مرحلة الاختبار التجريبي، وذلك حسب مدى اكتمال الوثائق وتحقيقها لشروطها القانونية من عدمه.⁹⁴
- كما يشتمل هذا القرار (فيما لو كان قد صدر بالموافقة) على تأسيس لجنة من ذوي الخبرة والكفاءة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل، تكون مهمتها الإشراف على الاختبار والمشروع التجريبي.⁹⁵

⁹⁴ المادة 4، ج. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

⁹⁵ المادة 4، د-ه. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. المصدر السابق.

وبعد ذلك تقوم اللجنة بتقديم تقرير تفصيلي إلى لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، متضمناً نتائج تدقيق كافة أعمال المشروع وفق القرارات الصادرة عن الأول، بالإضافة لنتائج اختبار المشروع التجريبي.

كما تقدم اللجنة آنفة الذكر توصياتها بخصوص إمكانية الموافقة على تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع الإلكتروني الممسوك لدى مصرف سورية المركزي، ومنحها الإذن بمباشرة النشاط.

وإذا كانت هذه اللجنة توصي بمنح الترخيص، تقوم لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بإصدار قرار الترخيص النهائي، وتبلغ هذا القرار يكون بمثابة الإذن للشركة لمباشرة نشاطها.

أما في الأردن ويهدف تيسير إجراءات الترخيص وتجنب العقبات التي يمكن للمؤسسين الاصطدام بها، فذهب النظام (111) إلى أنه في حال تبين للمصرف المركزي أن طلب الترخيص غير مكتمل، فيمكن لمقدم الطلب استكمالته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المركزي له، فإذا انقضت المدة ولم يتم هذا الاستكمال يُعد الطلب ملغى⁹⁶، ويصدر المصرف المركزي الأردني قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ التقديم واستكمال النقص، سواء كان هذا القرار موافقة على الترخيص أو رفضه.

ويشمل قرار الموافقة المبدئية على طلب الترخيص مجموعة من الطلبات والاستفسارات التي يجب الرد عليها من قبل المؤسسين، أهمها:

- طلب تسديد رأس المال كاملاً.
- تحديد مصرف التسوية المنوي التعامل معه إذا كان عمل الشركة يتطلب ذلك.
- طلب استكمال إجراءات التأسيس بأكملها.
- الإذن بدفع رسوم الترخيص المحددة.

⁹⁶ المادة 8. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. مصدر سابق.

- طلب تحديد الأسماء المقترحة والسير الذاتية لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا والمساهمين الرئيسيين في الشركة وذوي الصلة والعلاقة بهم.

- بيان بالتجهيزات والمعدات والبرامج والأدوات والعقارات اللازمة لعمل الشركة.

وهنا يُعتقد أنه يوجد عدة نقاط من الضروري التركيز عليها، وهي أن للمصرف المركزي سلطة واسعة في تحديد المؤسسات المالية التي سيتم تقديم الخدمات بالاتفاق معها، بالإضافة لإشرافه المبكر ورقابته على الأشخاص الذين سيقومون بالإشراف على الشركة وإدارتها، وهي أمور يمكن استخلاصها من البيانات الواجب تقديمها عند التأسيس ابتداءً.

ثانياً: الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الترخيص:

يتطلب تأسيس شركات الدفع الإلكتروني مجموعة من الوثائق، فيجب تقديم كل من طلب الترخيص، عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي حسب شكل الشركة القانوني المراد التأسيس بموجبه، الجدوى الاقتصادية، الميزانيات التقديرية المقترحة، بالإضافة لخطة عمل الشركة التقديرية لمدة خمس سنوات.

إلا أن أهم الوثائق والتي سنتناولها في هذا البند هي كل من طلب الترخيص والجدوى الاقتصادية.

1- طلب الترخيص وملحقاته:

وفق القواعد العامة في تأسيس الشركات، يقوم المؤسسون بتقديم طلب التصديق على (النظام الأساسي / عقد التأسيس) للشركة إلى الوزارة المختصة، والذي يجب أن يتضمن الحد الأدنى من البيانات الأساسية الآتية:⁹⁷

- أسماء المؤسسين وجنسياتهم، حصصهم أو مساهمتهم في رأس المال وقيمة هذه الحصص، الموطن المختار لكل منهم.

- اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها، رأسمالها والمدة المحددة لتسديده، بالإضافة لمركزها وفروعها.

⁹⁷ المواد 61+98. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

- بيان عن الحصص العينية في رأس المال متضمناً تقدير الشريك أو الجهة المخولة بتقديرها.

هذا كله من حيث المبدأ، أما فيما يتعلق بتأسيس شركات الدفع الإلكتروني فإن الأمر مختلف، وذلك بحسبانها مؤسسة مالية خاضعة لرقابة وإشراف المصرف المركزي.

وهذا الاختلاف لا يقتصر فقط على الجهة المانحة للترخيص وحسب، وإنما يكمن أيضاً بوثائق الترخيص والبيانات الواردة فيها أيضاً.

ويجب أن تقدم الوثائق الآتية للحصول على الترخيص المبدئي من المصرف المركزي:⁹⁸

- طلب التأسيس موضحاً به أسماء المؤسسين ونسبة مساهمة كل منهم، ويمكن الحصول على نموذج منه من مديرية أنظمة الدفع الإلكتروني لدى المصرف المركزي.
- صورة عن الهوية الشخصية لكل مؤسس طبيعي، أو سجل تجاري للأشخاص الاعتباريين المساهمين في التأسيس بالإضافة ل (النظام الأساسي أو عقد التأسيس) وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصورة عن الهوية الشخصية لكل منهم.
- نسخة عن مشروع النظام الأساسي للشركة يتضمن الآتي:
 - نوع الشركة: محدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة.
 - مدة الشركة: على ألا تقل عن 15 سنة ميلادية.
 - غاية الشركة: تتحصر في مجال وأنشطة خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني، وذلك وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي، وسنتناول هذه الأنشطة بشكل تفصيلي في الفصل الثاني من الرسالة.

⁹⁸ المادة 2، ب. تعليمات لترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني. مصدر سابق.

- رأس مال الشركة: يجب ألا يقل عن إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط وفق دراسة الجدوى الاقتصادية لمدة لا تقل عن عمر الشركة المفترض، وعلى ألا يقل بكافة الأحوال عن (250) مليون ليرة سورية.

أما عند تقديم طلب الحصول على الترخيص النهائي فيجب تقديم نسخة عن كافة العقود المبرمة مع الموردين الخارجيين في الفترة التالية للترخيص المبدئي، سواء كانت هذه العقود تتعلق بالبرمجيات أو التجهيزات أو خدمات الاتصالات أو استضافة الموقع والبريد الإلكتروني.⁹⁹

ويُلاحظ أنه بالرغم من عدم الاختلاف الكبير في الوثائق المقدمة للوزارة عند تأسيس الشركات التجارية بصفة عامة، عن الوثائق المقدمة للمصرف المركزي عند تأسيس شركات الدفع الإلكتروني، إلا أن الاختلاف الجوهرى يكمن في البيانات الواردة فيها بحد ذاتها، وذلك لأن نشاط الدفع الإلكتروني يتطلب بعض الخصوصية فيما يتعلق برأس المال، المدة، والجدوى الاقتصادية للشركة.

أما في الأردن فالوثائق مشابهة لمثيلاتها في سورية، إلا أنه هناك بعض الاختلافات البسيطة ولكنها جديرة بالذكر، منها على سبيل المثال ضرورة شمول الترخيص على كل من:

"الاسم الرباعي لكل مؤسس طبيعى وجنسيته ونسبة ملكيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشركة، وسيرته الذاتية، على أن يُكتفى في شركات المساهمة العامة بتقديم بيانات عن المؤسس الذي يساهم بما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تشمل هذه البيانات مكان إقامته وسيرته الذاتية".¹⁰⁰

⁹⁹ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، مصدر سابق.

¹⁰⁰ المادة 7. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني مهما بلغ التشابه فيما بينها وبين الأعمال المصرفية بشكل ظاهري، إلا أنها مختلفة تمام الاختلاف من حيث آلية العمل وتقديم الخدمات من الناحية الضمنية، لذلك يُحظر على هذه الشركات استعمال مصطلح (بنك) أو (مصرف) أو أي تعبير آخر مشتق منها، سواء كانت باللغة العربية أو بأي لغة كانت، وذلك في العنوان التجاري للشركة ضمن وثائق تأسيسها أو في الوثائق الصادرة عنها في أثناء ممارستها لأنشطتها لاحقاً أو حتى ضمن الدعايات والإعلانات¹⁰¹، وذلك لحماية العملاء والجمهور بشكل عام من أي تضليل يمكن أن يقعوا به.

2- الجدوى الاقتصادية للشركة:

تُعد شركات الدفع الإلكتروني من الشركات القليلة التي يُطلب عند تأسيسها تقديم دراسة جدوى اقتصادية ضمن وثائق التأسيس، وربما يعود ذلك إلى خطورة هذا النشاط وحساسيته تجاه الاقتصاد الوطني والسياسة المالية للدولة، خاصة عند العمل في مجال إصدار النقود الإلكترونية.

وفي سورية يفرض القرار (52) على المؤسسين أن يقدموا مع طلب التأسيس دراسة جدوى اقتصادية للمشروع يتم إعدادها من قِبَل جهة مختصة، ومرفقة بمعلومات توضيحية حول نظام الدفع الإلكتروني.¹⁰²

كما عاد الدليل التوضيحي للقرار ونص على وجوب أن تتضمن الدراسة معلومات توضيحية حول أدوات وقنوات نظام الدفع الإلكتروني الذي سوف تعتمد الشركة في ممارسة نشاطها.¹⁰³

ولا بد من أن تتطابق بيانات الدراسة مع بنود النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها، خاصة فيما يتعلق برأس مال الشركة ونشاطها ومدتها.

¹⁰¹ المادة 93. قانون النقد الأساسي السوري رقم 23 لعام 2002. مصدر سابق.

¹⁰² المادة 2. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹⁰³ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و.2019) في سورية، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن صحة المعلومات الواردة في هذه الدراسة تقع على عاتق كل من المؤسسين والجهة المتخصصة التي قامت بإعدادها.

وبالنسبة للمستثمر، تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في معرفة احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين أو فكرة استثمارية قبل التنفيذ الفعلي، وذلك بشكل تقديري من خلال تحليل قدرة المشروع أو الاستثمار على تحقيق الأهداف الموضوعية له والفائدة التي تعود على كل من المستثمر، المجتمع، والاقتصاد الوطني.

لذلك فإن دراسة الجدوى الاقتصادية تعد بمثابة وسيلة أو طريقة علمية تساهم في تجنب أي مخاطر أو خسائر محتملة، باعتبارها تسبق أي قرار استثماري أو عمليات تشغيل فعلية.

فهو الطريق الذي لا بد من المرور به بشكل صحيح حتى يتمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب الذي يحقق الأهداف المبتغاة.

وتتفقد هذه الدراسة يتم من خلال تضافر جهود متخصصين اقتصاديين لدراسة الجوانب التسويقية والمالية والاقتصادية، إلى جانب جهود متخصصين فنيين في نوعية الانتاج لدراسة الآلات والأجهزة المطلوبة والمواد الخام المستخدمة ومصادرها، وكميات وأنواع الطاقة المطلوبة ثم تحديد شكل الاستثمار النهائي وتسويقه.

وتتكون دراسة الجدوى الاقتصادية من عدة دراسات فرعية، أولها الدراسة السوقية والتسويقية، ثم الدراسة الفنية، المالية والتمويلية، بالإضافة للدراسة البيئية والاجتماعية.

كما أنها تساعد في التوصل إلى إجابات عن عدة تساؤلات تتعلق بالمشروع، أهمها:¹⁰⁴

- مدى كفاية الموارد المالية اللازمة لتمويل المشروع طوال عمره المفترض.

¹⁰⁴ د. حوراني، أكرم محمود. دراسة الجدوى الاقتصادية للشركات. (2011). منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص:

- وجود السوق الكافي للسلع والخدمات التي سيعمل المشروع على إنتاجها وتقديمها خلال ممارستها لنشاطه.
- القدرة على تنفيذ المشروع من النواحي التقنية والفنية، وفي ظل عناصر الإنتاج المتوفرة واللائمة لإقامة وتشغيل المشروع.
- الربح الاقتصادي الصافي الناتج عن المشروع عن تسعير الخدمات والسلع بموجب التكلفة الحقيقية بدلاً من الأسعار التسويقية غير الحقيقية.

أ- الدراسة التسويقية:

تُعد الدراسة التسويقية أحد الجوانب المهمة في دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي تحتاج إلى خبرات جيدة في هذا المجال، كما أن نجاح أو فشل الكثير من دراسات الجدوى مرتبط بمدى دقة إعداد الدراسة التسويقية، كما أن إنتاج أي سلعة أو خدمة جديدة يتطلب ضرورة التنبؤ بحجم الطلب المتوقع وأسعار البيع المتوقعة.

وعند القيام بالدراسة التسويقية لشركة تعمل في مجال الدفع الإلكتروني لابد من أن تتناول هذه الدراسة النواحي الآتية كحد أدنى:

- تحديد حجم الخدمات المقدمة في مجال الدفع الإلكتروني بالوقت الحالي، بالإضافة إلى استشراف وضع هذه الخدمات في المستقبل على المدى القريب والمتوسط، وذلك من خلال دراسة البيانات للشركات القائمة والمصارف المقدمة لمثل هذه الخدمات.
- دراسة قدرة العملاء والأفراد بشكل عام على تحمل الأسعار والرسوم التي ستُفرض على أسعار السلع نتيجة تسديد أثمانها بطريقة إلكترونية، بالإضافة لسياسة التسعير التي ستأخذ بها الشركة بشكل يساهم في التسويق المثالي للشركة دون تحقيق خسائر غير مقبولة أو لا يمكن تحملها.

- دراسة مدى قبول المصارف التي سيتم التعاقد معها للبنود المدرجة في الاتفاقيات الموقعة فيما بينها وبين الشركات، ومدى تحقيق هذه البنود لمصالح الشركة فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية فيما بينهم، مما يحول قدر الإمكان في حصول خسائر مؤثرة على الشركة وعلى مكانتها المالية.
 - عدد العملاء أصحاب الحسابات المصرفية والجهات الموفرة التي يمكن أن تقوم بتركيب نقاط بيع أو متاجر إلكترونية.
 - سياسات الدولة فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني ومدى رغبتها بالنهوض في هذا المجال، بالإضافة للمزايا التي يمكن أن يتم تقديمها للشركة والتسهيلات القانونية والإدارية والعقبات التي تم العمل على إزالتها.
 - الشركات القائمة التي تقدم خدمات دفع وتحصيل إلكتروني أو خدمات مماثلة والتي يمكن أن تشكل خطراً على مصالح الشركة قيد التأسيس، كذلك يمكن أن تؤخذ بالحسبان الشركات التي يمكن أن يتم التعاون معها لتحقيق مصالح متبادلة للطرفين والتي تعود بالنفع على الدفع الإلكتروني بصفة عامة.
- وبالحديث عن الدراسة التسويقية تجدر الإشارة إلى أنه يُعتقد أن التسويق الناجح للشركة لا يكون فقط عند التأسيس، بل لا بد من استمراره ما دامت الشركة قائمة، كما يجب أن يكون عبر مختلف قنوات التسويق الحديثة وأدواتها، وذلك باعتبار أن النشاط بذاته عبارة عن نشاط حديث.
- لذلك وحتى تصل الشركة للفئات المستهدفة يجب أن يتم استثمار كلّ من مواقع التواصل الاجتماعي (كالفيسبوك وتويتر)، البريد الإلكتروني، الرسائل النصية المباشرة، الموقع الإلكتروني للشركة، وأخيراً تطبيقات الهواتف المحمولة¹⁰⁵ والتي يُفترض أنها تُعد أهم هذه القنوات، وذلك للأسباب الآتية:
- التواصل مع العملاء والزبائن المحتملين عبر الإشعارات والرسائل داخل التطبيق.
 - تقديم خدمات أفضل للعملاء بأدوات لا يمكن أن يوفرها الموقع الإلكتروني، وبالتالي يكون التطبيق أداة مضمونة لوصول الإعلانات والترويج للخدمات الجديدة والمحسنة.

¹⁰⁵ Jeffrey k, Rohrs. Audience. (2013). John Wiley & Sons. Unknown location. P: 134.

- إمكانية ربط الإعلان بشكل فوري مع الخدمة الجديدة، مما يتيح تقديمها بضغط زر واحدة دون الحاجة إلى زيارة أحد المراكز التابعة للشركة.

ب- الدراسة الفنية:

تمثل دراسة الجوانب الفنية المحور الأساسي لأي دراسة جدوى، وخاصة فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وهي تمثل نقطة البداية لتقديرات التكاليف الرأسمالية، المصاريف، الإنتاج، العمالة، الإدارة واختيار الموقع الملائم للمشروع.

وتحديد متطلبات المشروع من العناصر الأساسية ومدى توافرها، بالإضافة لتقدير العمر الاقتصادي للمشروع وبرنامج التنفيذ.

وتهدف الدراسة الفنية لشركات الدفع الإلكتروني إلى إثبات جدواها الفنية، أي وجود المقومات الأساسية لنجاحها من الناحيتين التقنية والهندسية، وأن التكنولوجيا المختارة للمشروع هي الأنسب والأفضل فنياً واقتصادياً.

وأهم النواحي التقنية والهندسية التي تشملها هذه الدراسة تتمثل في:

- تحديد العمر الافتراضي (الإنتاجي والاقتصادي) للشركة:

وذلك من خلال التنبؤ بقدرتها على الاستمرار في تقديم الخدمات التي أنشئت لأجلها، بغض النظر عن تكاليف التشغيل والصيانة، بالإضافة لتقدير الفترة التي يمكن من خلالها للشركة أن تحقق أرباح من تنفيذ هذه الأنشطة.

- تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع:

وهي كمية وحجم الخدمات التي تستطيع الشركة تقديمها (عمليات دفع وتحصيل - بطاقات دفع إلكتروني).

وهنا يجب تحديد كل من الطاقة الإنتاجية القصوى الممكنة فنياً حسب مقدرة الحواسيب والماكينات التي تملكها الشركة (كما في فترات المواسم التي يزيد فيها الطلب على شراء السلع والخدمات في الأسواق)، والطاقة الإنتاجية العادية التي تقوم الشركة بتنفيذها في ظروف العمل العادية.

- اختيار الآلات والمعدات:

يُعد اختيار التكنولوجيا المناسبة المدخل الأساسي لدراسة الجوانب الفنية، خاصة في نشاط مثل الدفع الإلكتروني، وذلك لأنه قائم على أساس التكنولوجيا الحديثة سواء في معالجة البيانات وعمليات الدفع والاتصال بالإنترنت أم في إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني، ويتم اختيار وتحديد الاحتياجات من الآلات والمعدات في دراسة الجدوى على أساس الطاقة الإنتاجية للشركة وتكنولوجيا الإنتاج والمعالجة المختارة.

- اختيار الموقع:

يُعد اختيار المقر الرئيس والاحتياطي للشركة وتكاليفهما على قدر عال من الأهمية، باعتبار نشاط الدفع الإلكتروني يتأثر بعدة عوامل جغرافية.

فمثلاً طبيعة النشاط ذاته تتطلب أن يكون المركز الرئيسي في مكان تتوفر فيه الكهرباء بشكل مستمر، كذلك يجب أن تتوفر خطوط إنترنت ذات سرعات عالية تتناسب مع طبيعة النشاط، ويفضل أن يكون سهل الوصول إليه من قبل العملاء (مصارف - جهات مفوترة).

كما أنه لا بد أن تؤخذ مساحة العقار بالحسبان عند اختيار المقر وموقعه، سيما وأنه سيحتوي على كافة الأجهزة والحواسيب اللازمة لعمل أنظمة الدفع الإلكتروني وأدوات الدفع الخاصة بها.

ويجب عدم نسيان المقر الاحتياطي الذي لا بد أن يبعد عن المقر الرئيس (300 كم) كحد أدنى¹⁰⁶، والذي يجب أن يحقق كافة الشروط المفروضة على المقر الرئيس، وذلك حسب القرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

• الكوادر البشرية:

إن البحث في الكوادر البشرية واليد العاملة التي ستقوم بإدارة وتشغيل الشركة، يُعد من أهم النواحي التي يجب التطرق لها عند الدراسة الفنية للشركة قبل تأسيسها.

وليس المقصود بذلك تسمية الأفراد والموظفين وتحديد المهام بشكل تفصيلي، وإنما المقصود هو تقدير تكلفة الكادر البشري من جهة، ومقارنة ما يلزم الشركة من عمال وموظفين مع هيكل القوى العاملة المتوفرة في منطقة الشركة من ناحية أخرى.

خاصة وأن المصرف المركزي اشترط على الشركات أن يكون كافة موظفيها من أصحاب الشهادات الجامعية في الحقوق والهندسة المعلوماتية والاقتصاد.¹⁰⁷

وبالتالي فإن هذه الدراسة تساعد في معرفة الهيكل الإداري والوظيفي (مدراء - موظفون - خبراء قانون ومعلوماتية - عمال صيانة - مراقبي جودة .. إلخ)، مما يساهم في تأمين الكادر البشري بشكل سريع ومناسب لانطلاق الشركة فور بدء نشاطها.

• مشاكل التأسيس والتشغيل:

تواجه المشاريع بصفة عامة خلال تأسيسها وعند تشغيلها الكثير من المشاكل المحتملة، أهمها:

✓ مشاكل فنية تتعلق بفشل التخطيط وسوء نقل التكنولوجيا والآلات والمعدات وتشغيلها.

✓ مشاكل إدارية بسبب وجود قصور في إدارة المشروع.

✓ مشاكل تسويقية بسبب عدم كفاءة نظام التسويق والإعلان.

¹⁰⁶ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، مصدر سابق.

¹⁰⁷ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، المصدر السابق.

وبالتالي فإن هذه الاحتمالات يجب العمل على تجنبها قدر الإمكان، وإذا ساء الوضع لدرجة لا يمكن التنبؤ بها فإنه يجب أن يتم وضع حلول لها وفق منهجية مناسبة لحل المشكلات وبطريقة تحقق الغاية المرجوة بأقصر فترة ممكنة وبأقل التكاليف.

ج- الدراسة المالية:

تساعد دراسة المشروع من الناحية المالية في التأكد من مدى توافر الموارد المالية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع في الأوقات المناسبة بتكلفة معقولة، كما تساعد في تحديد مدى مقدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته. وتتم الدراسة المالية من خلال إعداد التقديرات عن إيرادات المشروع من ناحية، والتكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل من ناحية أخرى، وذلك على مدى العمر الإنتاجي للمشروع. كما تهدف للتأكد من أن المشروع قادر على استرداد تكلفة الاستثمارات التي سيتحملها المستثمر خلال فترة معقولة.

وتتم هذه الدراسة من خلال تحليل الهيكل التمويلي للمشروع، بالإضافة لتقدير الإيرادات والتكاليف المتوقعة له. وبما أن شركات الدفع الإلكتروني في سورية عبارة عن شركات تجارية من نوع شركات الأموال، فيتم التطرق لرأس مال الشركة وتفصيله (مدفوع/غير مدفوع)، كما يتم تقدير الإيرادات العائدة للشركة من خلال ممارستها لنشاطها، والتي تكون بشكل رئيس نسبة عن عملية التحويل الإلكتروني ورسوم تقديم خدمات التحصيل الإلكتروني (كنقاط POS - وربط المتجر الإلكتروني عبر API).

أما تكاليف إنشاء شركات دفع وتحصيل إلكتروني فهي تختلف باختلاف النشاط، فإذا كان النشاط عبارة عن إصدار أدوات دفع إلكتروني فهنا لا بد من حساب قيمة المواد الأولية والآلات والماكينات اللازمة لإصدارها.

أما إنشاء أنظمة الدفع الإلكتروني فهي عالية نسبياً كونها تحتاج إلى عدد كبير من الحواسيب ذات القدرة العالية وخوادم للربط بين كلاً من المصارف وأنظمتها فيما بينها من جهة، ونقاط التحصيل وأدوات الدفع الإلكتروني من جهة أخرى.

هذا كله بالإضافة لتكاليف المقرات الرئيسية والاحتياطية المناسبة لاحتواء هذه الأنظمة والأجهزة والكهرباء اللازمة لتشغيلها، وتكاليف استضافة الموقع الإلكتروني والانترنت ذات السرعات العالية والمناسبة لهذه الأنشطة، بالإضافة لرواتب الموظفين وخبراء المعلوماتية والأعمال المصرفية القائمين على تشغيل الشركة.

وكل هذه البيانات يتم تفصيلها بشكل كاف ومناسب في الدراسة المالية للشركة.

أما هذه الدراسة فتتم عبر عدة مراحل:¹⁰⁸

- إعداد القوائم المالية.
- اختيار المعايير الملائمة للتطبيق.
- تطبيق المعايير وإعداد التوصيات.

د- الدراسة البيئية والاجتماعية:

تُعد الدراسة البيئية والاجتماعية من ضمن المحاور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتقسّم إلى آثار إيجابية تتمثل في المنافع التي يتوقع أن تتولد عن المشروع، وآثار سلبية تتمثل في التكاليف التي يتحملها المجتمع نتيجة تنفيذ المشروع.

ويفضّل المشروع ذو الآثار السلبية القليلة والمنافع الكثيرة التي يستفاد منها اجتماعياً.

¹⁰⁸ د. حوراني، أكرم محمود. دراسة الجدوى الاقتصادية للشركات. مرجع سابق.

ومن الآثار غير المباشرة التي يمكن أن يتم الحصول عليها من الشركات العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني على سبيل المثال:

جذب مشاريع أخرى تعمل في الدفع الإلكتروني إلى المنطقة ذاتها، فمثلاً إنشاء شركة تعمل في مجال إصدار أدوات الدفع الإلكتروني في منطقة نائية يساهم في تمدد نشاط الشركات التي تعمل في مجال إدارة أنظمة الدفع الإلكتروني إلى ذات المنطقة، بالإضافة لتزويد المتاجر في هذه المنطقة بأجهزة تحصيل دفع إلكتروني POS.

كما يساهم تأسيس شركات دفع وتحصيل إلكتروني في إيجاد وتدريب كوادر بشرية ذات خبرة في هذا المجال بشكل خاص، وبالأعمال المصرفية بصفة عامة.

خاصة وأن القرارات الصادرة عن المصرف المركزي السوري تشترط أن يكون موظفو هذا النوع من الشركات حاملين الشهادات الجامعية في كلاً من الاقتصاد، الحقوق، والهندسة المعلوماتية كما ذكر سابقاً.

وبالتالي هذا يؤدي إلى إيجاد سوق عمل نشط في هذا المجالات جميعها.

كذلك يمكن أن يعود هذا المشروع على المجتمع بإيجاد تنافسية سعرية في خدمات الدفع الإلكتروني، ومثل هذه التنافسية تعود فائدتها على كافة عملاء المؤسسات المالية، سواء كانوا أفراداً دافعين أم كانوا تجاراً وشركات محصلين.

أما الآثار السلبية الناتجة عن هذه المشاريع يمكن أن تتمثل في إحداث ضغط على شبكات الانترنت في البلاد في حال كانت البنية التحتية لهذه الشبكات ضعيفة، كما هو الحال في سورية.

كما يمكن أن يؤدي انتشار نقاط التحصيل الإلكتروني إلى سحب كميات إضافية من الكهرباء، خاصة في ظل الأزمة الكهربائية والطاقة التي تعاني منها بلادنا منذ بضع سنوات وحتى الآن.

فمثل هذه المساوئ تؤثر في المجتمع بأكمله وعلى نطاق واسع، وليست ذات نطاق محدود.

ثالثاً: تعديل النظام الأساسي لشركات الدفع الإلكتروني:

قد تحتاج الشركة في أثناء قيامها إلى إجراء تعديل على بيانات نظامها الأساسي، كزيادة وتخفيض رأس مالها، تغيير مكان مقرها الأساسي، أو حتى تغيير اسمها التجاري.

وبصرف النظر عن الدافع وراء ذلك فإنه لا بد من اتباع إجراءات التأسيس ذاتها.

ولا يقتصر ذلك على اتباع الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الشركات، وإنما يجب أيضاً الالتزام بقواعد تأسيس شركات الدفع الإلكتروني الواردة في القرار (52/م.و/2019) النازمة لترخيص هذا النوع من الشركات.

لذلك يجب في البداية صدور قرار من مالكي الشركة حسب كل حالة على حدة، فإذا كانت الشركة مساهمة مغفلة فإنه لا بد من الحصول على موافقة ثلثي الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، ويجب أن تكون هذه الأغلبية تزيد عن 50% من رأس المال المكتتب به.¹⁰⁹

أما إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية فإن الموافقة تصدر من أغلبية 75% من الحصص الممثلة في اجتماع الهيئة العامة للشركة، ويجب ألا تقل هذه الأغلبية عن 50% من رأس المال.¹¹⁰

ليتم بعدها تقديم النظام الأساسي الجديد لمصرف سورية المركزي، فإذا وافقت لجنة إدارة المصرف تتم إحالة النظام الأساسي الجديد للوزارة المختصة، ويقوم بعدها ممثلي الشركة بمتابعة إجراءات تعديل النظام الأساسي وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الشركات السوري النافذ.

ومن حيث المبدأ هناك نوعان من الأحكام الخاصة بتعديل النظام الأساسي لشركات الدفع الإلكتروني، الأولى تتعلق بتعديل رأس المال والثانية بتعديل غاية الشركة.

¹⁰⁹ المادة 171. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

¹¹⁰ المادة 74. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

1- الأحكام الخاصة بتعديل رأس المال:

كما هو معروف فإن مختلف تشريعات دول العالم تبنت مبدأ ثبات رأس المال، والذي يحظر المساس برأس مال الشركة زيادةً أو نقصاناً إلا وفق الإجراءات العامة الواردة في قانون الشركات، وذلك باعتبار أنه يشكل الحد الأدنى كضمان لدائنيها.

وبالتالي فإن تعديل رأس مال الشركة يجب أن يكون وفق ضوابط وقواعد كفيلة بحماية مصالح كافة الأطراف، سواء كان التعديل زيادةً أو نقصاناً، وهو أمر متروك لإرادة الشركاء أو المساهمين من حيث المبدأ.

إلا أنه فيما يتعلق بتعديل رأس مال شركات الدفع الإلكتروني، فإن القرار (52/م.و/2019) لم ينص سوى على وجوب قيام الشركة بزيادة رأس مالها في حال طلبها توسيع نشاطها، وذلك وفقاً لنسبة الزيادة بإجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة في مرحلة التأسيس، أو حسب دراسة الجدوى الاقتصادية الجديدة المقدمة بهذا الخصوص، وذلك كله بعد موافقة مصرف سورية المركزي.

2- الأحكام الخاصة بتعديل الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة:

تُعرف الشركة بصفة عامة بأنها عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر، يساهم كلّ منهم في مشروع مالي لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح وخسارة.

وبالتالي فإن محل هذا العقد يكمن في إقامة مشروع مشترك، أو ما يسمى (غرض الشركة).

ويُعرف غرض شركات الدفع الإلكتروني بالعمل في مجال نشاط الدفع والتحويل والتحويل الإلكتروني وتقديم كافة الخدمات المرتبطة به.

إلا أن هذا النشاط عبارة عن مجموعة أنشطة معقدة تهدف إلى تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني ابتداءً بالخطوة الأولى المتمثلة في تلقي أمر الدفع، وانتهاءً بعملية القبض أو إجراء المقاصة بين الحسابات.

وما بين الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة نجد مجموعة أنشطة تحتاج إلى دقة وخبرة وتخصص في العمل.

فهناك شركات تعمل في مجال إصدار أدوات الدفع وإدارتها، تقديم خدمات الدفع وحسابات الدفع ومعلوماته، تقديم خدمات التحصيل الإلكتروني بأنواعه، إنشاء وإدارة أنظمة الدفع الإلكتروني، وبالتأكيد هناك نشاط هام يتمثل في إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

وقد تحتاج الشركة في أثناء قيامها إلى ضرورة القيام بنشاط إضافي، أو التوقف عن القيام بنشاط ما، وهذا ما يُعرف بـ (تعديل غرض الشركة العاملة في مجال الدفع الإلكتروني).

وفي سورية ينص القرار (52) على جواز تعديل غرض الشركة كلياً أو جزئياً بإحدى حالتين:¹¹¹

- طلب من مصرف سورية المركزي:

قد يرى المصرف المركزي ضرورة تعديل نشاط شركة ما زيادةً أو نقصاناً وفق ما يراه ضرورياً لمصلحة السياسة المالية بالدولة أو مصلحة المؤسسات المالية المتعاملة مع الشركة ذاتها. ولكن يؤخذ على هذا القرار عدم توضيح الحالات التي يمكن بموجبها أن يقرر المصرف المركزي تعديل نشاط الشركة، مما يمنحه سلطة واسعة على هذه الشركات تمس الشخصية الاعتبارية الخاصة بها وبمصالحها.

في الأردن مثلاً يُسمح للمصرف المركزي الطلب من الشركة تأسيس شركة منفصلة لتقديم خدمات الدفع أو إدارة أنظمة الدفع الإلكترونية، وذلك في حال اكتشافه أن الأنشطة التجارية الأخرى تعطل أو من المحتمل أن تضعف السلامة المالية للشركة أو قدرة المصرف المركزي في الإشراف والرقابة على امتثال الشركة لجميع الأحكام النازمة لنشاط الدفع الإلكتروني.¹¹²

¹¹¹ المادة 2. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹¹² المادة 18. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

- طلب تتقدم به الشركة للمصرف المركزي:

وهو من متعلقات الإرادة الحرة التي تتمتع بها الشركات في ممارستها لنشاطها، فإذا أرادت الأخيرة أن تقوم بتوسيع نشاطها أو تقليصه فليس هناك ما يمنع من ذلك من حيث المبدأ.

ولكن ذلك مقرون بموافقة المصرف المركزي على هذا الطلب والتأكد من عدم مساس هذا التعديل بمصالح أحد، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

كما أنه يجب أن تبقى الغاية بجميع الأحوال العمل في مجال الدفع الإلكتروني وخدماته.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالتأسيس:

حتى يتم تأسيس هذا النوع من الشركات لا بد من تحقيق شروط عدة، منها ما هو متعلق بالمؤسسين أنفسهم، ومنها ما هو متعلق بالشركة ومكوناتها.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمؤسسين:

كما هو معروف فإن المؤسس هو الشخص الذي يبادر إلى تأسيس الشركة بعد أن يقتنع بفكرتها والغاية منها، فيسعى إلى إظهارها إلى حيز الوجود القانوني والمادي من خلال القيام بالإجراءات الضرورية لتأسيسها.¹¹³ فيتحمل هو وبقية المؤسسين المسؤولية الناجمة عن هذا التأسيس، فإذا لم يكتمل تأسيس الشركة تبقى جميع العقود والتصرفات التي قاموا بها ملزمة لهم بالتضامن، أما إذا اكتمل هذا التأسيس فتنتقل للشخصية الاعتبارية للشركة جميع التصرفات والعقود التي تم إبرامها.

هذا واشترط القرار (52) ألا يكون المؤسس محكوماً بجناية أو جنحة شائنة¹¹⁴، ويُعتقد بأنه ليس هناك أي مبرر لمثل هذا الشرط إلا خطورة مجال الدفع الإلكتروني وضرورة التأكد من أمانة القائمين عليه.

¹¹³ د. مترى، موسى خليل. د. الطاس، هيثم. القانون التجاري 2 الشركات. (2019). منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص: 397.

1- عدد المؤسسين:

فيما يتعلق بعدد المؤسسين فإنه ينبغي التفريق بين أشكال الشركات من الناحية القانونية، فقد ذهب القرار (52) إلى حصر شركات الدفع الإلكتروني في شركات الأموال¹¹⁵، فهي إما أن تكون محدودة المسؤولية، أو أن تكون مساهمة مغفلة.

وبالنظر إلى الأحكام الخاصة بهذه الشركات نجد أن الحد الأدنى لعدد المؤسسين في الشركات المحدودة المسؤولية هو اثنين، ولم يحدد المشرع حداً أعلى أو سقفاً لهذا العدد.¹¹⁶

أما شركات المساهمة المغفلة فإن الحد الأدنى لعدد المؤسسين يبلغ ثلاثة أشخاص، وبالنسبة لعدد المساهمين فهو ثلاثة أشخاص في شركات المساهمة الخاصة، ويصبح العدد عشرة في شركات المساهمة العامة، وأيضاً ليس هناك حد أعلى لهذا العدد.¹¹⁷

2- جنسية المؤسس وخبراته:

بالنسبة لجنسية المؤسس فإن القرار (52) ذهب إلى وجوب أن يكون المؤسس سورياً فقط، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.¹¹⁸

وهذا مخالف للقواعد العامة في قانون الشركات السوري، والذي لم يشترط أن يكون مؤسس الشركة التجارية من الجنسية السورية، بل على العكس فإن الحاجة إلى شريك استراتيجي أجنبي تكون بأعلى مستوياتها في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني، سواء من ناحية التمويل المالي أو من ناحية الخبرة الفنية والتقنية.

¹¹⁴ المادة 2، تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹¹⁵ المصدر السابق.

¹¹⁶ المادة 55، قانون الشركات السوري النافذ. مرسوم تشريعي رقم 29. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14/شباط/2011.

¹¹⁷ المواد 86-98، قانون الشركات السوري النافذ. المصدر السابق.

¹¹⁸ المادة 2، تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

فشركات الخدمات والوساطة المالية في سورية تُعدّ نموذجاً عن الشركات التي تكون بحاجة شريك استراتيجي، بالرغم من كون مجالها أقل تعقيداً من مجال الدفع والتحويل الإلكتروني.

وكل ما هنالك فيما يتعلق بالخبرة هو ما تم النص عليه في الموقع الإلكتروني لمصرف سورية المركزي، ووفق المذكور هناك فإنه يجب ألا تقل نسبة المساهمين ومالكي الحصص من أصحاب الخبرة في مجال الدفع الإلكتروني عن 25% من رأس المال.¹¹⁹

- أما في الأردن فكان موقف المشرع موقفاً أكثر فيما يتعلق بجنسية المؤسسين والشركة، فنظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم (111) سمح للشركات الأجنبية بمزاولة أي من خدمات الدفع وإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية بواسطة فرع لها داخل الأراضي الأردنية ومسجل وفقاً لأحكام قانون الشركات، وذلك بعد التأكد من تلبية الشروط والمتطلبات التي يحددها المصرف المركزي بموجب تعليمات خاصة يحدد فيها إجراءات منح الترخيص وحالات إلغائه.¹²⁰

وفي هذه الحالة يحق للشركة مزاولة أعمالها من خلال الفرع بذات الطريقة التي يُسمح للشركات الأردنية المرخصة بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ويُستنتج أن هذا السماح موقّف ليس فقط بسبب الحاجة لشركات أجنبية خبيرة في هذا المجال، وإنما أيضاً باعتبار ذلك من أساسيات إرساء قواعد مادية وقانونية تساهم في إيجاد دفع إلكتروني عبر الحدود آمن ومستقر.

3- الطبيعة القانونية للمؤسس:

يجب الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً، إذ يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً أيضاً.

¹¹⁹ الموقع الإلكتروني لمصرف سورية المركزي. تاريخ الاسترجاع: 1/نيسان/2022. الرابط: https://www.cb.gov.sy/index.php?page=show&ex=2&dir=items&ex=2&ser=1&lang=1&cat_id=637

¹²⁰ المادة 3. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

ولكن الدليل التوضيحي للقرار (52) نصّ على أنه في حال كان المؤسس شخصاً اعتبارياً فإنه يجب أن يكون جميع ماله من الجنسية السورية¹²¹، ويُعتقد أن هذا التشديد مبالغ فيه.

وإذا انتقلت المساهمات أو الحصص في (المؤسس الاعتباري) إلى غير سوري، تُمنح الشركة مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها وفق أحكام القرارات النافذة.¹²²

فليس هناك ما يمنع من أن تشترك شركة محدودة المسؤولية على سبيل المثال في تأسيس شركة دفع وتحصيل إلكتروني بصرف النظر عن شكلها القانوني (محدودة المسؤولية - مساهمة مغلقة)، وذلك حسب القواعد العامة الواردة في قانون الشركات السوري النافذ، وليس هناك أي قيد في القرار (52) في سورية.

4- نقل ملكية أسهم وحصص المؤسس:

بالحديث عن الشروط المتعلقة بالمؤسسين لا بد من التطرق للحديث عن تداول حصصهم وأسهمهم في رأس مال الشركة.

وكما هو معروف فإن تداول حصص المؤسسين من حيث المبدأ (باستثناء حق الرجحان)¹²³ لا يخضع لأي قيد في الشركات محدودة المسؤولية بعد تأسيسها وفي أثناء ممارستها لنشاطها.

أما أسهم المؤسسين في شركات المساهمة المغلقة فإنه لا يجوز تداولها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة¹²⁴، وذلك لحماية المستثمرين من النوايا الاحتيالية التي قد تتواجد لدى بعض المؤسسين من خلال التلاعب بالتأسيس ثم البيع مباشرة، وكل ذلك وفق القواعد العامة للشركات المنصوص عليها بقانون الشركات السوري النافذ.

إلا أن القرار (52) قام بتشديد هذا القيد فيما يتعلق بتداول حصص وأسهم مؤسسي شركات الدفع الإلكتروني.

¹²¹ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، مصدر سابق.

¹²² المصدر السابق.

¹²³ المادة 66. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

¹²⁴ المادة 96. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

وذهب إلى عدم جواز التنازل عن ملكية حصص أو أسهم المؤسس إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة، سواء كانت الشركة محدودة المسؤولية أم كانت مساهمة مغفلة.¹²⁵

فمرور ثلاث سنوات بميزانية واحدة خاسرة غير كافٍ، وإنما يجب أن تكون ميزانيات هذه السنوات جميعها رابحة. ويبدو أن هذا التشدد يهدف إلى التأكد من متانة الوضع المالي للشركة لحماية كافة العملاء والمستثمرين بها.

كما يجب أن يكون هذا التنازل لسوريين يوافق عليهم مصرف سورية المركزي، وهو موقف غير مبرر باعتبار أن هذا المشتري للحصة أو الأسهم يكون مجرد مستثمر، وجنسيته غير مهمة ولا يجب تحميله أي مسؤولية طالما أنه ليس عضواً بمجلس الإدارة ولا مالكاً لحصة مؤثرة في رأس المال.

وهناك تساؤل آخر يجب طرحه ومحاولة الإجابة عنه، فالمشرع السوري استثنى أسهم شركات المساهمة المغفلة المملوكة للدولة من القيد السابق المنصوص عليه في قانون الشركات السوري النافذ والمتعلق بتداول أسهم المؤسسين، فهل الحظر الوارد في القرار (52) يشمل شركات الدفع الإلكتروني المملوكة للدولة أم أنها مستثناة أيضاً؟

فيما يتعلق بـ (الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية) وهي شركة مساهمة مغفلة مملوكة للدولة تعمل في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني، فإن القانون الذي تم تأسيسها بموجبه تطرق إلى ذلك عندما أشار لجواز بيع جزء من أسهم الشركة أو تداولها أو طرحها على الاكتتاب العام بموافقة من مجلس الوزراء، وذلك بناء على اقتراح من الهيئة العامة غير العادية، ويجري عندها تعديل النظام الأساسي للشركة وبخاصة ما يتعلق بتكوين الهيئة العامة ومجلس الإدارة على النحو الذي يتوافق مع نسب المساهمة في رأس المال.¹²⁶

وبالتالي ليس هناك أي شرط يتعلق بالمدة التالية للتأسيس أو بمدى صدور ميزانيات رابحة قبل بيع جزء من رأسمالها.

¹²⁵ المادة 2. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹²⁶ المادة 5. قانون إحداه الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية النافذ رقم 13. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 29/آذار/2012.

ويُعتقد أنه من الممكن عدم شمول الحظر الوارد على التداول للشركات المملوكة للدولة فيما لو رغبت ببيع جزء من رأس مالها للجهات الخاصة، وذلك باعتبار أن الدولة ليست عبارة عن شخص طبيعي يبحث عن مصالحه الشخصية، ولكن ذلك مقترن بضرورة التأكد من نزاهة الأشخاص القائمين على إدارة هذه الشركات وتسييرها.

ثانياً: التسجيل بالسجل الخاص:

ذهبت مختلف التشريعات الوطنية إلى وجوب تسجيل المؤسسات المالية في سجلات خاصة ممسوكة لدى المصارف المركزية، وعدم الاكتفاء بالسجلات التجارية لدى الوزارة المختصة. وهذا الأمر يشمل شركات الدفع الإلكتروني الراغبة في الحصول على ترخيص من المصرف المركزي. وفي سورية يتم التسجيل في السجل الخاص بشركات الدفع الإلكتروني وفق الترميز الآتي:¹²⁷

- رقم قرار لجنة إدارة المصرف المركزي بمنح الترخيص.

- عام إصدار القرار.

كذلك في الأردن نصّ النظام (2017/111) على أن يقوم المصرف المركزي بتنظيم سجلّ عام للشركات المرخصة، يتضمن في حده الأدنى التفاصيل المتعلقة باسم الشركة وعنوانها ونوع الأنشطة المرخصة لها، بالإضافة لتاريخ ترخيصها وتسلسله ورقم إصدار الترخيص ومعلوماته وفروع الشركة وأي معلومات ذات صلة.¹²⁸ وبالتالي فإنه لا يجوز لأي شركة أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل الخاص.

ويوجد أيضاً في كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة فكرة إضافية ومماثلة لفكرة السجل الخاص بهذه الشركات، وهي نشر قوائم هذه الشركات على الموقع الرسمي للمصرف المركزي.

¹²⁷ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، مصدر سابق.

¹²⁸ المادة 28. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

فمثلاً نصّ النظام سابق الذكر في الأردن على ضرورة أن ينشر المصرف المركزي على موقعه الإلكتروني أسماء الشركات التي تعمل على تقديم خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية أو المرخص لها بتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها أو التحويل الإلكتروني للأموال.¹²⁹

ويُفترض أن الغاية من هذا السجل تكمن في إتاحة الفرصة لكل من العملاء المحتملين والدائنين والمتضررين بالاطلاع على الشركات العاملة في هذا المجال، ويُقصد بالعملاء هنا المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الراغبة في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني، بالإضافة للجهات المفوترة الراغبة بالتحصيل بطريقة إلكترونية. فمثل هذا السجل يُعد طريقة مثالية لعرض الخيارات المتاحة أمام المذكورين.

ثالثاً: الكفالات المصرفية:

يمكن للمصارف المركزية أن تقوم باشتراط تقديم كفالات مصرفية للشركات العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني قبل الحصول على الترخيص النهائي، وهو أمر ذهبت إليه بعض الدول (كالأردن).¹³⁰ وتكون هذه الكفالات صادرة عن أحد المصارف العاملة في الدولة بطلب من الشركة ذاتها ولصالح المصرف المركزي للدولة.

وهي إما أن تكون مقابل تقديم أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني بمختلف أنواعها، أو تكون لضمان التقيد بالقوانين والتعليمات النازمة لهذا النشاط.

1- ضمان تقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني:

تفرض المصارف المركزية في هذه الحالة تقديم الكفالة المصرفية حسب نسبة مئوية من رأس مال الشركة.

¹²⁹ المادة 9. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹³⁰ تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 2018/1. بتاريخ 14/آذار/2018.

كما تلتزم الشركة المقدمة للخدمات بتعديل قيمة هذه الكفالة عند إجراء أي تعديل لقيمة رأس المال صعوداً أو نزولاً حسب تعليمات متطلبات رأس المال المفروض توافره في هذه الشركات.

ويُعتقد أنه من الجائز استثناء نشاط إصدار النقود الإلكترونية من هذه الكفالة في حال كانت التشريعات تفرض فتح (حساب العملاء / نقود إلكترونية) الذي سنتطرق إليه فيما بعد، بعدة كافياً لضمان مصالح العملاء الحائزين لهذه النقود.

وإذا كان النشاط الذي تمارسه الشركة هو إنشاء وإدارة أنظمة دفع إلكتروني فيجب عليها الالتزام بعدم تجاوز قيم الحركات المنفذة من خلاله لقيمة هذه الكفالة في حال كانت المقاصة النهائية تحصل بعد فترة من الزمن (كنهاية يوم العمل أو اليوم التالي لعملية التحويل).

أما إذا كانت الشركة تستخدم نظام تسويات إجمالية فوري (RTGS)¹³¹ فيمكن الاستعاضة عن هذه الكفالة بتعهد ينص على عدم إجراء أي اقتطاع مالي من حساب العميل الدافع ودخوله بالحسابات الخاصة للشركة إلا في الوقت الذي يسمح بإجراء الإضافة المالية في الحساب المصرفي للجهة القابضة، وذلك لتجنب أي مخاطر يمكن أن تلحق بالقيم المالية في حال وجودها بصورة مؤقتة في حسابات الشركة التي تدير نظام الدفع وخوادمها.

ويقدم هذا التعهد من المؤسسات المالية المستفيدة من هذا النظام (كالمصارف والمؤسسات المالية الاجتماعية أو شركات الدفع الإلكتروني في حال تم السماح لها مستقبلاً بالقبض النقدي من العملاء) فتكون ضامنة لهذه القيم المالية لصالح كل جهة قابضة، باعتبار أن شركة التحويل الإلكتروني في هذه الحالة تقوم بإجراء المقاصة بشكل فوري من خلال الربط المباشر بين الأنظمة الإلكترونية الداخلية لهذه المؤسسات المالية، وبالتالي ليس هناك مسؤولية تتحملها الشركة عند تعطل النظام الذي تديره أو حدوث أخطاء به.

¹³¹ (Real Time Gross Settlement): وهي أنظمة متخصصة بتحويل الأموال، فيتم تحويل الأموال أو الأوراق المالية من مصرف إلى أي

مصرف آخر في "الوقت الفعلي، بشكل آني" وعلى أساس إجمالي التحويلات، للمزيد يمكن الرجوع إلى:

RTGS: What is RTGS? Paytm. 17/August/2022. 27/January/2023. Available on: <https://paytm.com/blog/money-transfer/rtgs/what-is-rtgs/>.

2- ضمان التقيد بالقوانين والتعليمات النازمة لهذا النشاط:

أيضاً تنص بعض التشريعات الوطنية على جواز فرض كفالة مالية يحددها المصرف المركزي، سواء كانت الأنشطة تتعلق بإصدار أدوات الدفع أو تنفيذ العمليات والتحويلات المالية أو إنشاء وإدارة أنظمة الدفع الإلكتروني.¹³²

ويكون ذلك بموجب نسبة مئوية من رأس مال الشركة ذاته، وبالتالي يجب إعادة تقييم الكفالة وتقديمها عند إجراء أي تعديل على رأس المال.

ولكن يُستنتج أن مثل هذه الكفالة لا تزيد عن كونها رسوماً تُدفع ويتم تجميدها لصالح الخزينة العامة، ولا ضرورة لمثل هذه الكفالة طالما أن الشركة مُنحت الترخيص بعد تحقيقها لكافة الشروط القانونية وتوفيرها للمتطلبات المالية والبشرية والمعايير التي تثبت متانتها وجدارتها.

رابعاً: المدير الإلزامي:

تتمتع الشركات التجارية بصفة عامة بالشخصية الاعتبارية، وكما هو معروف تُعد الإرادة أحد العناصر الناتجة عن هذه الشخصية، والتي تحتاج بدورها لشخص طبيعي واحد على الأقل يمثلها ويعبر عنها.

ووفق القواعد العامة للشركات وباعتبار أن شركات الدفع الإلكتروني تكون إما (شركة محدودة المسؤولية) أو (شركة مساهمة مغفلة)، فإنه يتوجب التطرق للحديث بصورة مختصرة عن آلية التعبير عن هذه الإرادة لكل شركة من هذه الشركات على حدة.

وفيما يتعلق بالشركات محدودة المسؤولية، ذهب قانون الشركات السوري النافذ إلى أنه يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير.

¹³² تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مرجع سابق.

كما يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تشكيل مجلس للمديرين يرأسه رئيس ينتخبه المديرون من بينهم.¹³³

ولا يُشترط في المدير سوى أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية، وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من جرائم الشرف والأمانة.

أما بالنسبة لشركات المساهمة المغفلة، فتتم إدارتها من قِبل مجلس إدارة يتم انتخاب أعضائه من قبل الهيئة العامة للشركة.¹³⁴

ويهدف التعامل مع التفاصيل الدقيقة واليومية، أجاز المشرع لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً أو أكثر، ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين، ويكون له أو لهم الحق بالتوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين، وذلك حسب تفويض مجلس الإدارة لهم.

وهنا يُشترط بالمدير التنفيذي ألا يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى، وألا يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة ذاتها التي سيتم تعيينه مديراً تنفيذياً فيها، باستثناء رئيس مجلس الإدارة ونائبه في شركات المساهمة المغفلة الخاصة.¹³⁵

وكل ما سبق ذكره هو حسب القواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الشركات السوري النافذ، والصادر بالمرسوم التشريعي 29 لعام 2011.

أما فيما يتعلق بالشركات العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني فإن القرار (52) لم يكتفِ بهذه الشروط والأحكام، وإنما نص أيضاً على إلزام الشركة بعد استكمال إجراءات التأسيس (سواء كانت شركة محدودة

¹³³ المادة 67. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

¹³⁴ المادة 139. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

¹³⁵ المادة 147. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

المسؤولية أو مساهمة مغفلة) أن تقوم بتسمية مدير عام للشركة تتوافر فيه المؤهلات والخبرة اللازمة لإدارة نشاط الشركة، وذلك من خلال بيان خبرة وفق الشروط الآتية:¹³⁶

- 1- أن يكون البيان باللغة العربية أو مترجماً للغة العربية بعد تصديقه أصولاً.
- 2- أن يكون تاريخ بيان الخبرة في نفس عام تقديمه.
- 3- ألا تقل مدة الخبرة عن عشر سنوات، ويجوز قبول أكثر من بيان خبرة لتحقيق شرط المدة، كما لو كان المدير قد عمِلَ في وقت سابق لدى جهتين مختلفتين ولدى كل منهما خمس سنوات على سبيل المثال.
- 4- أن يرفق ما يثبت صحة المعلومات الواردة في بيان الخبرة، كما لو كانت الوثائق عبارة عن تصريح من الجهة المانحة، أو وثائق من التأمينات الاجتماعية تؤكد أن الشخص المعني كان مسجلاً لدى شركة عاملة في مجال المعلوماتية والتجارة الإلكترونية بصفة خبير تقني أو فني.
- 5- أن تكون الجهة المانحة لبيان الخبرة شركة أو مؤسسة سورية أو أجنبية تمارس نشاطاً يتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو الدفع الإلكتروني، ويرفق ما يثبت ذلك.
- 6- أن تكون الجهة أنفة الذكر لا تزال تمارس نشاطها في تاريخ منح البيان، وهو شرط يُعتقد أن فيه بعض الصعوبات غير المبررة، فإن بقاء الخبرة لدى الشخص الطبيعي الذي اكتسبها غير مقرون ببقاء الجهة المانحة.
- 7- أن يكون المدير العام يحمل درجة جامعية على الأقل بعلم الاقتصاد أو الإدارة أو المعلوماتية.
- 8- أن تكون مجالات الخبرة التي اكتسبها الشخص المعني عبارة عن خبرة فنية أو تقنية تتعلق بالخدمات أو المعاملات أو الدفع الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية بشكل عام.

¹³⁶ المادة 4. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

ويعتقد أنه من الأفضل التوسع بقبول الأفراد من ذوي الخبرة المالية والمصرفية حتى لو لم تكن متعلقة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية، عندها يمكن الاكتفاء بخضوعه لدورات تزوده بالمعلومات الفنية والعملية التي يقوم عليها الدفع والتحصيل الإلكتروني.

أما في الأردن فالأمر مختلف، فيُشترط أن يتمتع كافة الأفراد المرشحون لتولي عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا في الشركة بالمعايير الملائمة التي يحددها المصرف المركزي الأردني، وذلك كشرط لتأسيس هذا النوع من الشركات والحصول على الترخيص¹³⁷، أي أن الشروط لا ينبغي توافرها في المدير فقط، بل هي تشمل مجلس الإدارة بأكمله.

خامساً: شرط المدة:

يُعد عمر الشركة المُتوقع أحد عناصر العقود والنظم الأساسية للشركات التجارية، ووفق القواعد العامة فإن تحديد مقدار هذه المدة هو أمر اختياري متروك للمؤسسين، حتى إن التحديد من أصله غير إلزامي، وإنما يمكن تركه لإرادة المؤسسين أو ربطه بانتهاء نشاط الشركة.

إلا أن الأمر مختلف عند الحديث عن شركات الدفع الإلكتروني، وذلك لأن المؤسسون لا يملكون الحرية المطلقة في تحديد هذه المدة، فقد أوجب القرار (52) ألا يقل العمر الافتراضي للشركة عن 15 سنة كحد أدنى¹³⁸، كما أكد الدليل التوضيحي للقرار ذاته على أن يتم تحديد المدة بشكل صريح في النظام الأساسي للشركة.¹³⁹

هذا ولا بد من أن تتوافق المدة مع دراسة الجدوى الاقتصادية التي يتم تقديمها مع وثائق التأسيس، بمعنى أنه ليس مجرد رقم وإنما يجب أن يتناسب مع عدة أمور أخرى أهمها مقدار رأس المال، الأنشطة المزمع ممارستها من خلال الشركة ونطاقها الجغرافي.

¹³⁷ المادة 5. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹³⁸ المادة 2. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹³⁹ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، مصدر سابق.

ويُستحسن أخذ نشاط الشركة بعين الاعتبار عند فرض الحد الأدنى لعمر الشركة المُتوقع، فإذا كان نشاطها يقتصر على إصدار أدوات الدفع الإلكتروني العاملة على نظم دفع إلكتروني مملوكة لشركات أخرى فإنه ليس من الضروري فرض استمرار عملها لمدة (15) سنة كما لو كانت مالكة لهذا النظام.

وأهمية هذا الشرط تبلغ أشدها عند ممارسة الشركة لأنشطة مثل إنشاء نظام دفع إلكتروني أو إصدار النقود الإلكترونية، بعدّها أنشطة ذات حساسية عالية وتتطلب تحميل الشركة للمسؤولية المدنية والجزائية لفترات طويلة.

سادساً: شرط رأس المال:

حتى تستطيع الشركة القيام بالمشروع الذي تم تأسيسها لأجله فهي بحاجة رأس مال يساهم به جميع الشركاء (أو المكنّنين بالشركات المغفلة العامة) دون استثناء، سواء كانت المساهمة نقدية أو عينية.

ويقسم رأس المال في الشركات محدودة المسؤولية إلى حصص، أما رأس مال المساهمة المغفلة فهم يقسم إلى أسهم.

وبالنسبة للحد الأدنى لرأس مال هذه الشركات فهو في أغلب دول العالم يتم تحديده بموجب قرارات إدارية، وذلك لسهولة تعديل هذه القرارات ومراعاة لقيمة العملة الوطنية التي قد يطرأ عليها تغيير في قوتها في بعض الظروف.

1- رأس المال وفق التشريع السوري:

حسب المبادئ العامة قامت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في سورية بتحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركات التجارية (بصفة عامة) وفق الآتي:¹⁴⁰

أ- الشركة محدودة المسؤولية: خمسون مليون ليرة سورية، أي ما يعادل حوالي (16) آلاف دولار أميركي بتاريخ صدور القرار.

¹⁴⁰ الحد الأدنى لرأس مال شركات الأموال في سورية، بموجب قرار صادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، رقم 2883 بتاريخ 4/تشرين الأول/2022.

ب- شركة المساهمة المغفلة الخاصة: مئة مليون ليرة سورية، وهو ما يعادل مبلغ (33) ألف دولار أميركي آنذاك.

ج- شركة المساهمة المغفلة العامة: مليار ليرة سورية، وهو ما يساوي تقريباً (330) ألف دولار أميركي حينها.

وكل ذلك وفق الأحكام العامة للشركات التجارية، أما بالنسبة للشركات العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني فهناك حد أدنى مختلف لرأس المال.

فقد اشترط القرار (52) ألا يقل رأس مال الشركة عن إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط وفق دراسة الجدوى الاقتصادية لمدة لا تقل عن مدة الشركة، وعلى ألا يقل رأس المال في جميع الأحوال عن (250) مليون ليرة سورية.¹⁴¹

ويؤخذ على هذا النص عدة ملاحظات، أولها هو الخلل الحاصل بعد صدور قرار تعديل الحد الأدنى وفق الأحكام العامة للشركات، فأصبح في بعض الحالات المبلغ حسب الأحكام العامة يزيد عن المبلغ الوارد في الأحكام الخاصة بشركات الدفع الإلكتروني.

وثاني هذه الملاحظات هي غموض هذا المعيار (إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية)، فالمستثمر الراغب بتأسيس مثل هذه الشركات يجهل المبلغ اللازم لممارسة نشاط ما من أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

فكما هو معروف يُعد غموض النصوص القانونية أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى ضعف نشاط اقتصادي ما في الدولة.

ويكون الحل بتقسيم الحد الأدنى لرأس المال إلى شرائح، فيكون لكل نشاط معين حد أدنى لرأس المال.

¹⁴¹ المادة 2. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

أما الملاحظة الثالثة فهي السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمصرف سورية المركزي ولجانه في تقدير التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط الوارد في الجدوى الاقتصادية حسب كل شركة على حدة.

وأخيراً يُعد مبلغ (250) مليون ليرة سورية مبلغاً قليلاً ليتم اعتباره ضماناً لدائني هذا النوع من الشركات وبهذه الحساسية على السياسة المالية للدولة، فهو يساوي تقريباً (330) ألف دولار أمريكي حينها، وهو مبلغ غير كاف لتوريد وتشغيل الأنظمة المعلوماتية للشركة.

كما أن الدليل التوضيحي للقرار (52) نصّ على ضرورة أن يتوافق رأس المال مع التكاليف التشغيلية المحددة في الجدوى الاقتصادية للشركة.¹⁴²

2- رأس المال وفق التشريع الأردني:

أكد النظام (111) في الأردن على ضرورة أن تحقق شركات الدفع الإلكتروني لشرط الحد الأدنى من متطلبات رأس المال وفقاً لما يحدده المصرف المركزي الأردني.¹⁴³

وفعلاً صدر في عام (2018) تعليمات عن المصرف المركزي فرضت الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة لمزاولة أنشطة خدمات الدفع الإلكتروني¹⁴⁴، وذلك على الشكل الآتي:

• الفئة الأولى:¹⁴⁵

أ- يكون الحد الأدنى (1) مليون دينار أردني، (أي ما يعادل 1.4 مليون دولار أميركي تقريباً)، وذلك في حال مزاولة الشركة نشاط واحد من الأنشطة الآتية:

¹⁴² الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/و.م/2019) في سورية، مصدر سابق.

¹⁴³ المادة 5. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹⁴⁴ تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم

3808. بتاريخ 14/آذار/2018.

¹⁴⁵ المادة 4. تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. المصدر السابق.

- إصدار أدوات الدفع وإدارتها، باستثناء أدوات الدفع المدينة.
 - إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية إلكترونياً.
 - إدارة وتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة والتي تشمل الدفع بالهاتف النقال.
 - خدمة تحصيل الأموال إلكترونياً.
- وفي حال مزاولة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة السابقة فيجب عليها أن تقوم بتوفير الحد الأدنى المنصوص عليه سابقاً، ومضافاً إليه 10% من قيمته عن كل نشاط من تلك الأنشطة التي سيتم ممارستها.
- ب- يكون الحد الأدنى (1.5) مليون دينار أردني في حال مزاولة الشركة نشاط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.
- ج- يكون الحد الأدنى (2) مليون دينار أردني في حال مزاولة الشركة نشاط تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.
- وإذا ما أرادت الشركة تقديم أكثر من بند من البنود السابقة، تلتزم بتوفير رأس المال الأعلى قيمة للأنشطة المراد مزاولتها.
- الفئة الثانية:¹⁴⁶
- تلتزم الشركة بتوفير حد أدنى من رأس المال المدفوع يبلغ (3) مليون دينار أردني إذا أرادت تقديم الأنشطة الآتية:
- أ- إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.
 - ب- إدارة وتنظيم عمليات التقاوص أو التسوية للعمليات التي تتم بين المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني.

¹⁴⁶ المادة 5. تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. المصدر السابق.

وإذا كان نشاط الشركة يشمل إدارة وتشغيل أكثر من نظام دفع إلكتروني، فيجب توفير الحد الأدنى المذكور سابقاً، ويضاف إليه (20%) عن كل نظام دفع إلكتروني تتولى الشركة إدارته وتشغيله.

أما إذا كانت الشركة تقوم بتقديم أنشطة من كلا الفئتين (وهي الحالة الأشمل)، فيجب عندها أن تقوم بتوفير الحد الأدنى من رأس المال للفئة الثانية، بالإضافة لـ (50%) من الحد الأدنى للفئة الأولى.¹⁴⁷

ولم يكتف المصرف المركزي الأردني بتحديد الحد الأدنى لرأس المال للشركات العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني، وإنما ذهب إلى إلزام الشركة بإعادة احتساب رأس مالها الواجب عليها الاحتفاظ به كل سنتين على الأكثر اعتباراً من بداية السنة التي تلي سنة منح الترخيص النهائي، والذي يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عما ينتج عن المعادلة الآتية:¹⁴⁸

$$RC = (A + B + C + D + E) * K$$

وفق الآتي:

RC : رأس المال الواجب الاحتفاظ به.

APV : المعدل الشهري لقيم الحركات المنفذة أو المقومة بالدينار الأردني للعام السابق.

A : 4% من (APV) التي لا تتجاوز قيمتها (5) مليون دينار فقط.

B : 2.5% من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (5) مليون دينار وتصل إلى (10) مليون دينار.

C : 1% من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (10) مليون دينار وتصل إلى (100) مليون دينار.

D : 0.5% من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (100) مليون دينار وتصل إلى (250) مليون دينار.

¹⁴⁷ المادة 6. تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. المصدر السابق.

¹⁴⁸ المادة 8. تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. المصدر السابق.

E : 0.25% من (APV) التي تزيد قيمتها عن (250) مليون دينار.

K : عامل المخاطر مقابل تقديم النشاط، ويتم تقييمه حسب الآتي:

- 0.5 : عندما تزاوّل الشركة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفئة الأولى المنصوص عليها سابقاً

- 0.6 : عندما تزاوّل الشركة النشاط المنصوص عليه في الفقرة (ب) من الفئة الأولى المذكورة سابقاً.

- 0.7 : عندما تزاوّل الشركة النشاط المنصوص عليه في الفقرة (ت) من الفئة الأولى المذكورة سابقاً.

- 0.8 : عندما تزاوّل الشركة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفئة الثانية المشار إليها سابقاً.

كما حظر النظام (111 / 2017) في الأردن على الشركة الاقتراض (أو إصدار أسناد قرض) من أي جهة كانت إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف المركزي، وفي جميع الحالات لا يجوز لها استخدام أموال عملائها والمبالغ المالية المستلمة من قبلها مقابل إصدار النقود الإلكترونية أو لتحويل الأموال إلكترونياً كضمانات مقابل القروض التي تمنح لها، وذلك بهدف حماية عملائها ومصالحهم، باعتبارها غير مالكة لهذه الأموال، شأنها في ذلك شأن الودائع المصرفية (تحت الطلب).¹⁴⁹

إلا أنه ليس هناك ضرورة للنص على هذا الحظر في سورية بالوقت الحالي، باعتبار أنه يُحظر عليها أصلاً القيام بعمليات القبض والإيداع النقدي.¹⁵⁰

وتجدر الإشارة إلى أن النظام (111) في الأردن نصّ على بطلان أي تحويل لأسهم الشركة سواء تم بعملية واحدة أو بعدة عمليات، وبشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك إذا كان هذا التحويل يؤدي إلى ملكية شخص

¹⁴⁹ المادة 21. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹⁵⁰ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

لمصلحة مؤثرة في رأس مال الشركة، أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي الأردني.¹⁵¹

ويرى الباحث أنه بالرغم من كون هذا النص يعمل على حماية مصلحة الشركة العليا ومصالح المساهمين والعملاء بصفة عامة، إلا أنه يقيد من حرية مالكي الأسهم بشكل مبالغ به، بالإضافة إلى غموضه وعدم القدرة على تفسير معنى عملية التحويل أو تحديد معيار ترابط مجموعة العمليات.

وليس هناك ما يمنع من النص عليه في التشريعات السورية ولكن بعد توضيحه وإدخال بعض التعديلات عليه كتحديد الشروط الواجب توافرها بشكل صريح حتى يتم نقل ملكية الأسهم ذات النسب المعينة في رأس مال الشركة من مستثمر لآخر.

3- التشريع الإماراتي:

يُعتقد أن أفضل طريقة لتحديد رأس المال وأكثرها تميزاً هي المنصوص عليها في (نظام خدمات الدفع للتجزئة) الإماراتي، والذي لم يكتف بتحديد حد أدنى لكل نشاط ولم يقتصر على توزيع الأنشطة إلى فئات (وفق ما سندرسه في الفصل الثاني للرسالة)، كما لم يتبع التعقيدات التي تم النص عليها في الأردن فيما يتعلق بإعادة احتساب رأس المال كل سنتين.

وإنما ميّز ابتداءً بين حالتين لكل فئة من الفئات الأربعة للأنشطة وفق الآتي:¹⁵²

أ- إذا كان الترخيص المطلوب هو لممارسة أنشطة الفئة الأولى، فإنه يجب التفريق فيما لو كان متوسط القيمة الشهرية لمعاملات الدفع أكثر أو أقل من (10) ملايين درهم إماراتي (يعادل 2.7 مليون دولار أميركي تقريباً).

¹⁵¹ المادة 10. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹⁵² المادة 3. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

- فإذا كانت القيمة أكثر: يكون الحد الأدنى لرأس المال (3) مليون درهم إماراتي.
- أما إذا كانت القيمة أقل: فيكون الحد الأدنى لرأس المال (1.5) مليون درهم إماراتي.
- ب- إذا كان الترخيص لممارسة أنشطة الفئة الثانية، أيضاً يجب التفريق فيما لو كان متوسط القيمة الشهرية للمعاملات أكثر أو أقل من (10) ملايين درهم إماراتي، وفق الآتي:
- إذا كانت القيمة أكثر: يكون الحد الأدنى لرأس المال (2) مليون درهم إماراتي.
- إذا كانت القيمة أقل: يكون الحد الأدنى (1) مليون درهم إماراتي.

ج- وفي حال كان الترخيص ينصب على أنشطة الفئة الثالثة، يتم التفريق وفق الآلية السابقة ذاتها:

- فإما أن يكون الحد الأدنى لرأس المال (1) مليون درهم إماراتي.
- أو يكون (500) ألف درهم إماراتي، وذلك وفق قيمة المعاملات الشهرية.
- د- أما أصغر فئات الأنشطة وهي الفئة الرابعة، فإن الحد الأدنى لرأس المال هو (100) ألف درهم، وذلك بصرف النظر عن متوسط القيمة الشهرية لمعاملات الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بمتوسط القيمة الشهرية هو متوسط قيم المعاملات المالية التي قامت بها الشركة خلال ممارستها لنشاطها في الأشهر الثلاثة السابقة، فإذا كانت الشركة قيد الترخيص فيكون العامل الأساسي في تحديد رأس المال هو خطة العمل والتوقعات المالية المقدمة (أي الجدوى الاقتصادية وفق التشريعات السورية). ويلاحظ أن هذه الطريقة أكثر كفاءة وأقل تعقيداً، باعتبارها تأخذ بالحسبان نشاط الشركة وحجمه، وبالتالي يمكن أن يتبدل حجم رأس المال بشكل مستمر ودون التعثر في الصعوبات التي تم النص عليها في الطريقة الأردنية.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بفروع شركات الدفع الإلكتروني:

لا يمكن للمؤسسات المالية والشركات التجارية بشكل عام أن تكتفي بالمركز الرئيس لها في تقديم خدماتها للعملاء والزبائن وممارسة نشاطها مهما كان نوع هذا النشاط.

وفيما يتعلق بشركات الدفع الإلكتروني فإن الأمر ليس مختلفاً، فهي من ضمن أكثر المؤسسات المالية حاجة لفتح فروع جديدة وإتاحة خدماتها عبرها وعلى نطاق جغرافي أوسع.

ويُعرف (الفرع) حسب التوجيه الثاني الخاص بخدمات الدفع الإلكتروني بالاتحاد الأوروبي على أنه:

"مكان عمل ثانٍ مختلف عن المركز الرئيس لشركة الدفع الإلكتروني ويُعد جزء منها، وفي ذات الوقت لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعمل على تقديم المعاملات والخدمات المرتبطة بأعمال الشركة بشكل مباشر".¹⁵³

وبالرغم من أن فتح وإغلاق فروع لهذا النوع من الشركات في سورية يفقر إلى الأحكام والتعليمات اللازمة لتنظيمه، إلا أنه باللجوء إلى دراسة تشريعات بعض الدول فإنه يمكن إيجاد الأرضية القانونية التي يمكن عدّها أساساً لتنظيم فتح وإغلاق فروع هذه الشركات، وذلك من خلال تحديد الشروط الأساسية التي يجب توافرها.

فمثلاً صدر في الأردن تعليمات عن المصرف المركزي تحدد مختلف الجوانب المتعلقة بفروع الشركة¹⁵⁴، وهو ما أسسنا هذا الفرع على أحكامه.

أولاً- الشروط والمتطلبات الأساسية لفتح فرع جديد:

1- ضرورة توافر الحد الأدنى من الشروط الآتية في الشركة ذاتها:

- لا بد أن يكون قد مضى مدة معينة يحددها المصرف المركزي على مباشرة الشركة لنشاطها، وهي سنة واحدة في الأردن مثلاً.
- كما يجب أن تتمتع الشركة بالملاءة المالية التي تؤهلها لفتح الفرع الجديد، ويجب في ذلك أن تقوم الشركة بزيادة رأس مالها عن كل فرع بالنسبة التي يراها المركزي مناسبة (في الأردن 7.5% من رأس المال المدفوع).

¹⁵³ Article 4. **Payment services directive (PSD2)**. Op.Cit.

¹⁵⁴ تعليمات فتح الفروع والمكاتب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 138. بتاريخ 2/كانون الثاني/2020.

- ومن الناحية الرقابية فمن الضروري أن يتم تحديث أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للشركة بالشكل الكافي.

- أما من الناحية الفنية والتقنية فيجب وجود الأنظمة لدى المركز الرئيسي الكفيلة بربط الفرع به بالشكل الذي يعكس عمليات ذلك الفرع على السجلات والبيانات والقوائم الإحصائية الخاصة بالشركة.

- وبهدف التأكد من جدارة الشركة في هذا التوسع فإنه لا بد من خلو سجلات المصرف المركزي من أي مخالفات جوهرية يمكن أن تقوم الشركة بها ضد الأحكام والتشريعات والتعليمات النازمة لعمل هذا النوع من الشركات.

2- تقديم طلب خطي للمصرف المركزي مرفقاً بالوثائق التي تثبت كحد أدنى الآتي:

- موافقة مجلس الإدارة على ذلك، وفي هذا الأمر يُعتقد بضرورة صدور القرار عن الهيئة المختصة حسب كل حالة على حدة، كالهيئة العامة غير العادية لدى شركات المساهمة المغفلة على سبيل المثال كون هذه القرار يتعلق بالشخصية الاعتبارية للشركة.

- دراسة جدوى اقتصادية خاصة بالفرع المراد افتتاحه، متضمنة الموازنات التقديرية للوضع المالي لذلك الفرع حسب المدة المناسبة وفق رأي المصرف المركزي (في الأردن ثلاث سنوات).

- تحديد المكان الجغرافي للفرع الجديد بشكل دقيق.

- التاريخ المتوقع للافتتاح.

- طبيعة الأعمال والخدمات التي سيتم تقديمها عبر الفرع.

3- ومن الضروري التزام الشركة بمباشرة العمل عبر الفرع خلال المدة التي يراها المصرف المركزي مناسبة.

وعند تعرّش الشركة في ممارسة أعمالها عبر الفرع وقرب انقضاء المدة المحددة من قبل المركزي، يجب عليها آنذاك أن تقوم بتقديم طلب خطي جديد للمصرف المركزي لتحديد الأسباب التي حالت دون ممارسة النشاط وطلب تمديد هذه المدة التي شارفت على الانتهاء قبل مدة معقولة من انتهائها.

أما إذا انقضت المدة المحددة سابقاً ولم تتم مباشرة النشاط عبر الفرع، فهذا يعني عدم جاهزية الشركة لافتتاح الفرع موضوع الطلب، وبالتالي من الضروري عدّ الموافقة الصادرة عن المركزي ملغية حكماً دون الحاجة لصدور قرار جديد، وإذا كانت الشركة بحاجة لهذا الفرع فيجب إعادة تقديم طلب جديد وفق الشروط السابقة.

ثانياً- الشروط والمتطلبات الأساسية لإغلاق فرع مفتوح:

يجب على الشركة التي ترغب في إغلاق فرع من فروعها، وسواء كان الإغلاق مؤقتاً أم دائماً، أن تقوم بالآتي:

1- تقديم طلب خطي للمصرف المركزي من الجهة المخولة بتمثيل الشركة، وذلك للحصول على الموافقة

المسبقة من المصرف المركزي، وأن يكون هذا الطلب يحوي عدة بيانات، أهمها:

- موافقة مجلس إدارة الشركة والجهة المخولة بإصدار القرارات حسب نوعها وفق ما تكلمنا عنه سابقاً.
- الأسباب والمبررات التي دفعت الشركة لإغلاق الفرع.
- الخطة التي وضعتها الشركة لتنفيذ عملية الإغلاق دون المساس بحقوق العملاء والغير، كطريقة التعامل مع حسابات وأدوات الدفع الخاصة بالعملاء المتعاملين مع الفرع المراد إغلاقه على سبيل المثال.

- وفي حال كان الإغلاق مؤقتاً فيجب أن يتم تحديد المدة المتوقعة لهذا الإغلاق.

2- ومن الضروري أن تقوم الشركة في حال وافق المصرف المركزي على هذا الإغلاق، أن تقوم بإعلام

العملاء المتعاملين مع الفرع المعني والأطراف ذات العلاقة، وذلك قبل مدة معقولة من تاريخ الإغلاق،

بهدف السماح لهم باتخاذ التدابير المناسبة للاستعاضة عن التعامل مع هذا الفرع وتجنب تعطل أعمالهم سواء كانت تجارية أم مدنية.

كما يجب أن يتم هذا التبليغ بوسائل مختلفة ومناسبة (كرسائل الهاتف القصيرة - الموقع الإلكتروني للشركة - النشر في جريدة محلية - الإعلان في مكان واضح في الفرع)، وأن يشمل هذا الإعلام المدة التي سيتم الإغلاق خلالها في حال كان مؤقتاً.

3- وعند استئناف العمل بالفرع بعد انتهاء المدة المؤقتة للإغلاق فيجب عندها أن تتم إعادة تبليغ كلاً من

المصرف المركزي والعملاء المعنيين، وذلك بالطرق والقنوات التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

وفي النهاية يجب الإشارة إلى أنه يجب على المشرع أن يمنح المصارف المركزية سلطة تقديرية واسعة بالقدر المطلوب لإلغاء موافقات فتح فروع جديدة والممنوحة للشركات في حال ثبت قيام الشركة من خلال فرعها بعمليات مالية مبنية على أسس غير سليمة أو غير آمنة، كعدم اتخاذ الفرع للإجراءات الكفيلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أو إذا كان نشاط الفرع يؤدي إلى إحداث خلل أو عرقلة لأعمال الشركة أو تؤثر سلباً على أمن أنظمة الدفع الإلكتروني للمؤسسات المالية على المستوى الوطني.

وذلك باعتبار المصرف المركزي الجهة الرقابية والمشرع الأساسي على عمل شركات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني

متطلبات شركات الدفع الإلكتروني وحالات إلغاء ترخيصها

لشركات الدفع الإلكتروني عدة فئات من المتطلبات التي ينبغي تأمينها حتى تقوم الشركة عليها وتمارس نشاطها من خلالها وتحصل على ترخيصها بموجبها (الفرع الأول)، فإذا فقدت الشركة بعض هذه المقومات فإن ذلك سوف يؤدي إلى إلغاء الترخيص الممنوح لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: متطلبات شركات الدفع الإلكتروني:

بعد التعرف إلى شركات الدفع الإلكتروني والتعمق في الأنشطة التي تمارسها والمهام الموكلة إليها، يعي القارئ أن هذه الشركات غالباً ما تكون مؤسسات مالية شبه مصرفية، تتألف من مكونات مادية وبشرية وقانونية، وتقوم بممارسة أنشطة تقنية ومالية على قدر عالٍ من التعقيد بمختلف مراحلها.

لذلك وحتى تتم هذه العمليات بكفاءة عالية يجب أن تتوفر عدة متطلبات تتنوع ما بين متطلبات مادية وتقنية، مروراً بالكوادر البشرية، وانتهاءً بالمتطلبات القانونية.

وفي سورية لم يتم حتى تاريخ كتابة هذا البحث صدور أي تعليمات تفصيلية تنظم المتطلبات المادية والتقنية التي يجب توافرها، وذلك على عكس الدول الرائدة في مجال الدفع الإلكتروني، وحتى الدول الناشئة في هذا المجال مثل بعض الدول العربية.

في الأردن على سبيل المثال فرض النظام (111) على شركات الدفع الإلكتروني المتقدمة للحصول على الترخيص، أن تقوم بإثبات توافر البرمجيات والبنية التحتية اللازمة للربط مع أنظمة الدفع الإلكتروني الأخرى وأدواتها تبعاً لطبيعة تلك الأنظمة ومهامها.

وأن يوجد أنظمة تشغيل وتجهيزات حاسوبية كفؤ تتوافر فيها الحد الأدنى من متطلبات الاحتفاظ بكافة الملفات وسجلات أحداث التشغيل والسجلات الأمنية لمكونات بيئة العمل التقنية بأكملها، ابتداءً بالأجهزة الحاسوبية والخوادم الرئيسية، وانتهاءً بالتطبيقات والبرمجيات الضرورية.

بالإضافة لتطبيق معايير استمرارية العمل وتوفير تقنيات أمن المعلومات لحماية بيانات العملاء بشكل كافي وحسب التعليمات والمعايير التي يحددها المصرف المركزي الأردني.¹⁵⁵

وفعلاً صدرت تعليمات عن المصرف المركزي الأردني توضّح بالتفصيل الشروط والمتطلبات المادية والتقنية التي يجب أن تتوافر لدى الشركة حسب نوع نشاطها والخدمات التي تقدمها.¹⁵⁶

وبشكل عام يتطلب تأسيس شركات الدفع الإلكتروني ثلاث فئات رئيسية، وهو ما سنتعرف عليه بالعناوين الآتية:

أولاً: المتطلبات المادية والتقنية:

وهي متعددة، أهمها:

1- المركز الرئيس والمقر الأساسي والاحتياطي:

أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن المتطلبات المادية هو وجود مقر ملائم للشركة في العنوان المحدد في النظام الأساسي للشركة وسجلها التجاري، كما يجب أن يكون هذا المقر بمواصفات معيارية تلائم نشاط الشركة.

وهو ليس مجرد مركز رئيس كالذي فرضه قانون الشركات السوري النافذ¹⁵⁷، فالأخير يكون بهدف إدارة الشركة منه واعتباره موطناً صالحاً لتبليغ جميع الأوراق والمراسلات والمستندات القانونية.

¹⁵⁵ المادة 5. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹⁵⁶ تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. صادرة عن محافظ المصرف المركزي

الأردني. بالرقم 6466. بتاريخ 2/أيار/2018.

¹⁵⁷ المادة 12. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

في حين تكون الغاية من المقر الذي فرضه القرار (52) احتواء كافة الأجهزة الإلكترونية والحوادِم اللازمة لتقديم الخدمات لعملاء الشركة بطريقة إلكترونية.¹⁵⁸

ومن الطبيعي أن يتم تقدير مدى ملاءمة هذا المقر من قبل مصرف سورية المركزي واللجنة التي يقوم بتشكيلها بهدف الإشراف على الاختبار والمشروع التجريبي خلال مرحلة التأسيس.

كما أنه يُفضّل أن تكون أماكن إقامة المدراء التنفيذيين وأعضاء الإدارة العليا للشركة والموظفين المسؤولين عن تشغيل وإدارة أنظمتها وتقديم الدعم الفني والتقني لها بالقرب من هذه المركز، وأن تكون إقامة هؤلاء بذات المدينة على الأقل.

وفيما يتعلق بالموقع الاحتياطي فيجب أن يؤخذ بالحسبان الضوابط الآتية:

- ضرورة أن يوجد الموقع الاحتياطي على بُعد كاف لتجنب أي مخاطر أو كوارث يمكن أن تقع على نطاق واسع، وفرض الدليل التوضيحي للقرار (52/م.و/2019) في سورية أن تكون المسافة كحد أدنى (300) كم تقريباً.¹⁵⁹

- يجب أن يكون الوصول إلى هذا الموقع ميسراً وسهلاً، وأن يكون بالحد الأدنى من العقبات التي قد تؤخر تشغيله عند توقف المقر الأساسي وتحد من استمرارية العمل.

- ولا بد أن يكون مزوداً بكافة المرافق والأجهزة والأنظمة اللازمة لتقديم الخدمات بأكملها.

- كما يجب على الشركة أن تتجنب قدر الإمكان الاعتماد على مزود خدمات خارجي لدعم خطة استمرارية العمل، وذلك لتجنب المخاطر التي قد تلحق به بشكل يؤثر على جودة هذه الخطة.¹⁶⁰

- وفي حال اعتماد العمل عن بُعد (من منازل الموظفين) ضمن خطة الاستمرارية أو خارجها، فلا بد من ضرورة توفير الأجهزة المحمولة اللازمة ببرمجيات مثبتة عليها بشكل مسبق.

¹⁵⁸ المادة 4. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹⁵⁹ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، مصدر سابق.

¹⁶⁰ المادة 13. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

2- الأجهزة الإلكترونية والخوادم وشبكات الاتصال بأنواعها:

يقف في مقدمة متطلبات المؤسسات المالية الإلكترونية البنية التحتية التقنية، والبنى التحتية التقنية للمؤسسات المالية الإلكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات فيها، كون هذه المؤسسات تحيا في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.¹⁶¹

فبالأكيد لا يمكن الحديث عن عمليات الدفع الإلكتروني من دون الحديث عن الأجهزة الإلكترونية اللازمة لهذه العمليات، وهو ما تحدث عنه القرار (52) في سورية عندما اشترط على هذه الشركات توريد وتركيب وتشغيل البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة النشاط وفق القرارات النافذة ذات الصلة.¹⁶²

وبموجب هذا الشرط تلتزم الشركة بتوفير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والشبكات التي يتم بموجبها تقديم خدمات الدفع والتحويل والتحويل والتحويل الإلكتروني بمختلف مراحله وأدواته وقنواته، بالإضافة لتوفير الدعم الفني والصيانة اللازمة لها ومتابعتها بشكل مستمر.

وتجدر الإشارة لضرورة تنظيم إعداداتها الخاصة بأنظمة التشغيل وشبكات الربط وقواعد البيانات الخاصة بكافة البيانات المالية والشخصية للعملاء وإعداداتها الأمنية بما يضمن عملها بكفاءة وموثوقية. ويشمل هذا الالتزام متابعة ومراجعة البنية التحتية التكنولوجية بكافة مكوناتها لتحديثها ورفع أدائها، وذلك بشكل دوري يضمن صحة أساليب الحماية والإجراءات المتبعة في تنفيذ العمليات بأكملها.

ولضرورات أمنية يجب على مسؤولي أمن المعلومات بالشركة التأكد من عدم تحميل أي ملفات على هذه الأجهزة ليس لها علاقة بالأنظمة التي يتم تقديم الخدمات بموجبها.

¹⁶¹ د. كافي، مصطفى يوسف. النقود والبنوك الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 126.

¹⁶² المادة 4. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

وإنما يجب تثبيت البرمجيات الخاصة بمكافحة الفيروسات والملفات الخبيثة وتحديثها بشكل مستمر، وذلك لضمان حماية الخوادم والحاسب الخاصة بالموظفين من كافة المستويات، والقيام بعمل بحث ومسح كامل عنها يضمن عدم حدوث اختراقات بهذه المكونات.

ولأن أنشطة وعمليات الدفع الإلكتروني كانت نتاج استثمار شبكات الانترنت وتقنيات الاتصال السلكي واللاسلكي بمختلف أشكاله، فمن الضروري توافر هذه التقنيات ضمن المتطلبات المادية اللازمة لممارسة أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

وتُصمم شبكة المؤسسة المالية المصرفية على أساس وجود حاسب مركزي يسمى Server يحتوي على مساحة تخزين كبيرة، ومعالج CPU قوي يتميز بسرعات فائقة، ويرتبط هذا الحاسب بمجموعة من الحواسيب الصغيرة المنتشرة في مواقع مختلفة على شبكة المؤسسة المالية.¹⁶³

وسواء كانت عملية الدفع من خلال شبكات محلية (كشركات الاتصالات)، أو كانت من خلال شبكات عالمية على نطاق دولي، أو حتى من خلال الاتصال المباشر بين الأطراف كتقنيات (NFC). وحتى تضمن الشركة تقديم خدماتها بالجودة المناسبة، يجب أن تقوم بتوفير هذه الشبكات بالحد الأدنى من المواصفات الآتية:¹⁶⁴

- استخدام قنوات اتصال ذات حزم عريضة مناسبة (Bandwidth)، وذلك للقدرة على استقبال كافة أوامر الدفع بمختلف أشكالها، وفي الدول الرائدة في هذا المجال قد يصل عدد نقاط البيع (POS) لدى الشركة الواحدة مئات الآلاف، والتي تقوم بتنفيذ عمليات بيع على مدار الساعة.
- التزوّد بخطوط اتصال ذات سرعات عالية كتقنيات (5G - Fiber)، خاصّة إذا كانت أنظمة الدفع الإلكتروني تقوم بالمقاصة والتسوية الآتية (Real time gross).

¹⁶³ F. rayport, Jeffry. J. jaworski, Bernard. **Introduction to e-commerce**. (2003). The McGraw-Hill companies. P: 341.

¹⁶⁴ المادة 7. تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

- الاستفادة قدر الإمكان من الفصل المادي بين الخوادم بهدف حمايتها من أي هجمات إلكترونية أو نفاذ غير مشروع.

فالمؤسسات المالية الإلكترونية تمنح لعملائها ميزة التواجد الدائم، فطالما أن التعامل مع المؤسسة يتم عبر وسيط إلكتروني فلا يلزم إذن التقيد بمواعيد محددة للعمل وإنما سيتم العمل على مدار ٢٤ ساعة في أي وقت.¹⁶⁵

ولكن بالمقابل يجب على المؤسسة إنشاء بنية تحتية تقنية قادرة على العمل بشكل مستمر دون انقطاع. ولضغوطات الاحتفاظ بالبيانات التي تنتج عن ممارسة الشركة لنشاطها وتخزينها بشكل سليم، يُفترض على الشركة أن تقوم باستخدام قواعد بيانات ذات ساعات تخزينية كبيرة ومناسبة، كما يجب مراجعتها بصورة دورية للتأكد من مدى كفاءة وكفاية الأجهزة في تقديم الخدمات بالشكل الأمثل، فكما هو معروف كلما زاد نطاق الشركة الجغرافي وتنوعت خدماتها أدى ذلك لزيادة عدد العملاء وضخامة بياناتهم وعملياتهم المالية، مما يستدعي تحديث هذه الساعات وقدراتها.

كما يجب أن يكون هناك قدرة على التخزين والاسترجاع بسرعة وكفاءة تناسب نشاط الدفع الإلكتروني ومزاياه في إتمام عمليات الدفع بشكل فوري ولا تفرغه من جوهره.

ولضمان استمرارية العمل قدر الإمكان فإنه يجب على الشركة أن تتأكد من استضافة وتركيب كافة المكونات الأساسية والثانوية والاحتياطية اللازمة لعمل أنظمة الدفع الإلكتروني بكفاءة وفاعلية تضمن معها تخفيض مخاطر فشل وتوقف الأنظمة عن العمل إلى أدنى مستوى، وتزيد من القدرة على استعادة العمل بأسرع وقت ممكن عند حدوث فشل في الإقلاع أو توقف في النشاط.

كما يجب عدم نسيان الموقع الإلكتروني كعنصر من عناصر المتطلبات المادية والبرمجية التي يجب توافرها لدى الشركة العاملة.

¹⁶⁵ زواش، زهير. دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية. مرجع سابق. ص: 66.

ويعرف الموقع الإلكتروني بأنه عبارة عن: تجميع لصفحات ويب خاصة بموضوع معين أو خاصة بمنظمة معينة.¹⁶⁶

فقد صدر عام (2019) عن مصرف سورية المركزي تعميم أشار فيه إلى أن الموقع الإلكتروني للمؤسسات المالية بصفة عامة يُعد أحد المصادر الرسمية لمعلوماتها وخدماتها، وذلك بسبب خصوصية بياناته وحساسيتها التي تتيح للعملاء الولوج لها حسب الخدمات المقدمة لهم.¹⁶⁷

وأوجب التعميم أن يتم تسجيل العنوان الإلكتروني للمؤسسة تحت النطاق (.sy)، كما يجب أن يتم استضافته لدى إحدى الشركات المزودة لخدمات الإنترنت في سورية.

وبشكل مختصر لا بد أن يشمل التصميم الخاص بالموقع كلاً من:

- ترويسة عامة.
- عنوان الصفحة.
- قائمة التصفح.
- محتوى النص.
- التذييل العام.

مع الإشارة إلى ضرورة أن يكون الموقع باللغة الإنكليزية إلى جانب اللغة العربية، كما يجب أن يتم تقييم الموقع بصورة دورية لاستكشاف نقاط الضعف والثغرات الأمنية التي يمكن أن تشكل خطورة على بيانات العملاء.

¹⁶⁶ Chissick, Michael. Kelman, Alistair. **Electronic commerce law and practice**. (2002). Third edition, Saweet & maxweel. P: .xliii

¹⁶⁷ ضوابط الموقع الإلكتروني للمؤسسات المالية في سورية. بموجب قرار صادر عن حاكم مصرف سورية المركزي. رقم 2597/16. بتاريخ

ولا بد من تصميم الموقع بمواصفات فنية وجمالية ذات أصالة خاصة تتفق وطبيعة عمل المؤسسة المالية من ناحية، وتلائم ما يحتاج إليه العملاء من بساطة وسهولة في التعامل من ناحية أخرى.¹⁶⁸

وتستدعي متطلبات أمن المعلومات والتزامات الشركة في ضمان سلامة موجوداتها المادية والبرمجية أن تقوم بضبط الوصول إلى خوادمها وشبكاتها وبرمجياتها، سواء كان هذا الوصول مادي أو افتراضي، وذلك وفق الآتي:¹⁶⁹

- فيما يتعلق بالوصول المادي والفعلي (Physical Access) إلى الأجهزة الخاصة بالشركة وخوادمها وقواعد البيانات الخاصة بها، يجب على الشركة أن تتخذ التدابير الآتية بالحد الأدنى:
 - تحديد الأفراد والموظفين أصحاب الصلاحية للوصول إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يكون وصولهم ضروري ومن متطلبات عمل الأجهزة وإدارتها وصيانتها (كالخبراء الفنيين والتقنيين والمسؤولين عن تشغيلها ومقدمي الدعم والصيانة)، بالإضافة لتحديد إجراءات وشروط الوصول الأمنية وتسجيل هذا الوصول ضمن قوائم تفصيلية تحدد أسم الشخص وتاريخ الوصول وسببه.
 - عند ضرورة الاستعانة بخبراء وفنيين من جهات خارجية أو لا تربطهم بالشركة عقود عمل، يجب تحديد صلاحياتهم على أضيق نطاق، وأن يكون هذا الوصول مؤقتاً وأن تتم مراقبته طوال فترة العمل.
- وبالنسبة للوصول غير المادي (Logical Access) إلى شبكات الشركة وخوادمها والبيانات المخزنة بها، يجب على الشركة أن تتخذ بالحد الأدنى الآتي:

¹⁶⁸ د. التميمي، علاء. التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. مرجع سابق. ص: 165.

¹⁶⁹ المادة 11. تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

- ضبط الوصول والولوج للموظفين من خلال ضوابط وإجراءات فعالة ومحددة بموجب تعليمات من المصرف المركزي، وذلك بهدف إيقاع المسؤولية قدر الإمكان على الشركة وعدم إمكانية التذرّع ببذل العناية الواجبة.

- كما يجب تحديد صلاحيات الموظفين كُلاًّ منهم على قدر اختصاصه وبالاكتفاء على درجته الوظيفية وحساسية البيانات موضوع الوصول.

- القيام بمراجعة دورية للصلاحيات الممنوحة للموظفين وإجراء التعديل عليها حسب كل حالة على حدة.

ولا بد من تشفير البيانات المتناقلة وتحديد طريقة للتخزين والاسترجاع وتصنيفهم إلى فئات حسب حساسيتها ونوعها، وعند انقضاء الحاجة التي استدعت حفظ البيانات أو انتهاء المدة الواجبة والمحددة للحفظ بموجب التشريعات والأنظمة النافذة، فيجب عندها أن يتم الاتلاف سواء كان برمجياً أو مادياً بطريقة موثوقة ومناسبة.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن كل ما سبق ذكره من متطلبات مادية وتقنية يجب أن يتم تنظيمها وفرضها بشكل تفصيلي ودقيق من خلال التعليمات والتعاميم التي يمكن للمصارف المركزية إصدارها، وذلك بهدف إيقاع المسؤولية على شركات الدفع الإلكتروني ما أمكن، وعدم فتح المجال لها للتذرّع ببذل العناية المعتادة أو عناية الخبير القصى.

إلا أن عدم النص على هذه المتطلبات بشكل دقيق لا يعني رفع المسؤولية حكماً، وإنما يتم اللجوء للخبراء القانونيين والفنيين لإثبات حدوث التقصير من عدمه.

ثانياً: المتطلبات البشرية:

يُعد الكادر البشري من المتطلبات التي يجب تأمينها عند تأسيس شركات عاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني.

وهو أمر تم النص عليه في سورية بالقرار (52)، فقد أشار إلى ضرورة توفير الكوادر البشرية الكافية والمؤهلة اللازمة للقيام بأعمال الشركة الإدارية، المالية، القانونية، الاستثمارية، الفنية والتقنية.¹⁷⁰

واشترط الدليل التوضيحي للقرار أن يكون جميع موظفي الشركة من الحائزين على شهادة جامعية على الأقل، وحصراً من اختصاصات (الاقتصاد - الحقوق - هندسة المعلوماتية).

ومن أهم الكوادر البشرية التي يجب توافرها ضمن الطاقم البشري للشركة هو المدير العام كما أشرنا سابقاً¹⁷¹، وهو خروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الشركات السوري النافذ.

فتعيين مدير عام بالشروط المطلوبة ليس أمر جوازي ويُفضّل القيام به من قبل مجلس إدارة الشركة، وإنما هو شرط إلزامي قانوني ومنطقي لازم لضرورة تسيير الشؤون الإدارية والفنية للشركة.

وبالإضافة للمدير العام فإنه يجب توافر مجموعة موظفين مختصين كما ذكرنا سابقاً.

فالأعمال المالية والمصرفية هي عماد نشاط الدفع والتحصيل الإلكتروني، لذلك لا بد من توافر خبراء ماليين ومصرفيين بهدف تسيير وإدارة الحسابات وربطها وإجراء المقاصة فيما بينها وتنظيمها.

بالإضافة لخبراء المعلوماتية والاتصالات وتقانة المعلومات المسؤولين عن المهام التقنية والفنية التي يتم بموجبها تحويل الخدمات المصرفية التقليدية وتقديمها بطريقة حديثة تساهم في إرساء التجارة الإلكترونية بكافة مراحلها.

¹⁷⁰ المادة 3. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹⁷¹ راجع (البند الرابع) بالشروط الخاصة بتأسيس الشركة التي تم بحثها سابقاً.

والشؤون القانونية لهذه الشركة تتنوع ما بين أعمال قانونية تقليدية بوصفها شركة تجارية وتمارس عمل تجاري ومرخص لها من الوزارة المختصة، مروراً بالشؤون الإدارية الداخلية الخاصة بالشركة، وانتهاءً بتنظيمها بوصفها مؤسسة مالية تخضع لرقابة وإشراف المصرف المركزي ومختصة بالدفع الإلكتروني.

لذلك فهي بحاجة خبراء قانونيين مختصين بالأعمال المصرفية بصفة عامة، والدفع الإلكتروني وشؤونه بشكل خاص.

ولم تشترط التشريعات السورية حتى الآن أي شروط خاصة تتعلق بضرورة تعيين الموظفين ممن لم يسبق وأن تمت إدانتهم بأي جرائم مخلة بالشرف والأمانة أو أن تم تجريمهم في قضايا غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولكن يُفضل أن تكون السيرة الذاتية للموظفين بأكملهم وعلى كافة المستويات خالية من مثل هذه الإدانات، أو على الأقل أن يُشترط ذلك بالموظفين من أعضاء الإدارات العليا.

كما يُعتقد بضرورة وضع البرامج التدريبية للموظفين العاملين في الشركة بهدف رفع مستوى ثقافتهم القانونية ومهاراتهم في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عند تعاملهم مع عملاء الشركة ومعاملاتهم المالية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويجب أن تشمل هذه الدورات المجانية مختلف الجوانب المتعلقة بالقوانين والتعليمات النازمة لمجال الدفع الإلكتروني والأعمال المصرفية بشكل عام، بالإضافة لرفع قدرتهم في كشف أساليب غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الشركة والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الموظفين عند التعرض لهذه الأساليب وتصنيفها حسب درجة خطورتها.¹⁷²

¹⁷² المادة 8، أ. نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية بغرض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية. مصدر سابق.

ومن الجدير بالذكر أن الدليل التوضيحي للقرار (52/م.و/2019) في سورية ذهب إلى ضرورة أن يتم تنظيم العلاقة بين الشركة وكوادرها البشرية بموجب عقود عمل حسب القوانين النافذة، كما يجب الاحتفاظ بالسيرة الذاتية التي تم توظيف كل فرد منهم بموجبها.

ويهدف ترسيخ العمل المصرفي والأعمال الإلكترونية التي تقوم بها الشركة، فرض الدليل أيضاً فتح حساب مصرفي لكل موظف من موظفيها، فيتم توظيف رواتبهم لدى أحد المصارف العاملة في سورية.

ثالثاً: المتطلبات القانونية:

تحتاج المصارف والمؤسسات المالية المصرفية قبل طرح أي من المنتجات والخدمات المصرفية الإلكترونية إلى الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي قبل (15) يوماً من الإعلان عن طرحها للجمهور¹⁷³، أما شركات الدفع الإلكتروني في سورية فهي تحتاج إلى توافر عدة متطلبات قانونية مطلوبة خصيصاً لهذا النوع من المؤسسات المالية.

1- أولى هذا المتطلبات اللازمة للتأسيس هي الحصول على ترخيص من مصرف سورية المركزي خاص بهذا النشاط، وهو ما تكلمنا عنه سابقاً بشكل تفصيلي في الفرع الخاص بتأسيس الشركات، وفي المرحلة الثانية من التأسيس ينبغي على المؤسسين إعداد دليل وسياسات العمليات وآليات العمل التفصيلية لكافة نشاطات الشركة وتقديمها إلى المصرف المركزي.

ويجب أن يشمل هذا الدليل بالحد الأدنى الآتي:¹⁷⁴

- عمليات تقديم خدمات الشركة وآلياتها المطلوب إصدار الترخيص لها.
- الهيكل الإداري للشركة وتعليماتها الداخلية، وأن يشمل هذا الهيكل بشكل واضح كلاً من:

¹⁷³ تعميم بشأن اشتراط موافقة مصرف سورية المركزي على خدمات الدفع الإلكتروني. بموجب قرار صادر عن مجلس النقد والتسليف السوري.

رقم 4. بتاريخ 16/كانون الثاني/2020.

¹⁷⁴ المادة 4. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

أ- وحدة إدارة المخاطر.

ب- وحدة خطط الاستمرارية ومواجهة الطوارئ، وهو قسم مختص بالعمل على تجنب المشكلات التي قد تهدد استمرارية عمل الشركة، وإيجاد الحلول المناسبة والفورية عند مواجهتها.

ج- وحدة التدقيق الداخلي، تهدف إلى زيادة فاعلية الرقابة الداخلية للشركة والإشراف الرقابي والإداري على الموظفين.

د- وحدة الإدارة الفنية والتقنية، والتي تتولى مسؤولية إدارة الأجهزة والحواسب والخوادم الموجودة لدى كلاً من المقر الرئيسي والاحتياطي، والعمل على تقديم الدعم الفني لها.

هـ- وحدة إدارة خدمة الزبائن، وهو قسم يهدف إلى تحسين مستوى تقديم الخدمات للعملاء وإتاحة قنوات التواصل معهم.

- سجل بيانات المدير العام ورؤساء الوحدات في الشركة مع وثائقهم الشخصية.
- نظام إدارة المخاطر، سياسات الخصوصية وأمن المعلومات.
- الإجراءات المتوافقة مع القوانين والمعايير الوطنية لحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني والعملاء، وحمايتهم ضد كلاً من الإفصاح غير المشروع وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقْدان والسرقة، وذلك بأي مرحلة من مراحل سير العملية الإلكترونية.

هذا ولا بد أن تقوم الشركة بإبرام عقودها اللازمة والضرورية مع الموردين وتقديمها عند الحصول على الترخيص النهائي.

وبموجب هذه العقود يتم تزويد الشركة بكافة المكونات المادية والتقنية الضرورية لتقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني المراد توفيرها بموجب نشاط الشركة.

وينبغي أن يهدف هذا الشرط إلى التأكد من جدية المؤسسين في البدء بالنشاط حسب الجدول الزمني الوارد في الجدوى الاقتصادية.

2- ومن أهم المتطلبات القانونية الضرورية ليس فقط في مرحلة التأسيس، وإنما لاستمرار ممارسة الشركة لنشاطها أيضاً، هو ضرورة إبرام اتفاقية مع مصرف واحد أو مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية واحدة على الأقل. وبموجبها يلتزم الأطراف بمراعاة الأدوار والمسؤوليات وشروط أحكام الخدمات التي تم النص عليها بها. وتبرز أهمية هذا الشرط في سورية خصيصاً لأن التشريعات السورية حظرت على هذا الشركة القيام بعمليات القبض والإيداع النقدي.

وفي هذا السياق يشير الفقه إلى أن المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية أصبح أمراً واقعاً لا يمكن تجاهله في ظل موجة العولمة المتسارعة، مما يفرض على هذه المؤسسات المالية السعي نحو تحقيق الاندماج مع بعضها بعضاً لخلق كيانات مصرفية كبيرة قادرة على التغلب على المصاعب التي تواجهها.¹⁷⁵ وتمت الإشارة إلى وجوب تحقيق هذا الشرط بالقرار (52/م.و/2019) في مادته الرابعة.

كما تم التطرق إليه بالقرار ذاته مرة أخرى بطريقة يشوبها اللبس وسوء الصياغة، وذلك عندما نصت المادة الخامسة على أنه يجوز للشركة المرخصة العمل مع واحد أو أكثر من المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية، وذلك بعد موافقة مصرف سورية المركزي.

فهل العمل مع مصرف أو مؤسسة مالية هو أمر وجوبي (المادة الرابعة)، أم هو أمر جوازي (المادة الخامسة)

!!؟

¹⁷⁵ شاهين، أيمن احمد محمد. مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 40.

يُفترض أنه بالرغم من التعارض الصريح والواضح بين المادتين موضوع التساؤل، إلا أنه لا يمكن عدّ العمل مع مصرف أو مؤسسة مالية سوى أمر وجوبي وشرط من شروط منح الترخيص النهائي.

وذلك من خلال تفسير الأمر الجوازي المذكور في المادة الخامسة هو إما (العمل مع مؤسسة مالية أو مصرفية واحدة)، أو (العمل مع أكثر من مؤسسة مالية مصرفية). وليس السماح إما (العمل مع مؤسسات مالية مصرفية) أو (عدم العمل معهم نهائياً).

ومن الضروري توضيح أن العمل مع مؤسسات مالية مصرفية هو أمر ضروري للشركات العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني، كونه لا يمكن الحديث عن تسوية مدفوعات باستخدام قيم مخزنة بطريقة إلكترونية إلا من خلال تحويل أموال نقدية فيزيائية إلى نقود إلكترونية.

وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال المؤسسات المالية التي تقدم لعملائها خدمات تلقي الودائع النقدية كما أشرنا بالسابق.

وأشار الدليل التوضيحي للقرار (52) إلى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى إتاحة المجال أمام المؤسسة المالية للاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة منذ تأسيسها، وأهم هذه الوثائق الجدوى الاقتصادية التي تم تقديمها لمصرف سورية المركزي¹⁷⁶، كما تقوم المؤسسة المالية بموجبها بتقييم كلاً من مقر الشركة ومركز البيانات الرئيسي والاحتياطي، بالإضافة لتقييم نظم المعلومات المستخدمة من قبل هذه الشركة، وتشمل الاتفاقية المعلومات الخاصة بكل من الطرفين والأدوار والمسؤوليات التشغيلية والاستثمارية والقانونية الموزعة فيما بينهم، كما يتم تحديد نسب توزيع الأرباح المحققة ونسب توزيع الالتزامات المالية والضرائب والرسوم وعمولات مصرف سورية المركزي، بالإضافة لمدة الاتفاقية وطريقة تعديلها وإنهائها.

ويتم تحضير وتوقيع الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ، وتقدم الثالثة لمصرف سورية المركزي.

¹⁷⁶ تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

أما القرار (116) والذي تم بموجبه اعتبار شركات الدفع الإلكتروني من قبيل المؤسسات المالية، فأشار إلى أنه عند رغبة المؤسسات المالية بالتعاون بهدف ممارسة أنشطة الدفع الإلكتروني، فيجب أن تقوم المؤسسات المالية بتوقيع اتفاقية بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية للغير.¹⁷⁷

ويعتقد أن ذلك تكرر تشريعي لا حاجة له، كون المؤسسات المالية المصرفية وشبه المصرفية بأكملها تخضع لقانون السرية المصرفية بشكل مسبق.

كما أضاف القرار ذاته أنه يجب أن تتضمن الاتفاقية الحد الأدنى الآتي:¹⁷⁸

- الأدوار والمسؤوليات.
- الحد الأدنى لمستلزمات تنفيذ الخدمة.
- إجراءات العمل التفصيلية.
- الالتزام بالمعايير والقرارات النافذة ذات الصلة.
- حقوق الطرفين بإيقاف أو إلغاء الاتفاقية، مع مراعاة ما يلزم من إجراءات للحفاظ على استمرارية العمل وسلامة البيانات ونقلها والتخلص منها وموافقة المصرف المركزي على ذلك.
- قواعد فض النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف.

يُستنتج في النهاية أن أهم المتطلبات القانونية التي يجب توافرها لدى هذه الشركات هو وجود الاتفاقية موضوع النقاش، وقد يكون الدافع لمثل هذا الشرط هو التخوف من ازدياد عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالوضع الراهن الذي تعيشه البلاد، وذلك فيما لو تم السماح لهذه الشركات بالقيام بعمليات الإيداع والتسليم النقدي.

بالإضافة إلى صعوبة هذا النشاط وتعقيده، مما يستدعي النهوض به بشكل تدريجي وبطيء من خلال تأسيس مؤسسات مالية ذات اختصاصات ضيقة إلى حد ما.

¹⁷⁷ المادة 3. تعديل تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

¹⁷⁸ المصدر السابق.

الفرع الثاني: حالات إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الدفع الإلكتروني:

يُعد نشاط الدفع والتحويل الإلكتروني من الأنشطة الخطرة والتي تتطلب اهتماماً عالياً من قبل الجهات الرقابية العاملة في الدولة، فمجال الدفع الإلكتروني بمختلف أنشطته يقع على تماس مباشر بالاقتصاد الوطني للدولة، بل هو على تماس مباشر بالسياسة النقدية والمالية للدولة.

لذلك يجب على الجهات النازمة والمشرفة على عمل هذه الشركات أن تتدخل في بعض الحالات وتقوم بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة لمنعها من الاستمرار بالقيام بنشاطها، وهو ما سندرسه في هذا الفرع.

أولاً: حالات إلغاء الترخيص المنصوص عليها في القانون السوري:

وهي أربع حالات وفق الآتي:

1- عدم مباشرة الشركة لنشاطها خلال المدة المعينة بعد تبليغ قرار الترخيص:

يُعد عدم قيام الشركة بالبداية بنشاطها خلال المدة المحددة دون سبب منطقي، أحد الحالات الموجبة لإلغاء الترخيص الممنوح لها لممارسة أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني.

فهو إن دلّ على شيء فيعني أن الشركة غير جاهزة للقيام بمهامها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة وعقد تأسيسها، أو قد يكون هناك عقبة تواجهها لا يمكن التغلب عليها.

وبالتالي لا يمكن حينئذ منحها مهلة مفتوحة بهدف تصحيح أوضاعها وتمكينها من البدء بنشاطها.

لذلك تنص تشريعات بعض دول العالم على ضرورة إلغاء الترخيص الممنوح في حال عدم مباشرتها لنشاطها، إلا أن الاختلاف يكمن في المدة الممنوحة لها للبدء بهذا النشاط من تاريخ صدور قرار الترخيص وتبليغه، وبالسلطة التقديرية الممنوحة للجهات الإدارية في تمديد الترخيص من عدمه.

فمثلاً في سورية يُعد قرار الترخيص مُلغى حكماً إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال (ستة أشهر) تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الترخيص¹⁷⁹، وقد يرى بعضهم أن ذلك تشدد وانعدام في المرونة التشريعية.

أما في الأردن فيمكن للمصرف المركزي إصدار قرار بإلغاء الترخيص إذا لم تبدأ الشركة بممارسة أعمالها خلال (ستة أشهر) من تاريخ حصولها على الترخيص النهائي ما لم يوافق المصرف المركزي على تمديد المهلة بناءً على أسباب مبررة.¹⁸⁰

وفي الإمارات العربية المتحدة تختلف المدة لتصبح (أكثر من سنة)، وإلغاء الترخيص هو أمر جوازي لمجلس إدارة المصرف.¹⁸¹

وفيما يتعلق بدول الاتحاد الأوروبي فيمكن للجهات المختصة هناك أن تقوم بإلغاء الترخيص إذا لم تستخدمه الشركة خلال 12 شهر من تاريخ منحه.¹⁸²

2- عدم تجديد الاتفاقية أو عدم إبرام اتفاقية جديدة مع أحد المصارف العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية:

كما ذكرنا سابقاً، يُعد إبرام اتفاقية مع المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية الاجتماعية شرطاً أساسياً لمنح الشركة ترخيصاً لممارسة النشاط.

وهي حالة يتقصد بها التشريع السوري بين التشريعات موضوع البحث، باعتباره حظر على هذه الشركات القيام بعمليات القبض والإيداع النقدي¹⁸³، مما يتعذر دون هذه الاتفاقيات تنفيذ عمليات الدفع والتحويل والتحويل الإلكتروني والمقاصة بين الحسابات المالية للعملاء.

¹⁷⁹ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹⁸⁰ المادة 11. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹⁸¹ المادة 71. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي. مصدر سابق.

¹⁸² Article 13. Payment services directive (PSD2). Op.Cit.

لذلك لا يمكن للشركة الاستمرار بتنفيذ نشاطها إذا لم تكن مرتبطة على الأقل بأحد المصارف والمؤسسات المالية، وبالتالي يُعد عدم تجديد الاتفاقية أو إبرام اتفاقية جديدة خلال (سنة أشهر) من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة، سبباً موجباً لإلغاء الترخيص دون أن يكن هناك أي سلطة تقديرية للمصرف المركزي في منح مهلة جديدة.¹⁸⁴

أما في الأردن والإمارات العربية المتحدة فليس هناك نصوص مشابهة كَوْن التشريعات هناك لم تمنع الشركة من القيام بأعمال القبض والإيداع النقدي، وأقرب الحالات لإمكانية إلغاء الترخيص من المؤسسات المالية بصفة عامة هناك هو فقدان أحد متطلبات الترخيص المنصوص عليها وعدم تصويب أوضاعها خلال المهل المحددة.

3- التوقف عن ممارسة النشاط:

من المعروف أن نشاط شركات الدفع الإلكتروني هو نشاط مستمر يتمثل بعمليات إلكترونية متكررة تفيد الدفع والتحويل المالي للعملاء.

لذلك لا يُسمح للشركة أن تتوقف عن تنفيذ مهامها إلا لأسباب خارجة عن إرادتها وضمن قيود محددة تُثبت قيام الشركة بكافة التزاماتها المتعلقة بضمان استمرارية العمل ومتطلبات الشركة المادية والتقنية، وهو ما تحدثنا عنه سابقاً.

وفي سورية يلغى الترخيص الممنوح للشركة في حال "توقفت عن ممارسة النشاط لمدة شهر متواصل على الأكثر"¹⁸⁵، وبغض النظر عن عدم التطرق لتأثير توقف نشاط ما على باقي الأنشطة والنقص التشريعي الذي يعتلي هذه الحالة، يُعتقد أن صياغة النص هنا خاطئة لغوياً، مما يفتح الباب للتأويل والتفسير والتحايل

¹⁸³ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

¹⁸⁴ المصدر السابق.

¹⁸⁵ المصدر السابق.

على إرادة الجهة مُصدرة القرار، فهذه الصياغة تفيد أن الترخيص يلغى إذا توقفت الشركة عن نشاطها لأدنى مدة ممكنة ولحد أقصى يبلغ شهراً، أما إذا تجاوز التوقف مدة الشهر فلا يمكن للمصرف المركزي إلغاء الترخيص، أما الصياغة الصحيحة فهي الذهاب بإلغاء الترخيص في حال توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة شهر متواصل على الأقل، أو أكثر من ذلك، فتوقف الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة أقل من شهر لا يوجب إلغاء الترخيص، وهو المنطقي.

وبالمقابل في الأردن لم ينص النظام (2017/111) على أي نص مشابه، وهو أمر مستغرب.

أما في الإمارات العربية المتحدة وتحديداً في قانون المصرف المركزي، فإنه يجوز لمجلس إدارة المصرف أن يتخذ قراراً بإلغاء الترخيص إذا لم تمارس المنشأة المالية المرخصة نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة (لمدة تتجاوز السنة).¹⁸⁶

وبالرغم من أن هذه المدة تراعي مصالح المؤسسة في الحفاظ عليها قدر الإمكان إذا كان النشاط الذي توقفت عن ممارسته غير مؤثر على بقية الأنشطة، إلا أنها مدة طويلة نسبياً وتستدعي معها تقليص صلاحيات المصرف المركزي عندما يكون النشاط جوهرياً وهاماً في قيام شركة الدفع الإلكتروني.

4- مخالفة الشركة لأحكام القوانين:

إذا ما قامت الشركة بمخالفة أحكام القوانين والأنظمة فإن ذلك يُعد سبباً موجباً لإلغاء الترخيص الممنوح لها. وعلى الرغم من اتساع نطاق هذه العبارة وشمولها لأي مخالفة يمكن أن تقوم بها الشركة، إلا أن استخدام عبارات عامة بهذا الشكل يمنح المصرف المركزي صلاحية واسعة تؤثر على مصالح الشركات ونشاطها واستقرارها.

¹⁸⁶ المادة 71. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي. مصدر سابق.

لذلك كان من الأجدى لو كان القرار (52/م.و/2019) يستخدم عبارات صريحة لإلغاء الترخيص، كما لو ذهب إلى إلغاء الترخيص في حال كان الترخيص النهائي قد مُنح بناءً على معلومات غير صحيحة أُدرجت في وثائق الترخيص بصفة عامة.

أو النص على إلغاء ترخيص الشركة إذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها أو امتنعت عن تنفيذ أي من الإجراءات المفروضة عليها من المصرف المركزي.

كما يجب إلغاء الترخيص إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة أو قامت بعمليات غير آمنة أدت إلى إحداث خلل في أنظمة الدفع الإلكتروني الوطنية، أو حتى لم تلتزم بالعقوبات الإدارية التي صدرت بحقها من قبل المصرف المركزي.

ثانياً: حالات أخرى غير منصوص عليها بالقانون السوري:

هناك بعض الحالات التي يُستحسن الإشارة لها بشكل واضح وصريح في القوانين والأنظمة النافذة، وذلك بدلاً من الاستعانة بعبارات عريضة وتمنح الجهات الإدارية صلاحيات واسعة تؤثر سلباً على عمل الشركات ومجال نشاطها.

وأهم هذه الحالات هي:

1- إذا تم إلغاء ترخيص شركة أخرى لها مصلحة مؤثرة في الشركة:

وهي حالات نادرة عملياً ولكنها موجودة ولا بد من تنظيمها، ولا تحدث إلا مع الشركات الكبرى.

كما لو كان هناك شركة أم ويتبعها شركة أخرى يقتصر نشاطها على إصدار أدوات الدفع الإلكتروني لصالح نظام دفع إلكتروني مملوك للشركة الأم على سبيل المثال، فهنا يكون للشركة الأم مصلحة مؤثرة على الشركة التابعة، وإلغاء ترخيص الأولى يستتبع إلغاء ترخيص الثانية.

2- إذا تم دمج الشركة في شركة أخرى:

كما هو معروف في القواعد العامة للشركات، فإن دمج شركتين يؤدي إلى دمج الشخصيات الاعتبارية لهما بشخصية واحدة، وحصول ذلك بشركات تحتاج ترخيصاً من جهات معينة (كشركات الدفع الإلكتروني) يستتبع إلغاء ترخيص أحدهما وتعديل الآخر ليشمل نشاط الشركة المندمجة.

3- إذا تم بيع كل موجودات الشركة أو معظمها (أو هلك):

ترتبط هذه الحالة بأحد حالات انقضاء الشركة، وتحديدًا بانتفاء أحد أركانها (والمقصود هنا رأس مالها). فقد نص القانون المدني السوري على انتهاء الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه¹⁸⁷، ويُعتقد أن الغاية من النص على هذه الحالة بشكل صريح تكمن في تنظيم أثر هلاك الشركة أو انحلالها على الرخصة الممنوحة لها لممارسة نشاط الدفع والتحويل الإلكتروني، وأهم بنود هذا التنظيم هو تحديد مدة تلي تاريخ الهلاك يمكن خلالها الاستعاضة عن الموجودات الهالكة دون إلغاء الرخصة.

4- إذا تم تقديم طلب من الشركة ذاتها:

وهو سبب منطقي لا يمكن إغفاله، كَوْن ممارسة الأعمال التجارية هي ممارسة اختيارية ضمن القطاع الخاص في الدولة، وكل ذلك يكون مع مراعاة الحد الأدنى لعمر الشركة المذكور في نظامها الأساسي، بمعنى أن هذا الطلب لا يمكن تقديمه إلا بعد انقضاء هذه المدة، وهي في سورية (15) سنة كما ذكرنا سابقاً.

¹⁸⁷ المادة 495. القانون المدني السوري النافذ. مرسوم تشريعي رقم 84. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18/أيار/1949.

5- إذا أخفقت الشركة باتخاذ أي تدابير حددها أو وضعها المصرف المركزي لها:

فإذا عجزت الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعليمات الواردة لها من الجهات الرقابية المختصة، فإن ذلك قد يكون سبباً موجباً لإلغاء الترخيص، سواء كان عدم التنفيذ إرادياً أم غير إرادي، ولكن ذلك يجب أن يكون بسلطة تقديرية ممنوحة لهذه الجهات تساهم في الحيلولة دون حصول تعسف في إلغاء الترخيص.

6- إذا رفض موظفو أو مسؤولو الشركة التعاون مع مسؤولي أو مفتشي المصرف المركزي، أو امتنعوا عن تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة:

تمت الإشارة إلى هذه الحالة في قانون المصرف المركزي الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة¹⁸⁸، ويمكن تبرير إلغاء الرخصة في هذه الفرضية بالاستناد إلى المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن أعمال مديري الشركة ومسؤوليها وممثليها.

وفي سورية أجاز قانون الشركات السوري النافذ إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة عند ثبوت حدوث تلاعب أو ارتكاب مخالفات جسيمة، بالإضافة لإلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي عند تكرار المخالفة.¹⁸⁹

7- إذا تم إلغاء ترخيص الشركة الأجنبية أو تصفيتيها في دولة المقر:

أيضاً تم ذكر هذا السبب الموجب لإلغاء الترخيص في قانون المصرف المركزي الإماراتي آنف الذكر، ولكن يتعدّر تطبيق هذا النص في سورية لأن المشرع السوري لم يسمح للشركات الأجنبية ممارسة أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني داخل الإقليم السوري.

¹⁸⁸ المادة 71. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي. مصدر سابق.

¹⁸⁹ المادة 203. قانون الشركات السوري النافذ. مصدر سابق.

وفي الختام نستنتج أن لهذه الشركات بوصفها مؤسسات مالية الكثير من الخصائص التي تميزها عن بقية المؤسسات في الكثير من الجوانب، وإذا أرادت الدول إتاحة خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني بصورة جدية فإنها لا يمكنها الاستغناء عن فكرة إنشاء كيانات خاصة بهذا النشاط أو دمجها مع أنشطة المؤسسات المالية المصرفية والاجتماعية الأخرى.

وأن هذه الخصوصية في العمل ترتبط بدورها ببعض الخصوصية في التأسيس، سواء كان ذلك في إجراءات التأسيس، وثائقه، شروطه ومتطلباته.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية النازمة لعمل شركات الدفع الإلكتروني

لا يمكن إجراء دراسة عن الأحكام الخاصة بشركات الدفع الإلكتروني دون التطرق للحديث عن نشاط الدفع والتحصيل الإلكتروني وأشكاله التي ستمارسها الشركة.

ويُقصد بذلك الحديث عن الشركة في وضع الحركة، فسيتم في هذا الفصل البحث عن الأحكام العامة لهذه الأنشطة كمعايير تعدادها التي أخذت بها التشريعات الوطنية لبعض دول العالم والقيود الواردة عليها، بالإضافة لأهم أنشطة الدفع الإلكتروني والنصوص الخاصة بها.

ومن ثم التزامات هذه الشركات كالضوابط والتعليمات النازمة للبيانات الناتجة عن ممارسة النشاط، لننتقل فيما بعد لدراسة الأسس العامة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في تقديم هذه الخدمات.

ويتمثل الهدف من هذا الفصل بالإحاطة قدر الإمكان بمعرفة الشركة لحقوقها وواجباتها ومركزها القانوني في أثناء قيامها بمهامها، بالإضافة لدراسة أنشطة إصدار أدوات الدفع الإلكتروني، التحصيل الإلكتروني وأنظمتها، والنقود الإلكترونية بشكل مبسط وسريع ويتناسب مع حجم البحث بأكمله.

المبحث الأول

نشاط شركات الدفع الإلكتروني

وهنا لا بد من البحث في كل من الأحكام العامة لهذه الأنشطة (المطلب الأول)، بالإضافة للأحكام الخاصة بكل نشاط على حدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام العامة لأنشطة الدفع الإلكتروني والقيود الواردة عليها

لأنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني بعض الأحكام العامة التي تنطبق عليها بشكل عام، وهي غالباً ما تتعلق بالقيود المفروضة من الجهات الإدارية وبتعداد هذه الأنشطة وتحديدها لدى التشريعات الوطنية لدول العالم، بالإضافة للأنشطة الثانوية التي تعمل على تقديمها.

الفرع الأول: الأنشطة الرئيسية:

اختلفت التشريعات الوطنية فيما بينها في آلية تعداد وتصنيف خدمات الدفع الإلكتروني التي يمكن للشركات تقديمها، وسنتطرق في هذا الفرع لتحديد ثلاثة معايير مختلفة تم تبنيها من قبل كل من التشريع السوري، الأردني، والإماراتي.

أولاً: وفق القانون السوري:

كما ذكرنا سابقاً في الفصل الأول من الدراسة، ذهبت قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي ومجلس الوزراء إلى الاكتفاء بحصر عمل هذه الشركات بصفة عامة بمجال الدفع الإلكتروني وخدماته، دون القيام بتعداد هذه الخدمات لا على سبيل الحصر ولا حتى على سبيل المثال.¹⁹⁰

¹⁹⁰ المادة 1. تعليمات ترخيص إنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

إلا أن استخدام مثل هذه المعايير الفضفاضة ذو إيجابيات ومساوئ، ومن أهم هذه المساوئ عدم قدرة المستثمر على معرفة الأنشطة التي يستطيع القيام بها من خلال الشركة التي ينوي تأسيسها أو استثمار أمواله فيها. أما من إيجابياته فهي القدرة على مواكبة التطور التقني والفني الذي يطرأ على مجال الدفع الإلكتروني بصورة مستمرة، مما يساهم في عدم الحاجة لتعديل التشريعات النافذة عند إيجاد طرق وخدمات جديدة أفرزها التقدم التكنولوجي.

ومن الأفضل القيام بتعداد الخدمات على سبيل الحصر بهدف تشريع أحكام وبنود ناظمة لها، وإرفاق هذه الخدمات بتعداد يسمح بشمول كل خدمة جديدة تدرج ضمن مفهوم الدفع الإلكتروني يسري عليها أحكاماً عامة بشكل مبدئي.

ثانياً: وفق القانون الأردني:

كانت القوانين الأردنية أوضح وأدق في تحديد أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني، فتقسم أنشطة هذه الشركات إلى فئتين رئيسيتين من خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني، وذلك وفق الآتي:¹⁹¹

1- الفئة الأولى:

وتشمل ما يسمى بترخيص (خدمات الدفع)، وهي:

- إصدار أدوات الدفع وإدارتها باستثناء أدوات الدفع المدينة.
- إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية إلكترونياً.
- إدارة وتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة، والتي تشمل الدفع بالهاتف النقّال.
- خدمات تحصيل الأموال إلكترونياً.
- أي أنشطة أخرى تتعلق بأعمال تقديم خدمات الدفع ويوافق عليها المصرف المركزي بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

¹⁹¹ المواد 16، 17، 20. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

كما يجوز لمقدم خدمات الدفع الواردة أعلاه، أن يقوم بتقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وبعد توفير كافة المتطلبات اللازمة التي يحددها الأخير بتعليماته.

2- الفئة الثانية:

بموجبها يتم تقديم خدمات أنظمة الدفع الإلكتروني على الشكل الآتي:

- إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني.
- إدارة وتنظيم عمليات النقاص والتسوية للعمليات التي تتم بين المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني.
- أي أنشطة أخرى تتعلق بإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني، ويوافق عليها المصرف المركزي بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.
- ومن الجدير بالذكر أن الترخيص لتشغيل وإدارة نظام دفع إلكتروني لا تعني إمكانية إنشاء أكثر من نظام واحد، وإنما ينبغي الحصول على موافقة المصرف المركزي من جديد وتوفير كافة المتطلبات المادية والضمانات الإضافية التي يراها مناسبة وكافية لهذه الغاية.
- ومن نتائج التفريق بين الفئتين السابقتين عدم جواز ممارسة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني من قبل مقدم خدمات الدفع، ويبدو أن ذلك دون أي سلطة تقديرية للمصرف المركزي.¹⁹²
- أما مدير ومشغل أنظمة الدفع الإلكتروني فإنه يستطيع تقديم أي من الأنشطة التي تقع ضمن أعمال مقدم خدمات الدفع، وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة واستيفاء المتطلبات التي يحددها.¹⁹³
- إلا أنه من النصوص المستغرب منها ما جاءت به المادة (18) من النظام ذاته، والتي سمحت للشركة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي أن تقوم بتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بأنشطة تجارية غير تقديم خدمات الدفع أو أعمال إدارة أنظمة الدفع الإلكترونية وفقاً للتشريعات النافذة.

¹⁹² المادة 15. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

¹⁹³ المصدر السابق.

ثالثاً: وفق القانون الإماراتي:

يُعتقد أن طريقة تعداد الأنشطة والتقسيم الذي أخذ به (نظام خدمات الدفع للتجزئة الإماراتي) الأنجح والأكثر تميزاً ووضوحاً من التشريعات السابقة، فقد قام بتوزيع أنشطة الدفع إلى فئات أربع، وذلك من الأضيق إلى الأشمل وفق الآتي:¹⁹⁴

- الفئة الرابعة: وهي أضعف هذه الفئات وأكثرها قصوراً، فهي تشمل نشاطين فقط من أنشطة الدفع الإلكتروني، وهما خدمات إنشاء الدفع وخدمات معلومات حساب الدفع.
 - الفئة الثالثة: وهي الفئة الأكثر رواجاً، فهي تشمل أنشطة الدفع الأساسية التي تمارسها شركات الدفع الإلكتروني، ويقع ضمن نطاقها كل من:
 - خدمات إصدار حساب الدفع.
 - خدمات إصدار أداة الدفع.
 - خدمات تحصيل المعاملات.
 - خدمات تجميع الدفع.
 - خدمات تحويل الأموال محلياً.
 - الفئة الثانية: وتتميز عن الفئة السابقة أنها تحوي نشاط تحويل الأموال دولياً.
 - الفئة الأولى: وهي أقوى الفئات وأكثرها شمولاً، فهي تشمل كافة الأنشطة السابقة بالإضافة لخدمات رموز الدفع (النقود الإلكترونية).
- ولعلّ أهم أثر لتقسيم الأنشطة إلى فئات (برأي الباحث) هو تأثيره على مقدار رأس المال للشركة، وهو ما بحثنا به سابقاً.

¹⁹⁴ المادة 3. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

بالإضافة إلى الميزة التي تقدمها الطريقة السابقة في ربط الأنشطة، فمثلاً حتى تستطيع الشركة تقديم خدمة إصدار النقود الإلكترونية فيجب عليها أن تقدم خدمات التحويل المحلي والدولي للأموال بالإضافة إلى الأنشطة الأساسية، وحتى تستطيع تقديم خدمات التحويل الدولي فيجب أن تقوم بتقديم خدمات التحويل المحلي من دون الحاجة إلى تقديم خدمات النقود الإلكترونية.. إلخ

الفرع الثاني: الأنشطة الثانوية:

تحرص المصارف المركزية في دول العالم على دعم قطاع خدمات الدفع الإلكتروني بشكل عام. كما تعمل المصارف المركزية على تذليل جميع العوائق والصعوبات والتحديات التي قد تواجه ازدهار هذا القطاع وتطوره.

لذلك دائماً ما تقوم هذه المصارف ببحث المؤسسات المالية العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني بصفة عامة للعمل على إيجاد حلول مبتكرة وجديدة لبعض المشكلات، بالإضافة إلى بعض الأنشطة التي تُعد جميعها بمثابة أنشطة ثانوية تقع جنباً إلى جنب مع الأنشطة الرئيسية التي سندرسها بشكل تفصيلي لاحقاً. أما الأنشطة الثانوية فيمكن أن نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: تسهيل استعمال المحافظ الإلكترونية لدى المشتركين والتشجيع عليها:¹⁹⁵

وذلك يكون من خلال إتاحة استخدام المحافظ على قنوات الدفع المختلفة لزيادة فاعليتها كشكل من أشكال أدوات الدفع.

ثانياً: تحقيق قبول للمحافظ الإلكترونية:

لدى التجار بشكل خاص، والجهات التي تقوم بإصدار فواتير مالية بشكل عام. ويكون ذلك من خلال توفير وإتاحة تقنيات حديثة مثل (MPOS - QR CODE - NFC) كوسيلة دفع بدلاً من الاعتماد على نقاط البيع (POS) فقط.

¹⁹⁵ إعلان صادر عن المصرف المركزي الأردني للشركات العاملة في مجال الدفع الإلكتروني. بتاريخ 1/آب/2018.

- وتُعرف تقنية (NFC) وهي اختصاراً لـ (Near Field Communication) والتي تعني اتصالاً قريب المدى، تُعرف بأنها تقنية تواصل لاسلكية تعمل بتردد (13 ميغا هيرتز)، وتستطيع نقل البيانات بسرعة قصوى تبلغ (474 كيلوبايت بالثانية)، وتختلف في كونها قادرة على تبادل البيانات في نطاق ضيق للغاية لا يتجاوز (10 سنتيمتر) بين طرفي تبادل البيانات.¹⁹⁶
- وهو ما يجعل استخدامها في المعاملات المالية مثالياً لكونها آمنة بدرجة عالية ولا يمكن الولوج لأجهزتها عن بعد، مما يحمي من القرصنة غير المشروعة.
- وفي هذا السياق ألزم مصرف سورية المركزي المؤسسات المالية التي تتيح الدفع عبر هذه التقنية بضرورة وضع إشارة مميزة على القنوات التي تقبل هذا النوع من أدوات الدفع، كما فرض برمجة الأجهزة ليتم رفض عملية التسديد في حال كان هناك أكثر من أداة (NFC) ضمن المجال المادي الذي يسمح بالتواصل بين الأجهزة، وذلك لضمان عدم تنفيذ أي عملية بأداة غير الأداة المقصودة.¹⁹⁷
- أما تقنية (QR Code) فهي تُعرف برمز الاستجابة السريعة، وهو عبارة عن رمز شريطي ثنائي الأبعاد يتميز بسهولة القراءة وسعة تخزين عالية مقارنة بالـ (Barcode) أحادي الأبعاد.¹⁹⁸
- أما عن استعماله في مجال الدفع الإلكتروني فهو طريقة دفع دون تلامس، فيقوم المشتري بمسح رمز الاستجابة السريعة الذي تعرضه الجهة المفوترة، وذلك من خلال كاميرا الهاتف المحمول العائد للعميل الدافع، ثم يتم بعدها تحديد المبلغ الذي يرغب بدفعه، ليتم بعدها تحويله إلى حساب الجهة القابضة لدى المؤسسة المالية المعنية.

¹⁹⁶ Lawton, George. **Near-field communication (NFC)**. Tech Target. 21/March/2022. 26/January/2023. Available on: <https://www.techtarget.com/searchmobilecomputing/definition/Near-Field-Communication>.

¹⁹⁷ المادة 2. البند 5. **الضوابط الخاصة بقنوات الدفع الإلكتروني** في سورية. بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. رقم

613. بتاريخ 24/أيار/2021.

¹⁹⁸ Hayes, Adam. **Quick Response (QR) Code: Definition and How QR Codes Work**. Investopedia. 29/March/2021. 26/January/2023. Available on: <https://www.investopedia.com/terms/q/quick-response-qr-code.asp>.

ويعتقد أن من أهم مزايا هذه الطريقة أنها تجنّب الكثير من البنية التحتية المرتبطة تقليدياً بالدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى مستوى الأمان العالي لعدم وجود بطاقة دفع تقليدية.

أما من الناحية التنظيمية، فقد فرض مصرف سورية المركزي مجموعة ضوابط ومعايير فنية لازمة لعمل هذه الطريقة بالدفع الإلكتروني، فيجب أن يشمل الرمز كلاً من البيانات الآتية:¹⁹⁹

- محددات الرمز (رقمه - نوعه - مُعرّف التحقق).
 - بيانات حساب التاجر أو الجهة المفوترة (رقم مُعرّف المصرف BIN - رقم الحساب).
 - بيانات التاجر أو الجهة المفوترة (اسمه - رمز متجره - مدينته - رقم هاتفه).
- فإذا كان الرمز متغيراً (يتولّد من جديد مع كل مطالبة مالية)، فإنه يتم إضافة البيانات الخاصة بالقيمة المالية للعملية والهدف منها، بالإضافة للرقم الخاص بالفاتورة ذاتها.

- وبالنسبة لتقنية (MPOS) فهي اختصار لـ (Mobile Point of Sale)، تُعرف بأنها شكل من أشكال نقاط البيع (POS)، ومن خلالها يتم الدفع بموجب بطاقة دفع تقليدية.

إلا أن أداة التحصيل لدى الجهة القابضة تكون جهاز صغير محمول يقرأ هذه البطاقة ويتلقى المبلغ منها.²⁰⁰

وبالتالي ليس هناك ضرورة أن يكون الجهاز عبارة عن حاسوب مكتبي لا يمكن نقله، لذلك يكون هناك توفير بالنسبة للكلفة، سرعة في خدمة العملاء، وأمان أعلى من نقاط البيع التقليدية (POS).

ثالثاً: إيجاد حلول مبتكرة للتعاون مع التجار في المناطق النائية:

كما يجب السعي في زيادة الانتشار الجغرافي وعدم التمرکز في المحافظات الأكثر تعداداً. فمثلاً في سورية يجب على شركات الدفع الإلكتروني أن تسعى إلى إيصال خدماتها إلى شرق البلاد، وعدم الاكتفاء بالمدن الرئيسية ذات التعداد السكاني الكبير (دمشق - حلب - اللاذقية .. إلخ).

¹⁹⁹ المادة 2. البند 4. الضوابط الخاصة بقنوات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

²⁰⁰ Holak, Brian. **mPOS (mobile point of sale)**. Tech Target. 3/may/2020. 26/January/2023. Available on: <https://www.techtarget.com/searchcio/definition/mPOS-mobile-point-of-sale>.

رابعاً: نشر ثقافة التجارة الإلكترونية بشكل عام، والدفع الإلكتروني بشكل خاص:

وذلك من خلال عقد مؤتمرات وندوات للدعاية والإعلان وتعريف العملاء بأهمية فتح المحافظ الإلكترونية وأوجه استخدامها، بالإضافة لحملات التوعية من الاستخدام الخاطئ لوسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أشكاله.

الفرع الثالث: القيود العامة الواردة على ممارسة الشركة لنشاطها:

كما هو الحال لدى مختلف الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية وحتى التجارية التقليدية، فإن المشرع غالباً ما يتدخل ويفرض قيود على نشاطها تارة، أو ينظم هذا النشاط وفق قالب محدد تارة أخرى. وكذلك تقوم تشريعات دول العالم فيما يتعلق بالشركات العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني. ومن ضمن القيود التي يمكن ملاحظتها عند دراسة مختلف التشريعات الوطنية نجد الآتي:

أولاً: القيد الخاص بتملك العقارات:

كما هو الحال لدى المصارف الخاصة ومختلف المؤسسات المالية، نجد أن الشركات العاملة في نشاط الدفع الإلكتروني لا تملك الحرية المطلقة في تملك العقارات. وينص القرار (52) على عدم جواز تملك العقارات من قبل شركات الدفع الإلكتروني إلا لاحتياجاتها اللازمة لمزاولة أعمالها.²⁰¹

ولتحديد فيما إذا كانت الشركة بحاجة تملك عقار جديد، يُستحسن الأخذ بالحسبان عدة عوامل، أهمها:

1. التوسع في فتح فروع ومكاتب لتقديم الخدمات للعملاء وتسهيل التواصل معهم.
2. ضرورة تملك عقار ذات مساحة وبنية تحتية كافية لاحتواء الأجهزة والخوادم اللازمة لعمل الشركة.
3. خطة ضمان استمرارية العمل التي تتطلب فتح مقر احتياطي على مسافة كافية من المقر الرئيس.

²⁰¹ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

وبالرغم من عدم تقديم الشركة لخدمات ائتمانية كالمؤسسات المالية المصرفية، إلا أنه لا بد من ضرورة تنظيم بعض الحالات التي قد تملك فيها الشركة لعقار ما، كما لو تملك عقاراً كتسوية مباشرة لديون أو تعويضات نشأت عن أنشطة الشركة، وذلك بمنحها مهلة معينة لبيع العقار وتحويله إلى أصول منقولة يمكن للشركة تملكها.

ثانياً: القيد الخاص بعمليات السحب والإيداع:

يُعد التشريع السوري من التشريعات القليلة في العالم التي فرضت هذا القيد على شركات الدفع الإلكتروني، وذلك لأن عمليات القبض والإيداع هي أنشطة يختص بها القطاع المصرفي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فيقوم هذا القطاع بدور الوساطة المالية بين المستثمرين والمدخرين، فيقوم بقبول ودائع تُدفع عند الطلب أو لآجال محددة.²⁰²

ونصّ القرار (52) على منع الشركة المرخص لها بممارسة أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني من القيام بعمليات السحب (Cash-out) والإيداع (Cash-in)²⁰³، والاستعاضة عن ذلك بعقد اتفاقيات مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية للتعاون في تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني.

كما تمت الإشارة إلى هذا القيد مجدداً في القرار (96/م.ن/2019) بطريقة مختلفة، فأشار إلى عدم جواز ممارسة الشركة لأي دور في عمليات السحب والإيداع أثناء ممارسة النشاط بالتعاون مع المؤسسات المالية.²⁰⁴

وقد يكون هذا القيد بهدف النهوض بمجال الدفع الإلكتروني بشكل تدريجي من خلال شركات تقوم بالمهام التقنية في البداية بالتعاون مع المؤسسات المالية الأخرى، لتتطور فيما بعد وتمارس عمليات السحب والإيداع بصورة ذاتية، كما قد يكون هناك تخوف من زيادة أنشطة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الوقت الحرج الذي تمر به البلاد في حال وجدت مؤسسات مالية تقدم خدمات السحب والإيداع ولا تملك خبرة كافية في هذا المجال.

²⁰² د. صقر، منال. د. علي، غزوان. إدارة المؤسسات المالية. مرجع سابق. ص: 43.

²⁰³ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق..

²⁰⁴ المادة 5. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

ويرى بعض العاملين في هذا المجال أن الحظر الواقع على هذه الشركات فيما يخص القيام بعمليات القبض والإيداع النقدي يكمن في ضرورة ألا تأخذ هذه الشركات دور المؤسسات المصرفية التي تعمل بالتعاون معها، بالإضافة للحد من المخاطر المالية الناتجة عن ذلك، فنشاطها في سورية يقتصر على تقديم الخدمات التقنية لهذه المؤسسات (IT).²⁰⁵

إلا أنه يُعتقد أن مثل هذا القيد يشكل عقبة في وجه نشاط الدفع الإلكتروني بصفة عامة، كما أنه يزيد من احتمالات حدوث الأخطاء بفرض أن كل عملية دفع أو تحويل أو تحصيل تتطلب إرسال رسائل بيانات فيما بين النظام المعلوماتي للشركة والنظام المعلوماتي الداخلي للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي يتم التعامل معها، لذلك من الأفضل أن تتم عمليات الدفع وإصدار النقود الإلكترونية بموجب حسابات ودائعية مفتوحة لدى الشركة بشكل مباشر، وأن تكون هذه الحسابات خاصة بتغذية المحافظ الإلكترونية بمختلف أشكالها دون أن تسري عليها الأحكام العامة للودائع المصرفية التقليدية إلا بالقدر اللازم.

ثالثاً: القيد الخاص بالتوقف عن العمل:

أصبح من المعروف أن نشاط الدفع الإلكتروني هو نشاط متكرر ومستمر بشكل آني، خاصة عندما يتعلق بتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

كما أنه يمس مصالح العملاء بشكل مباشر، فتوقفه قد يعني توقف النشاط التجاري للعميل بأكمله عندما يتعلق بالتحصيل الإلكتروني، كما أن ذلك يحول دون العميل وإمكانية دفع ثمن مشترياته اليومية.

لذلك لا يمكن للشركة أن تتوقف عن ممارسة أعمالها لأي سبب كان، وإذا كان هناك قوة قاهرة فيجب الحصول على موافقة خطية من الجهة الرقابية المتمثلة بالمصرف المركزي.

وبالرغم من عدم النص بشكل صريح على هذا القيد في سورية، إلا أنه يُعد قيداً ضمنيّاً يُستخلص من رقابة وإشراف مصرف سورية المركزي على عمل هذه الشركات، مثلها مثل المصارف.

²⁰⁵ مقابلة مع المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي. السيدة: ريم عفيفة. مرجع سابق.

أما في الأردن فلم يكتفِ المشرع بالنص على إشراف المصرف المركزي على نشاط شركات الدفع الإلكتروني، وإنما ذهب إلى ذكر هذا القيد بشكل صريح وأشار إلى عدم السماح للشركة بالتوقف عن ممارسة أعمالها لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي.

كما لا يجوز إغلاق أي فرع أو مكتب للشركة داخل المملكة أو خارجها دون موافقة مسبقة من المصرف المركزي.

أيضاً تطرق المشرع الأردني إلى موضوع التصفية والاندماج (واللذان يُعدان أحد أشكال التوقف عن العمل للشركة)، وذهب إلى عدم جواز المباشرة بأي إجراء من إجراءات التصفية والاندماج أو بيع جميع أو معظم أصول وموجودات الشركة إلا بعد موافقة المصرف المركزي الخطية.²⁰⁶

فإذا ما تعرضت الشركة لمشاكل مصيرية تهدد سلامتها ومركزها المالي أو سمعتها التجارية، عندها أتاح النظام ذاته للمصرف المركزي أن يتولى إدارة النظام الإلكتروني وخدمات الدفع المرخص للشركة القيام بها بصورة مؤقتة، وذلك إلى حين تنفيذ أيّ من الآتي:²⁰⁷

1. قيام المصرف المركزي بإنهاء ترتيبات تسوية حقوق المتعاملين مع الشركة، وتسليم الشركة أو المصفي حسب مقتضى الحال الأجهزة والبرمجيات والأدوات المستخدمة من الشركة في معرض ممارستها لأعمالها المرخص بها.

2. قيام الشركة أو المصفي حسب مقتضى الحال وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي بإنهاء ترتيبات بيع حقوق الشركة المتعلقة بإدارة نظام الدفع الإلكتروني أو تقديم خدمات الدفع إلى أي من الشركات المرخصة من المصرف المركزي.

²⁰⁶ المادة 24. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

²⁰⁷ المادة 52. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. المصدر السابق.

وبالمقابل، لم يكتف المشرع الإماراتي بموافقة المصرف المركزي فقط، وإنما اشترط أيضاً على كل مؤسسة مالية أرادت التوقف عن ممارسة أعمالها سواء كان ذلك بشكل كامل أم بشكل جزئي، اشترط الحصول على موافقة أغلبية المساهمين.²⁰⁸

إلا أن ذلك لا يعدو كونه تكراراً في النصوص التشريعية، لأن صدور قرارات تتعلق بالشخصية الاعتبارية للشركة أو بنشاطها يتطلب صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق ما هو محدد في قانون الشركات لكل حالة على حدة.

رابعاً: التعامل بالعملات الرقمية (غير النظامية) بكافة أشكالها:²⁰⁹

حسب ظاهر النص فإن الحظر المقصود في هذه الحالة هو شراء وبيع النقود الإلكترونية غير النظامية (BitCoin – LiteCoin – etc..) المعروضة على المواقع الإلكترونية من خلال حسابات الدفع الإلكتروني المقدمة من الشركة.

إلا أنه يُفترض أن نطاق الحظر أكبر من ذلك، فإذا كان يُحظر على الشركة تقديم خدمات التحصيل الإلكتروني للمتاجر الإلكترونية التي تعرض عملات غير تقليدية، فمن باب أولى أن يشمل الحظر تعدين مثل هذه العملات وإدراجها بشبكة (Blockchain)، وهو ما سنتطرق له عند الحديث عن خدمة إصدار النقود الإلكترونية بشكل تفصيلي.

خامساً: مجموعة مجالات يُحظر على الشركة ممارسة نشاطها من خلالها:²¹⁰

حظر المشرع السوري على شركات الدفع الإلكتروني أن تقدم خدماتها لصالح المجالات الآتية:

1. التسويق الشبكي (نظام تسويق بديل للتسويق التقليدي)، ومن خلاله يتم الاعتماد على المستهلك نفسه في الترويج عن منتجات شركة معينة مقابل عمولات محددة، ويتم هذا الترويج والبيع في أي مكان دون

²⁰⁸ المادة 101. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي. مصدر سابق.

²⁰⁹ المادة 16. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

²¹⁰ المصدر السابق.

اشتراط موقع ثابت، ويُعد المروّجون في هذه الحالة بمثابة ممثلين مستقلين للشركة دون أن يكونوا موظفين فيها.

2. التسويق الهرمي (مشروع احتيالي لصنع المال)، يستند على نموذج تجاري غير مستدام ينطوي على تبادل المال في المقام الأول من خلال تسجيل أشخاص آخرين في هذا المشروع من غير وجود منتج أو خدمة يجري تسليمها.

3. بيع وشراء الأوراق المالية عبر المواقع الإلكترونية.

4. خدمات حفظ الملفات أو المشاركة فيها (File Sharing) عبر المواقع الإلكترونية.

5. مواقع المواعدة (Mobile Apps / Websites Dating).

6. بيع وشراء الذهب والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة عبر المواقع الإلكترونية.

7. خدمات المقامرة واليانصيب، بما فيها ألعاب الكازينو والسباق والمراهنات وغيرها عبر المواقع الإلكترونية.

8. خدمات التمويل الجماعي (Crowd Funding)، وهو مصطلح يعبر عن العملية الجماعية والتعاونية

المبنية على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد، وبموجبها يتم جمع الأموال والموارد الأخرى من عموم الناس، غالباً يتم ذلك عبر الانترنت بهدف دعم جهود مقدمة من أفراد أو منظمات أخرى أو لتمويل أحد المشاريع.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بأهم الخدمات التي تقدمها شركات الدفع الإلكتروني

في الدول الرائدة في مجال الدفع الإلكتروني نجد أن هذه الشركات تقدم مجموعة أنشطة رئيسة ومتفرعة تساهم في تقديم خدمات الدفع بشكل مثالي.

فتُقدم الخدمات التي تتيح إيداع النقود في حساب الدفع والسحب النقدي منه، تنفيذ معاملات الدفع وتحويل الأموال بموجب حسابات مغطاة وائتمانية غير مغطاة (عمليات خصم مباشر-عبر أدوات دفع-تحويلات ائتمانية)، إصدار أدوات الدفع، بالإضافة لتقديم خدمات بدء الدفع وخدمات معلومات الحساب.²¹¹ ويُعطي هذا المطلب أساسيات الخدمات التي تقوم الشركة بتقديمها تجاه عملائها (مؤسسات مالية - أشخاص طبيعيين) وذلك بشكل سريع يتناسب مع حجم البحث.

ومهما ارتبطت الخدمات التي تقدمها شركات الدفع الإلكتروني فيما بينها، إلا أن كلاً منها يتميز بالإجراءات التقنية والفنية الخاصة بها، وبالتالي لا بد من أن يتم التفريق فيما بينها وتمييزها من الناحية التشريعية بشكل يكفل حسن ممارستها.

الفرع الأول: خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني:

تُعرف هذه الخدمات بأنها: أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى آخر، وهذه الأنشطة غير ملموسة وتقديمها يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس.²¹²

²¹¹ الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المصرفية الأوروبية. تاريخ الاسترجاع: 15/تشرين الأول/2022. الرابط:

<https://www.eba.europa.eu/regulation-and-policy/single-rulebook/interactive-single-rulebook/5460>

²¹² محمود، حنين شاكر. **السرية المصرفية كميزة تنافسية**. (2015). المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية. جامعة بغداد. العراق. ص:

كذلك عدّها بعضهم بأنها: إجراء المعاملات المالية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشتركين فيها، وفقاً لشروط العضوية التي تحددها مؤسسات الدفع من خلال أحد منافذ الشبكة.²¹³

وبالرغم من تعدد هذه الخدمات وازديادها كلما ازداد مجال الدفع الإلكتروني بالارتقاء على المستوى الوطني، إلا أنه سيكتفى بالتطرق لأهم هذه الخدمات، وذلك وفق الآتي:

أولاً: إصدار أدوات الدفع الإلكتروني:

وفي هذا البند لا بد من تحديد ماهية هذه الأدوات، بالإضافة لبيان شروط ومتطلبات إصدارها، ويتجزأ هذا البند للعناوين الآتية:

1- ماهية أدوات الدفع الإلكتروني:

بموجب هذا النشاط يلتزم مقدم الخدمة (الشركة) بتوفير أداة دفع إلكترونية للعميل، والتي يستطيع من خلالها إنشاء أوامر الدفع بإجراءات إلكترونية سريعة تمكّنه من تحديد هويته والمبلغ المدفوع والجهة القابضة بشكل مبسط.

وفي بيان أهمية هذه الأدوات، قالت آن كوب (رئيس فيزا إنترناشيونال في منطقة وسط وشرق أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا) في كلمة لها أمام مؤتمر "الاستراتيجيات المصرفية العالمية" في دبي عام ٢٠٠٥: "تحقق وسائل الدفع الإلكترونية فوائد كبيرة ومتعددة للاقتصاد عموماً من خلال ما تتمتع به من كفاءة وأمان وسهولة استخدام..²¹⁴

²¹³ إقبال، أشرف السيد حامد. المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرها في ضوء السياسات النقدية الائتمانية للبنك المركزي.

(2013). دار الفكر الجامعي للنشر. الاسكندرية: مصر. ص: 22.

²¹⁴ د. كافي، مصطفى يوسف. النقود والبنوك الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 151.

وقام البعض بتعريف بطاقات الدفع الإلكتروني على أنها: تلك البطاقة التي تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها لعميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود، أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين، دون أن يكون قبولها محصوراً بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط.²¹⁵

أما بالنسبة لرأي الفقه بذلك فقد عرّف الدكتور بيومي حجازي لأدوات الدفع الإلكتروني على أنها: الوسائل التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.²¹⁶

إلا أنه من أكثر التعاريف وضوحاً هو ما يراها بأنها: وسيلة تُمنح لعميل المصرف، تمكنه من الوفاء بالتزاماته النقدية الناتجة عن البيع أو غيرها من مصادر الالتزام، في نطاق محدد من قبل الجهة المصدرة لهذه الوسيلة.²¹⁷ وفي سورية ورد تعريف أدوات الدفع بالقرار (94/م.ن/2018) على أنها:²¹⁸

"الأدوات المختلفة التي يستعملها المتعامل لتحريك رصيد الحساب المصرفي بشكل إلكتروني عبر قنوات الدفع والتحويل الإلكتروني، ومنها على سبيل المثال البطاقات الإلكترونية بمختلف أنواعها".

ثم أتى القرار (96/م.ن/2019) ليؤكد بشكل صريح على جواز حصول مختلف المؤسسات المالية على أدوات الدفع الإلكتروني الملموسة وتسليمها لعملائها، وذلك حصراً بمساعدة إحدى شركات الدفع الإلكتروني المرخصة في البلاد.²¹⁹

²¹⁵ حسبية، خشة. وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص: 18.

²¹⁶ بن الصديق، رمزي. الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني. (2021). اطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أحمد دراية. الجزائر. ص:

18.

²¹⁷ د. الشيبان، عبدالرزاق احمد. الوفاء بالتزامات النقدية الكترونياً. مرجع سابق. ص: 507.

²¹⁸ البند الأول. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحويل الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

²¹⁹ المادة 3. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يُستخدم مصطلح (جهاز الوصول) عوضاً عن أداة الدفع، وعرفه مكتب حماية المستهلك المالي الأمريكي على أنه: كل بطاقة أو رمز أو وسيلة أخرى للوصول إلى حساب العميل والتي يستخدمها لبدء عمليات تحويل الأموال الإلكترونية أو الكشف عن معلومات الحساب.²²⁰

أما في الأردن، فبهدف توضيح معنى أدوات الدفع الإلكتروني، أشار النظام (2017/111) إلى تحديد أنواع أدوات الدفع والوسائل الإلكترونية المعتمدة من المصرف المركزي الأردني، وذلك على النحو الآتي:²²¹

أ- المدفوعة مسبقاً: يصدرها المصرف أو المؤسسة المالية المرخص لها بتقديم خدمات الدفع محملة بأموال العميل، بمعنى أنها لا تكون مرتبطة بالحساب المصرفي للعميل.

ب- الدائنة: أيضاً تصدر عن المصرف أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمات الدفع دون اشتراط رصيد متوافر في حساب العميل المصرفي، لتكون بمثابة قرض.

فتُعد القروض أحد أهم أوجه استثمار الموارد المالية للمؤسسات المالية المصرفية، إذ تمثل المصدر الأساسي للإيرادات، وهي أكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للمصارف التجارية نظراً لارتفاع معدل العائد المتولد عنها.²²²

ج- المدينة: وهي كسابقاتها، ولكن تختلف باشتراط وجود رصيد في حساب العميل المصرفي حتى تكون صالحة لتسوية المدفوعات الخاصة به.

فتعتمد هذه البطاقات بشكل أساسي على وجود رصيد فعلي للمدين في المصرف على صورة حسابات جارية لمقابلة الحسومات المتوقعة للعميل لحامل البطاقة.²²³

²²⁰ الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب حماية المستهلك المالي في الولايات المتحدة الأمريكية. تاريخ الاسترجاع: 14/تشرين الأول/2022. الرابط: <https://www.consumerfinance.gov/rules-policy/regulations/1005/2/#f30f3fce0f35699f1642a5aaf39db277843cc98f1d511dce7656bfed>

²²¹ المادة 4. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

²²² د. صقر، منال. د. علي، غزوان. إدارة المؤسسات المالية. مرجع سابق. ص: 65.

²²³ الأردن، سمير عبدالسميع. العقد الإلكتروني. (2005). منشأة المعارف. الاسكندرية: مصر. ص: 51.

ونستنتج من ذلك أن نوع أداة الدفع يعتمد على ارتباطها بحساب مصرفي من عدمه (بالرغم من ضرورة توافره بكلا الحالتين)، كما يعتمد على نوع الحساب المصرفي المفتوح لدى المصرف ذاته والمرتبطة به أداة الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقات الدفع بمختلف أنواعها تكون غير قابلة للتظهير، فعلى عكس وسائل الدفع التقليدية (السفينة، السند لأمر، الشيك) فالبطاقات لا يمكن استخدامها إلا من خلال حاملها الاسمي.²²⁴

وبهدف منح أدوات الدفع الإلكتروني القوة القانونية اللازمة لعملها وعدم إفراغها من مضمونها كوسيلة دفع صالحة لتسوية المدفوعات، قامت بعض التشريعات الوطنية بإلزام كافة المؤسسات المالية بقبول الدفع بالأدوات الصادرة عن المؤسسات المالية الأخرى.²²⁵

هذا ولا بد من أن تكون الجهة المصدرة للأداة عبارة عن مؤسسة مالية تتيح لعملائها خدمات الودائع المالية، فمثلاً لا يمكن لشركات خدمات الاتصالات والانترنت تسليم هذه الأداة لعملائها تحت أي مسمى، باعتبارها لا تندرج ضمن مفهوم المؤسسات المالية.

ومن حيث المبدأ يشمل إصدار الأداة كلاً من تشخيص (ربطها إلكترونياً بشخص محدد بذاته)، تسليم، وتشغيل مختلف الأدوات، بما فيها إصدار الأداة مباشرة وتسليمها من خلال المصرف المعني أو شركة الدفع التي قامت بتنفيذ الأداة²²⁶، كما أن ذلك يشمل إرسال الرقم السري عبر مختلف الطرق الآمنة (تسليم مباشر - رسالة قصيرة - بريد إلكتروني).

إلا أن القرار (96/م.ن/2019) في سورية حصر دور الشركة في مراحل النشاط المرتبطة بأدوات الدفع الإلكترونية فقط بتوريد وطباعة مستلزماتها وتقديم طلب الإصدار إلكترونياً والترويج والتوزيع لأدوات الدفع الإلكترونية، ويمكن أن تضع المؤسسة المالية العلامة التجارية الخاصة بالشركة بشكل مشترك على أداة الدفع الإلكتروني.²²⁷

²²⁴ وهيبة، عبد الرحيم. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية. الجزائر. ص: 22.

²²⁵ المادة 1. تعديل تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

²²⁶ المادة 1. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

²²⁷ المادة 5. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

إلا أنه يُعتقد أن هذا النص يعتليه الغموض وبحاجة تعديل، وذلك لأمرين اثنين، أولهما هو عدم توضيح معنى أنشطة الترويج والتوزيع التي تقوم بها الشركة، ثانيهما هو أن شركة الدفع الإلكتروني أصبحت بشكل رسمي بمثابة مؤسسة مالية كما مر معنا سابقاً بخصائص الشركة، وهو ما يستدعي توضيح فيما لو كان الإصدار مشمول بنشاط الشركة أم لا.

وإذا ما حدث أي تلف، فقدان، أو حتى انتهاء صلاحية أداة الدفع الإلكتروني، فإنه يمكن للمؤسسة المالية أن تستبدلها بناءً على طلب العميل الحائز لها، وهو أمر يسري على مختلف أدوات الدفع. وتحقق المؤسسات المالية من إصدار هذه الأدوات عدة إيرادات، أهمها عمولة الاشتراك الأولي، عمولة التجديد عند انتهاء الصلاحية، عمولة الاستبدال عند الضياع أو التلف²²⁸، بالإضافة للعمولة التي تقتطع لقاء كل عملية تسديد عبر الأداة.

كذلك تستفيد المؤسسات المالية المصرفية من توفير مصاريف التداول اليدوي للنقد والعد، بالإضافة لتطوير النظام المعلوماتي الداخلي للمصرف.²²⁹ وفي سورية وكون تجربة الدفع الإلكتروني جديدة، تقوم أغلب المصارف المقدمة لهذه الخدمات بطرح بطاقات الدفع المدينة (المرتبطة بحساب) لعملائها.

كما قام (بنك الشام الإسلامي) في عام (2021) بإطلاق أول بطاقة ائتمانية إسلامية في سورية (دائنة). وهو بذلك يساير أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في سورية الالتزام بها في كل ما يتعلق بأنشطة الدفع الإلكتروني²³⁰، ويتيح هذا النوع من البطاقات لحامله تسديد قيمة مشترياته بالليرة السورية من خلال الدفع إلكترونياً عبر نقاط البيع (POS) ضمن السقف الائتماني للبطاقة وليس ضمن موجودات الحساب.

²²⁸ عبدالصمد، حوالف. النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني. (2015). اطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد. الجزائر. ص: 34.

²²⁹ عبدالصمد، حوالف. النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني. المرجع السابق. ص: 50.

²³⁰ المادة 23، تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

فهذه البطاقات تستخدم كأدوات وفاء واثنان في ذات الوقت، وإما أن تكون قصيرة الأجل (لمدة شهر) أو تكون طويلة الأجل حسب الاتفاق وبنود العقد²³¹، كما لا يتم خصم أي مبلغ من الحساب المصرفي لدى المصرف، وإنما تُخصم قيمة المدفوعات لاحقاً بنهاية الدورة المالية دون أي زيادة أو نسبة ربح (بعدها عملاً مصرفياً مسائراً للشرعية الإسلامية).²³²

وهذا النوع من البطاقات كبديل لبطاقات الائتمان التقليدي هو ما يؤيده جانب من الفقه الإسلامي، والذي يرى أن ما أمكن تعديله لا يتحتم تغييره، فهذا البديل قائم على تعديل صيغة البطاقة ذاتها بطريقة تحقق الهدف المادي والمعنوي في تطبيق مقررات الشريعة الإسلامية القائمة على تعديل شروط وأحكام البطاقة، خاصة شرط فوائد التأخير.²³³

2- المتطلبات والشروط العامة لإصدار أداة الدفع الإلكتروني:

بشكل عام لا بد من الحصول على موافقة من المصرف المركزي عند إصدار أداة الدفع الإلكتروني أو التعديل عليها أو إيقافها.²³⁴ ومن الناحية الفنية والتقنية يُعد من أساسيات إصدار أداة الدفع هو توافر خدمات وقنوات دفع إلكتروني تقبل استخدامها، سواء كانت هذه القنوات للمؤسسة المالية ذاتها التي أصدرت الأداة أو لمؤسسة مالية أخرى. وتُعرف قناة الدفع الإلكتروني بأنها:

"القناة التي تسمح للعميل باستخدام أدوات الدفع المتاحة لديه لتحريك أرصدة حساباته المصرفية إلكترونياً والاستعلام عن أرصدها، كأجهزة الصراف الآلي، نقاط التحصيل الإلكتروني (POS)، الهاتف المحمول، المجيب الصوتي والانترنت".²³⁵

²³¹ بن الصديق، رمزي. الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني. ص: 106.

²³² الموقع الإلكتروني لمصرف الشام الإسلامي. تاريخ الاسترجاع: 6/نيسان/2022. الرابط: <https://chambank.com/ar/2014-01-30-08-06-33/2014-02-18-09-19-15/trust-card>

²³³ د. المداخلي، محمد منصور ربيع. أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي. العام غير معروف. الناشر غير معروف. ص: 44.

²³⁴ المادة 12. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

²³⁵ البند الأول. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

هذا ولا بد أن يكون للعميل (طالب إصدار الأداة) حساب مصرفي على شكل محفظة إلكترونية، ويمكن تعريف المحفظة الإلكترونية على أنها:

"أحد أشكال الحساب المصرفي، وهي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على نظام إنشاء وإدارة محافظ إلكترونية لدى المصرف، ويتم إصدارها مقابل نقد حقيقي بذات القيمة، ولا يمكن تحريك هذه القيمة إلا بأدوات الدفع الإلكتروني".²³⁶

ويجب على المؤسسة المالية عدم إصدار أي أداة دفع إلكتروني لصالح أحد العملاء إلا بطلب صريح منه، ويُفترض أن يشمل هذا الأمر مختلف أدوات الدفع بعده عملاً غير نافع نفعاً محضاً. كما يمكن أن تكون الأداة صادرة باللغة الإنكليزية إلى جانب اللغة العربية، وذلك حسب الإمكانيات التقنية والفنية للمؤسسة المالية.

وباستثناء الأداة مسبقة الدفع، يجب أن يظهر على كل أداة دفع إلكتروني تاريخ صلاحية واضح يساعد العميل في معرفة متى يجب استبدال الأداة أو تعديلها لتجنب تعطلها بشكل مفاجئ.

ويعتقد أن صلاحية أدوات الدفع موجودة كشكل من أشكال الرقابة والمتابعة على الأدوات التي يتم إصدارها.²³⁷ كما أنه من الضروري عدم إدراج أي بيانات بشكل ظاهر على الأداة يمكن أن يؤدي لإساءة استعمالها، ككلمة المرور على سبيل المثال.

وعند حدوث أمر فني يستدعي استبدال أداة دفع معينة، فيجوز للمؤسسة المالية عندها القيام بذلك، بشرط إخبار العميل قبل مدة (15) يوم عمل كحد أدنى، وذلك لمنحه الفرصة لتسوية أوضاعه وتجنب أي ضرر يمكن أن يصيب أعماله سواء كانت مدنية أم تجارية.²³⁸

²³⁶ البند الأول. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني في سورية. المصدر السابق.

²³⁷ مقابلة مع المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي. السيدة: ريم عفيفة. مرجع سابق.

²³⁸ المادة 12. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

فإذا حصل أي عملية تسديد مالي بشكل غير إرادي عبر أداة الدفع، فيمكن للعميل الاعتراض عليها خلال 45 يوماً من تاريخ تنفيذها.²³⁹

كما أوجبت مختلف التشريعات على المؤسسات المالية أن تقوم باتّباع إجراءات سليمة وأمنة لاستلام وتسليم الأداة ورمز تعريفها للعميل، ولا يُشترط أن يتم ذلك بشكل حصري من قبل المصرف المتاح لديه حساب العميل، وإنما يمكن أن يتم ذلك أيضاً عبر شركة الدفع الإلكتروني التي أصدرت الأداة.

ومن الضروري تزويد العميل الحامل للأداة بكافة التعليمات والإرشادات التي تتيح له استخدامها بشكل صحيح وآمن، وهو ما ذكر سابقاً بمسؤولية الشركة العقدية تجاه العملاء.

كما فرض مجلس النقد والتسليف ضوابط ومعايير لا بد من الالتزام بها عند إصدار أدوات الدفع الإلكترونية مسبقة الدفع، ومن أهم هذه الضوابط:²⁴⁰

- لا بد أن يكون العميل شخصاً طبيعياً حصراً، وبالتالي من الواضح أنه لا يمكن للهيئات والشخصيات الاعتبارية (كالشركات التجارية) أن يقوم ممثلها القانوني بإصدار أداة دفع لصالح الشخصية الاعتبارية التي يمثلها.

- عدم جواز استخدام الأداة مسبقة الدفع في عمليات السحب النقدي بأي شكل من الأشكال، ولكن ذلك يجب ألا يمس حق العميل باستبدال محتويات الأداة بسيولة نقدية من خلال مراجعة المؤسسة حصراً.

- عدم تجاوز السقف المعين لرصيد الأداة مسبقة الدفع، وهو حسب القرار (200) ألف ليرة سورية، ويرى

الباحث أنه من الأفضل عدم تحديد هذه القيمة عبر القوانين والأنظمة العامة للدفع الإلكتروني، وإنما يجب أن يتم تحديدها بموجب تعميم بسيط يمكن تعديله من فترة لأخرى، كونه القوة الشرائية للعملة

والتضخم الحاصل في أثناء الأزمات يجعل من هذه الأداة غير ذات فائدة بالقيم الصغيرة.

²³⁹ المادة 2. البند 2. الضوابط الخاصة بقنوات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

²⁴⁰ التعليمات التنظيمية لأدوات الدفع الإلكترونية مسبقة الدفع في سورية. مصدر سابق.

- كما أنه لا يمكن إصدار أداة مسبقة الدفع يمكن استخدامها خارج الأراضي السورية إلا بالموافقة المسبقة لمصرف سورية المركزي.

- وفي سورية يُشترط وجوب أن تكون عملة إصدار الأداة مسبقة الدفع بالليرة السورية حصراً، وذلك بأن تكون المحفظة الإلكترونية التي ترتبط بها الأداة بوديعة مصرفية بالليرة السورية، وهو أمر منطقي ويجب أن يُطبق بكافة الدول، لأن إصدار العملة الوطنية للدولة (نقدية أو إلكترونية) هو امتياز محصور بمصرفها المركزي.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن البطاقات مسبقة الدفع في سورية لم تصل إلى مستوى النجاح المطلوب والكافي لتقديمها على نطاق واسع.²⁴¹

3- أشكال متطورة لأدوات الدفع الإلكتروني:

بالرغم من حداثة بطاقات الدفع الإلكتروني في المنطقة العربية، إلا أنها تُعد الشكل الأولي التقليدي لأدوات الدفع الإلكتروني.

وفي هذا السياق رجّح رئيس منظومة الدفع الإلكتروني الدولية "Visa Card" في روسيا (ميخائيل بيرنر)، رجّح احتمال اختفاء البطاقات المصرفية البلاستيكية في غضون (10) سنوات، ومن المحتمل أن تصبح البطاقات البنكية البلاستيكية خلال هذه المدة مجرد ذكرى.

وأشار إلى أن البطاقات البلاستيكية باتت تؤدي دوراً أقل في بعض المصارف الكبيرة، فيتم منح هذه البطاقات لـ (30%) فقط من العملاء الجدد، وبالمقابل يفضل نسبة (70%) المتبقية البطاقات البنكية المخزنة في الهاتف المحمول، وهي الشكل الأحدث والأكثر تطوراً لأدوات الدفع الإلكتروني.²⁴²

²⁴¹ مقابلة مع المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي. السيدة: ريم عفيفة. مرجع سابق.

²⁴² نهاية حقبة البطاقات البنكية البلاستيكية. روسيا اليوم. تاريخ النشر: 25/أذار/2021. تاريخ الاسترجاع: 23/كانون الثاني/2022. الرابط:

<https://arabic.rt.com>

أما من الناحية القانونية، فأجاز مجلس النقد للمؤسسات المالية العاملة في سورية القيام بإصدار أدوات دفع إلكتروني (فرعية عن الأداة الأصلية)، وذلك للمساهمة في تقديم خدمات أفضل تلبي احتياجات العملاء من ناحية السرعة والسلاسة والمرونة في حمل الأداة وتنفيذ عمليات الدفع، وبشرط الالتزام بكافة الضوابط النازمة لأداة الدفع التقليدية.²⁴³

وتقوم أغلب دول العالم الرائدة في مجال الدفع الإلكتروني بالسماح بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية من خلال أنظمة الدفع بوساطة الهاتف المحمول بعدّه أحد أهم أشكال أدوات الدفع الإلكتروني الحديثة. وتتطلب هذه الطريقة اتخاذ إجراءات عناية واجبة مبسطة عند تحديد هوية العميل الدافع والمستفيد القابض عبر تطبيق إلكتروني على الهاتف المحمول، وذلك بشرط التقيد بمجموعة ضوابط تكفل الأمان والسرية لجميع الأطراف.

وفي سورية تلتزم المؤسسات المالية الراغبة بإصدار تطبيقات خاصة بالدفع الإلكتروني بضرورة الحصول ابتداءً على تصريح من الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

كما يُحظر على التطبيق أن يقوم بتخزين أي بيانات عن العميل وحركاته المالية على الهاتف، وإنما يتم هذا التخزين على الخوادم الخاصة بالشركة، والتي يقوم التطبيق بالولوج لها عن بُعد عند كل عملية تسجيل دخول للحساب الخاص بالعميل.²⁴⁴

وذهبت مختلف التشريعات الوطنية إلى وضع العديد من الضوابط الخاصة بهذه الطريقة بالدفع الإلكتروني، أهمها:²⁴⁵

²⁴³ المادة 12. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

²⁴⁴ المادة 2. البند 6. الضوابط الخاصة بقتوات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

²⁴⁵ تعميم بشأن تقديم خدمة المحافظ الأساسية بواسطة الهاتف النقال. صادر عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 8521. بتاريخ 27/أيار/2019.

- يجب أن تلتزم المؤسسة المالية بعرض الشروط والأحكام النازمة للدفع عبر الهاتف المحمول بطريقة واضحة للعميل عبر التطبيق ذاته، كما يجب عدم البدء بتقديم الخدمة وتفعيل التطبيق إلا بعد الحصول على موافقة العميل بشكل إلكتروني.
- ذهبت بعض دول العالم إلى اقتصار تقديم خدمة الدفع الإلكتروني بوساطة الهاتف المحمول على الأشخاص الطبيعيين ممن يحملون جنسية الدولة ذاتها، وهو ما أشار إليه المصرف المركزي الأردني على سبيل المثال.
- لمتطلبات الأمان والسرية، يجب أن يتم ربط التطبيق الإلكتروني برقم هاتف محمول خاص بالعميل، وذلك للحصول على كافة الإشعارات والتنبيهات اللازمة بشكل فوري.
- ومن الضروري أن تحصل المؤسسة المالية على البيانات الخاصة بالعميل والتي تثبت شخصيته عند تفعيل التطبيق لأول مرة، ومن ضمنها صورة شخصية حية له.
- ويتم مقارنة هذه البيانات مع ما هو مُحفظ به لدى المؤسسة والتأكد من مطابقتهم.
- ويجب الاحتفاظ بكافة البيانات الناتجة عن الاستفادة من الخدمة وفق الأحكام والتعليمات النازمة لاحتفاظ وتخزين البيانات التقليدية والمنصوص عليها بقوانين السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إن الاستفادة من الإجراءات المبسطة التي يقدمها هذا الشكل من أدوات الدفع الإلكتروني لا يقتصر فقط على إنشاء أوامر الدفع الإلكتروني، وإنما يجب أن يشمل إلغاء المحفظة الإلكترونية وإغلاقها من خلال التطبيق ذاته، وذلك بشرط أن يكون رصيد المحفظة فارغاً.
- أما إذا أراد العميل إغلاق المحفظة الإلكترونية وكانت تحوي رصيداً نقدياً، عندها من الضروري مراجعة المؤسسة لاستكمال إجراءات الإغلاق وقبض المبلغ المتبقي أو طلب تحويله للحساب المصرفي التقليدي.

ثانياً: تحصيل الأموال إلكترونياً:

لا شك أن خدمة (تحصيل الأموال إلكترونياً) تُعد خدمة أساسية ومهمة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني.

ولا بد من وجود عدّة شركات في الدولة تمتّهن القيام بهذا النشاط، وذلك لاعتبار هذه الدولة من الدول الناجحة والرائدة في مجال الدفع الإلكتروني.

1- ما القصد بالتحصيل الإلكتروني:

يمكن تعريف نشاط تحصيل الأموال إلكترونياً على أنه:

"خدمة تقدمها الشركة المرخص لها، تتعاقد بموجبها مع العميل المستفيد (القابض)، تتيح له قبول أدوات الدفع ومعالجة المعاملات المالية عبر مختلف القنوات كالموقع الإلكتروني وأجهزة (POS)، ينتج عنها تحويل أموال لحساب القابض".

وفي سورية تطرق القرار (52/م.و/2019) لهذا النشاط وسمح به عندما أجاز لشركات الدفع الإلكتروني إبرام عقود مع الجهات التي تُصدر فواتير أو مطالبات مالية بصفة عامة، وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية ذات الشأن والمتعاقد معها.²⁴⁶

كما يجب على الشركة الحصول على تفويض حصري مسبق من المؤسسة المالية عند اقتصار المساهمة على الجانب التقني للربط مع مُصدري الفواتير.²⁴⁷

ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي لشركات الدفع الإلكتروني هذه ممارسة نشاطها بما لا يتعارض مع مهام الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، ونرى في ذلك أن أهم شرط هو عدم إمكانية التعاقد مع الجهات العامة المُصدرة للفواتير والمطالبات والغرامات المالية العاملة مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية (مؤسسات الكهرباء والمياه والمرور.. إلخ).

²⁴⁶ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

²⁴⁷ المادة 5. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

وذلك لأن للشركة آفة الذكر نظام دفع خاص بالرسوم والفواتير والمطالبات المالية الصادرة عن جهات القطاع العام فقط.²⁴⁸

ويجب على الشركات عند تعاقدتها مع جهة مُصدرة للفواتير، أن تقوم بتقديم كتاب خطي لمديرية أنظمة الدفع في مصرف سورية المركزي مرفقة بالآتي:²⁴⁹

- العقد المبرم مع جهة إصدار الفواتير والمطالبات المالية والآلية التفصيلية للربط والعمل.
- موافقة المؤسسة المالية على العقد وتفاصيله.
- إشعار بدفع عمولة دراسة الطلب.

وبالتالي فإنه يمكن تعريف المتعامل المحصل على النحو الآتي:

"شخص مرخص له القيام بأعمال تجارية أو صناعية أو أي تنظيم لأي مهنة أخرى، سواء كان مؤسسة عامة أم خاصة (بما فيها مختلف أنواع التجار والمشافي والجامعات والمفوترين بصفة عامة) أو منظمة أو غيرها من الجهات المقيمة أو غير المقيمة، الراغبة بالتعامل بالتحصيل الإلكتروني ضمن ضوابط المصرف المركزي، وذلك من خلال مختلف القنوات المتاحة للدفع الإلكتروني، وتُعد هذه المبالغ مهما كانت قيمتها ضمن العمليات التجارية".²⁵⁰

وغالباً ما يكون العقد ما بين المؤسسة المالية والجهة القابضة عبارة عن (عقد مركب)، فهو عقد توريد بالنسبة للأجهزة الإلكترونية التي تمثل قناة الدفع الإلكتروني، عقد تقديم خدمة بالنسبة لربط هذه القناة مع نظام الدفع الإلكتروني العائد للشركة، حتى إنه قد يشمل عقد فتح حساب مصرفي إذا ما كان التاجر لا يملك حساباً بشكل مسبق.

²⁴⁸ مقابلة مع المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي. السيدة: ريم عفيفة. مرجع سابق.

²⁴⁹ الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019) في سورية، مصدر سابق.

²⁵⁰ البند الأول. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتعامل المحصّل بطريقة إلكترونية هو تعهده بقبول الوفاء بهذا الشكل من أي زبون يحوز أداة دفع صالحة للقراءة من خلال نقطة البيع أو المتجر الإلكتروني العائد إليه، بالإضافة للحفاظ على سرية كافة البيانات الشخصية والمالية الخاصة بزبائنه والتي تصل إليه بموجب طريقة التحصيل هذه.

أما الشركة فيجب عليها أن توفر الحد الأدنى الكافي لكل من:

- الأمان والسرية: وهو أمر يسري على مختلف الأنشطة التي تمارسها الشركة بشكل عام، وعلى هذا النشاط بشكل خاص، كونه يتعلق بأسرار تجارية ومالية خاصة بالجهات المحصّلة المستفيدة من الخدمة.

- الجودة التقنية وانعدام المشكلات البرمجية: كونها تقوم على ربط نقاط البيع والمتاجر الإلكترونية بشكل مستمر بنظام الدفع الخاص بالشركة، وبالتالي فإن أي عطل يمكن أن يطرأ على شبكات الاتصال يؤدي إلى توقف الخدمة.

- كذلك لا بد من تنفيذ المؤسسة المالية لالتزامها بتزويد المورد أو التاجر بالمواد الضرورية والآلات اللازمة لإتمام عمليات قبول البطاقة التي يصدرها، ويشمل ذلك أوراق الطباعة الخاصة بالإيصالات والفواتير.²⁵¹

ويرى جانب متقائل من الفقه أن هذه الخدمة ستصل إلى مستويات من التطور والربط والتوثيق بطريقة تسمح بخصم قيم المشتريات والفواتير وأي مطالبات مالية بشكل فوري وأنني من دون بذل أي جهد من الجهة الدافعة.²⁵²

²⁵¹ عبدالصمد، حوالف. النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني. مرجع سابق. ص: 222.

²⁵² S.duesenberry, James. Z. Aliber, Robert. Mayer, Thomas. Money, banking, and the economy. (1996). Norton & company.inc. p: 40.

2- أنواع التحصيل الإلكتروني:

يُعتقد أن هذه الخدمة يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع، وذلك حسب آلية التحصيل وقناة الدفع، إلا أنه أهم هذه القنوات هي:

أ- نقاط البيع (POS):

وبموجب هذه القناة تلتزم الشركة بتزويد الجهة المحصلة (تاجر - شركة - جهات أخرى مفوترة) بجهاز إلكتروني يشبه الحاسوب، يتميز بقدرته على قراءة مختلف أدوات الدفع الإلكتروني، وأهمها البطاقات المصرفية البلاستيكية.

ويمتاز هذا الجهاز باتصاله الدائم والمستمر بنظام الدفع الإلكتروني العائد لشركة الدفع الإلكتروني، والمتصل بدوره بأنظمة الدفع الخاصة بالمصارف المفتوح لديها حسابات كل من الدافع والقابض.²⁵³

وقبل تركيب قناة الدفع فإنه من الضروري أن يتم توقيع عقد بين المؤسسة المالية صاحبة قناة الدفع الإلكتروني (مصرف أو شركة دفع إلكتروني) من جهة، والمتعامل المضيف لها من جهة أخرى، وذلك لبيان أحكام وشروط التشغيل والدعم التقني والفني والصيانة وأي مسؤوليات أو التزامات تضمن حقوق الطرفين وجودة الخدمة، وذلك فيما لو كانت القناة التي سيتم استعمالها للتحصيل من النوع الذي يتم تركيبه لدى الجهة القابضة (كأجهزة POS).

ويلتزم كل من المؤسسة المالية المقدمة لخدمة التحصيل الإلكتروني من جهة، والمتعامل القابض من جهة أخرى، بإظهار اسم المؤسسة المالية أو الشركة العائدة لها قناة الدفع الإلكتروني على القناة ذاتها، بالإضافة لأدوات الدفع الإلكتروني المقبولة سواء كانت محلية أم دولية، وأرقام خدمة العملاء وأي معلومات تفيد في تسهيل استخدام قناة الدفع الإلكتروني.²⁵⁴

²⁵³ Hayes, Adam. **What Is a POS System and How Does It Work?**. Investopedia. 25/September/2022. 26/January/2023. Available on: <https://www.investopedia.com/terms/p/point-of-sale.asp>.

²⁵⁴ المادة 13. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

ويؤكد بعضهم على أن التاجر الذي يرفض قبول الوفاء بالبطاقة دون سبب مقبول يترتب عليه مسؤولية امام الجهة المصدرة، فالضرر هنا يتمثل بعزوف الأفراد عن الاشتراك بهذه البطاقة نتيجة عدم الالتزام بقبولها من طرف ثالث، كذلك يكون مسؤولاً تجاه حائز البطاقة على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه يُعدّ من الغير بالنسبة للعلاقة التي تربط التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة.²⁵⁵

كما يجب أن يتم إعداد قناة الدفع بطريقة تتيح للعميل التأكد من التفاصيل الخاصة بأمر الدفع المنفذ من خلالها، بالإضافة لنتيجته فيما لو نجح أو فشل، فإذا تم رفضه فيجب توضيح أسباب الرفض أيضاً، وهو ما سنتكلم عنه عند حديثنا عن مسؤولية الشركة العقدية.

ويجب على شركات الدفع الإلكتروني المقدمة لهذه الخدمة أن تلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بهذه القناة²⁵⁶، والتي يُعد دعمها للغتين العربية والإنكليزية من أهمها، وذلك وفق تعليمات مصرف سورية المركزي.

ومن الضروري دعمها لمختلف الطرق الحديثة بالدفع والمصادقة الإلكترونية، كالبطاقات البلاستيكية سواء كانت ممغنطة أم مزودة بشرائح ذكية، بالإضافة لأدوات (NFC) اللاتماسية.

ولزيادة الأمان فإنه لا بد من عدم الاكتفاء بحيازة أداة الدفع من قبل العميل الراغب بالتسديد، وإنما لا بد من اشتراط إدخال الرقم السري (PIN) لإتمام عملية الدفع الإلكتروني.

وأهم التساؤلات التي قد تُثار فيما يتعلق بالحصول بموجب نقاط (POS) هي طريقة معالجة الأخطاء التي يمكن حدوثها عند التحصيل، والتي غالباً ما تكون أحد الاحتمالات الآتية:

- خصم مبلغ أكبر من قيمة الفاتورة: يتم حل هذه الإشكالية بموجب أمر دفع عكسي مشابه للقيود

العكسية التي يتم قيدها في الحسابات الجارية التقليدية.

- خصم مبلغ أقل من قيمة الفاتورة: معالجة ذلك تكون من خلال عملية قبض ثنائية تساوي قيمة

المبلغ المتبقي في ذمة العميل الدافع.

²⁵⁵ حسبية، خشة. وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص: 104+106.

²⁵⁶ المادة 2. البند 2. الضوابط الخاصة بقتوات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

• عدم تأدية الخدمة أو عدم تسليم السلعة نهائياً: كذلك يكون الحل من خلال أمر دفع مماثل

للحالة الأولى، ومن الضروري أن يتم فيه ذكر سبب الرد حسب كل حالة على حدة.

ب- ربط التطبيق/الموقع الإلكتروني للتاجر (المتجر الإلكتروني):

بموجب هذا الشكل من خدمة التحصيل الإلكتروني تلتزم الشركة بتقديم برمجيات خاصة تُعرف باسم (API)²⁵⁷،

يتم بموجبها ربط المتجر الإلكتروني للمستفيد بنظام الدفع الخاص بالشركة.

فأثناء إجراء عملية دفع إلكتروني عبر الإنترنت فإنه لا يوجد جهاز (POS) للمصادقة، وهنا يأتي دور خدمة

بوابة الدفع المسؤولة تحديداً عن ذلك، فهي المسؤولة عن مصادقة الدفع الرقمي، وهي نوع من محطة نقاط البيع

الافتراضية.

فعندما يقوم العميل بإجراء معاملة بإدخال بطاقة مادية في نقطة البيع، يقوم بإدخال رمز أمان.

أما عند الشراء عبر الإنترنت، يجب على العميل إدخال تفاصيل بطاقة الدفع ورمز الحماية وعنوان إرسال

الفواتير للمصادقة عليه من خلال المحطة الافتراضية لبوابة الدفع.²⁵⁸

وبالتالي فإنه لا بد من توافر متجر إلكتروني بالمتطلبات الفنية والقانونية حتى يتم ربطه بخوادم الشركة.

ويمكن تعريف واجهة برمجة التطبيقات (API) بأنها:²⁵⁹

"مجموعة من القواعد البرمجية التي تشرح كيفية تواصل الحواسيب أو التطبيقات بعضها مع بعض"

وفي مجال الدفع الإلكتروني فإنها تقع بين التطبيق (client application) الموجود لدى العميل الدافع في حال

كان يستخدم تطبيقاً على الهاتف الذكي كقناة دفع إلكتروني، وبين خادم الويب (server) الموجود لدى الشركة

المشغلة لنظام الدفع الإلكتروني.

²⁵⁷ Application Programming Interface.

²⁵⁸ Stasyuk, Ruslan. **Payment gateway vs payment processor: what is the difference?**. Satchel financial services company. Date of create: 24/June/2022. 21/October/2022. Available on: <https://satchel.eu/blog/payment-gateway-vs-payment-processor-what-is-the-difference/>.

²⁵⁹ **What is an API?**. RedHat. 2/June/2022. 29/1/2023. Available on: <https://www.redhat.com/en/topics/api/what-are-application-programming-interfaces>.

كما توجد بين الخادم لدى الشركة ذاتها وبين (الموقع الإلكتروني / تطبيق الهاتف الذكي) لدى التاجر الذي يتيح خدمات التسوق والدفع عبر الإنترنت بشكل مباشر، ولا يحتاج العميل (سواء كان دافع أم محصل) إلى معرفة كيفية تصميم (API)، فهو يستخدم واجهة بسيطة تتيح الاستفادة من المنتجات والخدمات الأخرى.

وهو ما يبرر ضرورة وجود موظفين لدى الشركة العاملة في مجال الدفع الإلكتروني، ذوي اختصاص بالمعلوماتية وهندستها.

ومن الجدير بالذكر أن التشريع الإماراتي أوجب على مقدم الخدمة الذي يطور أو يوفر واجهة برمجة التطبيقات (API) أن يضع ضمانات لإدارة التطوير والتوفير لواجهات برمجة التطبيقات، وذلك لتأمين التفاعل وتبادل البيانات بين تطبيقات البرامج المختلفة بكفاءة.²⁶⁰

ويتطلب الدفع عبر المتاجر الإلكترونية حصول الموقع أو التطبيق على بيانات حساب العميل، لذا يجب ضمان أمن المتعاملين وضمان عدم استخدام بياناتهم في عمليات القرصنة أو الحصول على أموالهم دون وجه حق.

ج- أجهزة الصراف الآلي (ATM):

كما ذكر سابقاً، تُعد أجهزة الصراف الآلي بمثابة قناة دفع إلكتروني إذا ما كانت تتيح المجال للعميل في استخدام أداة دفع إلكتروني يحوزها.

وفي هذا الصدد فرض مصرف سورية المركزي بعض المعايير الفنية والتشغيلية لأجهزة (ATM) في حال كانت تؤدي وظيفة قناة دفع إلكتروني²⁶¹، من أهمها ضرورة دعمها للغتين العربية والإنكليزية، وذلك على كل من شاشة العرض وإشعارات المعاملات المالية.

بالإضافة لتزويد الجهاز بكاميرا مخصصة لالتقاط صور للعميل الذي يستخدمه، وذلك دون أن يشمل هذا التصوير لوحة المفاتيح الخاصة بالقناة.

²⁶⁰ المادة 13. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

²⁶¹ المادة 2. البند 1. الضوابط الخاصة بقنوات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

ولزيادة الأمان، تلتزم شركات الدفع الإلكتروني بتزويد الجهاز بقطعة بلاستيكية (Pin Shield) تغطي اللوحة الرقمية.

هذا ولا بد من ضرورة اعتماد الرقابة الثنائية عند فتح أي جزء من أجزاء الجهاز (القسم الفني والخزنة)، فيكون هناك في الوقت ذاته موظفان تابعان لكلٍ من المؤسسة المصرفية العاملة من جهة، وشركة الدفع الإلكتروني المقدمة للخدمة من جهة أخرى.

ثالثاً: إنشاء وإدارة أنظمة الدفع الإلكتروني:

يُعد نشاط إنشاء أنظمة الدفع الإلكتروني وإدارتها من الأنشطة المعقدة فنياً وعملياً، لذلك يجب على المصارف المركزية أن تتظّم هذا النشاط بشكل تفصيلي يضمن حسن عمل الأنظمة.

ويعتقد جانب من الفقه أن نظم الدفع الإلكتروني ليست فكرة جديدة، فقد تم استعمالها بين المصارف في شكل نقل اعتمادات منذ عام ١٩٦٠، ومنذ مدة طويلة يمكن للعملاء سحب نقود من آلات السحب الآلي.²⁶²

1- ماهية نظام الدفع الإلكتروني:

يُعرف نظام الدفع الإلكتروني بأنه: مجموعة الوسائل والإجراءات الإلكترونية التي تهدف لدفع الأموال ووفاء الالتزامات المالية عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر.²⁶³

وذهب بعضهم إلى تعريف أنظمة الدفع إلى أنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات المشتركة التي تدعم تحويل الأموال بين الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، والتي تتم إدارة معظمها من قبل المشغلين، ويدعمها واحد أو أكثر من مزودي البنية التحتية للأجهزة والبرامج وشبكات الاتصالات".²⁶⁴

²⁶² سيد حسين، فاروق. التجارة الإلكترونية وتأمينها. (2001). هلا للنشر والتوزيع. الجيزة: مصر. ص: 20.

²⁶³ المادة 1. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. مصدر سابق.

²⁶⁴ الموقع الإلكتروني الرسمي للمصرف المركزي البريطاني. تاريخ الاسترجاع: 21/تشرين الأول/2022. الرابط: <https://www.bankofengland.co.uk/payment-and-settlement>

وقام البعض بتعريفه على أنه: أنظمة تسمح بانتقال الأموال من حساب مصرفي إلى حساب آخر عن طريق استخدام تقنيات ووسائل إلكترونية متطورة، كالماسحات الضوئية والبرامج الآمنة، بغية تحسين الخدمات المصرفية.²⁶⁵

ومن الأمثلة على هذه الأنظمة على المستوى العالمي: MasterCard Transaction Services, Visa Payment System, Western Union Business Solutions. أما على المستوى المحلي فمن أشهر هذه الأنظمة هو النظام الخاص بشركة Fatora.

وتُعد أنظمة الدفع الإلكتروني ذات حساسية عالية ومؤثرة في الدول المتقدمة والتي تستخدم الدفع الإلكتروني كوسيلة رئيسة لتسوية الالتزامات المالية، فأى عطل يصيبها يمكن أن يقوم بتعطيل مختلف الأعمال المدنية والتجارية على مستوى الدولة، مما يدفع بالجهات المشرفة إلى العمل على إعادة الخدمة بأسرع وقت ممكن. فمثلاً في بريطانيا تعطل نظام (CHAPS) بتاريخ 12/نيسان/2021 ولم تكن خدماته متاحة لمدة 6 دقائق من (06:00) إلى (06:06)، وذلك بسبب خطأ في تكوين النظام، إلا أنه سرعان ما تم استئناف عمليات التسوية للحد من أي تأثير على عمليات الدفع المارة عبره وعبر بقية الأنظمة المرتبطة به.

كذلك بتاريخ ٦/تموز/٢٠٢٠ واجه المصرف المركزي البريطاني تأخيراً في تسوية نظام (RTGS) لمدة 10 دقائق، وذلك نتيجة لانقطاع نظام (SWIFT) الدولي بسبب مشاكل بالبنية التحتية الداخلية لهذا المصرف، مما أدى إلى انقطاع التسوية لمدة 10 دقائق أثناء إعادة الخدمة إلى العمل.²⁶⁶

وفي سورية كان القرار (96/م.ن/2019) ينص على أنه يمكن للمؤسسة المالية أن تستخدم نظام دفع إلكتروني تعود إليها حقوق ملكيته أو استخدامه، كما كان تعريف المؤسسات المالية في ذات القرار يقتصر على المصارف

²⁶⁵ بن الصديق، رمزي. الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني. ص: 12.

²⁶⁶ الموقع الإلكتروني الرسمي للمصرف المركزي البريطاني. تاريخ الاسترجاع: 20/تشرين الأول/2022. الرابط: <https://www.bankofengland.co.uk/payment-and-settlement/payment-and-settlement-statistics>

والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية دون أن يشمل الشركات العاملة في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني.²⁶⁷

أي أنه لم يكن إنشاء وإدارة أنظمة الدفع الإلكتروني من ضمن الأنشطة التي يُسمح لهذه الشركات ممارستها بشكل صريح.

إلا أن القرار (116/م.ن/2021) والذي صدر بهدف تعديل القرار (96/م.ن/2019)، قام بإضافة شركات الدفع الإلكتروني المرخصة إلى المؤسسات المالية التي يمكنها إنشاء وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.²⁶⁸

وبالتالي أصبح هذا النشاط من صلب الأنشطة التي تستطيع هذه الشركة ممارستها بموجب الترخيص الحاصلة عليه من المصرف المركزي.

أما التشريعات الأردنية فقد أشارت إلى صلاحية المصرف المركزي باعتماد أي من أنظمة الدفع الإلكترونية المستخدمة عالمياً وفقاً للشروط والمتطلبات التي يحددها لهذه الغاية، ولا يجوز للجهات التي تعمل على إدارة مثل هذه الأنظمة إلا التعامل حصراً مع الجهات المرخصة من قبل المصرف المركزي.²⁶⁹

هذا ولا بد أن يحقق نظام الدفع الحد الأدنى للإمكانيات التي يتم بموجبها تشغيله حسب الغاية من إنشائه. فمثلاً يجب أن يكون النظام قادراً على العمل بكامل المنطقة الجغرافية المحددة، كما يجب توفير قنوات الدفع المرتبطة بالنظام لدى كافة جهات التحصيل التي تم التعاقد معها.

وبصفة عامة تعاني أنظمة الدفع الإلكتروني من مشكلات تتشابه بطبيعتها مع المشكلات التي تعاني منها أنظمة الدفع التقليدي، فكما تعاني الأخيرة من تزييف النقود وتزوير التوقيع والشيكات، كذلك تعاني أنظمة الدفع الإلكتروني من إمكانية نسخ الوثائق الرقمية وإنتاج التوقيع الرقمي من خلال الوصول للمفتاح الخاص.²⁷⁰

²⁶⁷ المادة 2. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

²⁶⁸ المادة 1. تعديل تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

²⁶⁹ المادة 3. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

²⁷⁰ سيد حسين، فاروق. التجارة الإلكترونية وتأمينها. ص: 31.

2- التزامات ومهام الشركة المقدمة لهذه الخدمة:

تتنوع الالتزامات الواقعة على مسؤولية الشركة بموجب هذا النشاط، إلا أن أهم ما يجب على الشركة القيام به

في هذا الشأن هو:

✓ العمل على وضع أنظمة فعالة لضمان الكشف عن أي نقص في المعلومات التي يجب أن يحتويها أمر

الدفع الوارد إلى نظام الدفع، كالبيانات المتعلقة بشخصية الأطراف أو المبلغ.

✓ كما يجب التأكد من الاحتفاظ بهذه البيانات طوال عملية التحويل، بالإضافة لضرورة الاحتفاظ بأمر

الدفع بكافة بياناته (حتى لو كانت غير مكتملة) لمدة لا بد أن يقوم المصرف المركزي بتحديثها بموجب

تعليمات صادرة عنه، وذلك لتقديمها للمؤسسة المالية المعنية عند إتاحة المجال وحسب طبيعة الحال،

كالمصرف الخاص بالعميل القابض على سبيل المثال.

✓ ومن الضروري أن تقوم الشركة بوضع إجراءات فعالة تتعلق بفرز أوامر الدفع الناقصة إلى فئات على

أساس درجة المخاطر ومصير هذه الأوامر وإمكانية تنفيذها بعد طلب استكمالها.

✓ وتلتزم الشركة المشغلة لهذه الأنظمة بالعمل قدر الإمكان على تجنب مخاطر التشغيل من عدم التأمين

الكافي للنظم، أو عدم ملائمة تصميم النظم، أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة.²⁷¹

ومن الطبيعي أن تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بتنفيذ أمر الدفع بشكل سليم وفق المعايير والأسس المبني عليها

نظام الدفع من الناحية الفنية والتقنية، فإذا لم يتم ذلك عندها تُعد مسؤولية تجاه العميل المتضرر سواء كان قابضاً

أم دافعاً، ويتم عندها إعادة النظر بالمبلغ موضوع الأمر ونسبة الاقتطاع (في حال كانت تُقرض على أوامر

الدفع) كون الشركة لا تستحقها عندئذ.

ومن الجدير بالذكر ضرورة التزام الشركة التي تدير النظام الإلكتروني بإتاحة النشاط لكافة عملاء المؤسسات

المالية الأخرى، وذلك بهدف إيجاد منظومة دفع إلكتروني متكاملة ومترابطة على المستوى الوطني.²⁷²

²⁷¹ شاهين، أيمن احمد محمد. مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 23.

²⁷² المادة 1. تعديل تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

ويكون ذلك إما بالربط المباشر مع المؤسسة المالية المعنية أو مع شركة الدفع الإلكتروني التي ترتبط معها المؤسسة المالية ذاتها.

كُون أنه يجب أن تقوم الشركة بربط نظامها مع نظام الدفع الإلكتروني للمؤسسة المالية المتعاقدة معها.²⁷³

3- تاريخ أمر الدفع:

أشار قانون المعاملات الإلكترونية في سورية إلى أن الرسالة الإلكترونية تكون قد أرسلت بوقت دخولها إلى نظام معلومات إلكتروني لا يخضع لسيطرة المرسل أو من ينوب عنه.²⁷⁴

لذلك يُعد أمر الدفع والتحويل الإلكتروني قد أرسل بوقت دخوله إلى نظام الدفع الإلكتروني الذي تديره الشركة، ولا يجوز سحبه بعد ذلك إلا بموافقة الأطراف، لا سيما القابض المستفيد.

فإذا كان الأمر قد أرسل في يوم ليس من ضمن أيام عمل النظام عندها يُعد أمر الدفع مُستلماً في أول يوم عمل يلي إرساله.

وبمجرد استلام أمر الدفع يتم خصم المبلغ من حساب الدافع ويقيد في حساب المستفيد بشكل آني، أو في موعد أقصاه نهاية يوم العمل ذاته.²⁷⁵

ولم يحدد القرار (96/م.ن/2019) الحد الأقصى للمدة التي يجب خلالها أن يصبح هذا المبلغ مستحقاً ومتاحاً للعميل المستفيد بشكل نقدي.

الفرع الثاني: نشاط إصدار النقود الإلكترونية:

قد يخلط بعضهم بين أدوات الدفع التي تم التطرق لها سابقاً، وبين النقود الإلكترونية التي تُعد الاستثمار الأمثل لتقنيات التشفير والترميز، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

²⁷³ المصدر السابق.

²⁷⁴ المادة 8. قانون المعاملات الإلكترونية السوري النافذ رقم 3. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 11/آذار/2014.

²⁷⁵ المادة 6. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

أولاً: تعريف النقود الإلكترونية (النظامية):

يمكن تعريف خدمة إصدار النقود الإلكترونية على أنها:

"نشاط تجاري، تقوم بموجبه الشركة المرخص لها بتقديم ما يعرف بالنقود الإلكترونية (خدمات رموز الدفع)، والتي يتم بموجبها إصدار شهادات رقمية مخزنة على أدوات دفع إلكتروني معينة، وتساعد هذه الشهادات في تسوية المدفوعات المالية دون الحاجة لوجود وسيط بين الدافع والقابض، مما يساهم في تجنب مشكلات الاتصال بأنظمة المؤسسات المالية المودع لديها ودائع نقدية أثناء عملية الدفع".

وقامت المفوضية الأوروبية بتعريفها على أنها: قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كومبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بوساطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.²⁷⁶

وفي سورية وبالرغم من أن القرار (96/م.ن/2019) يحظر على شركات الدفع الإلكتروني التعامل بالعملات الرقمية، إلا أن هذا الحظر يقتصر على العملات الرقمية غير النظامية فقط²⁷⁷، وهو ما سنقوم بتوضيحه لاحقاً. خاصة وأن القرار (94/م.ن/2018) عندما قام بتعداد فئات المحافظ الإلكترونية أشار إلى وجود نوع مسبق الدفع لا يتم بموجبه ربط المحفظة بحساب مصرفي تقليدي²⁷⁸، وهذا يعني أن القيم النقدية مخزنة على أداة الدفع بصورة مستقلة يتحقق من خلالها النقد الإلكتروني.

وبالرغم من ذلك إلا أنه على أرض الواقع لا يوجد حتى الآن خدمات نقود إلكترونية ناجحة في سورية، وذلك بسبب القصور الكبير في التشريعات النازمة لها.²⁷⁹

²⁷⁶ European commission (1998). Proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution. Brussels.COM (98).

²⁷⁷ المادة 16. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

²⁷⁸ المادة 4. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

²⁷⁹ مقابلة مع المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي. السيدة: ريم عفيفة. مرجع سابق.

ثانياً: الأحكام القانونية الخاصة بالنقود الإلكترونية:

ويجب الحديث عن هذه الأحكام بالعناوين الآتية:

1- ضوابط ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية:

يُعد نشاط إصدار النقود الإلكترونية نشاطاً حساساً وخطيراً، وذلك لتماسه المباشر بالسياسة النقدية والمالية للدولة، لأن إصدار النقد بشكل غير مدروس ودون رقابة من المصارف المركزية يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية عن الطلب.

لذلك تقوم مختلف دول العالم الرائدة في مجال الدفع الإلكتروني بالسماح للشركات العاملة في مجال الدفع الإلكتروني بالقيام به ولكن تحت قدر كاف من الرقابة.

وبموجب ذلك يتم صياغة وإصدار مجموعة شروط وضوابط تناسب الوضع والسياسة النقدية لكل دولة على حدة. وبالرغم من شح هذه الضوابط الخاصة بالنقود الإلكترونية في سورية، إلا أنه أجمعت أغلب التشريعات والدراسات على ضرورة الالتزام بالضوابط الآتية:

- من أوائل المتطلبات التي ينبغي توافرها قبل البدء بتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية هو الحصول على ترخيص من المصرف المركزي يشمل ممارسة هذا النشاط بشكل صريح، فالحصول على ترخيص ينص على السماح بإصدار أدوات دفع إلكتروني على سبيل المثال، لا يعني السماح بإصدار أدوات محمّلة بالنقود الإلكترونية، وبالتالي فإنه من الضروري أن يكون الترخيص واضحاً ويفرق ما بين الأنشطة بشكل صريح.

- كما يجب على المؤسسة المالية سواء كانت مصرفاً أم شركة دفع إلكتروني أن تقوم بالتصريح على موقعها الإلكتروني على أنها تملك رخصة إصدار النقود الإلكترونية ومخولة بذلك وأن رخصتها سارية.²⁸⁰

- ومن الضروري التزام المؤسسة المالية المُصدرة للنقود الإلكترونية بالإفصاح عن كافة البيانات ومحاذير استخدام النقود الإلكترونية، وهو التزام تجاه كل من التاجر الذي يقبل هذه النقود من جهة، والعميل الذي يطلب حيازتها من جهة أخرى.²⁸¹

- ومن أهم الضوابط المتعلقة بالنقود الإلكترونية، هو التزام الشركة بحجم النقود الإلكترونية الذي سمح به المصرف المركزي حسب كل من رأس مالها، حجم تعاملاتها ودرجة المخاطر المتعلقة بها، وأي معايير أخرى يرى المركزي ضرورة أخذها بالحسبان في تحديد حجم النقود الإلكترونية المسموح به، كالسياسة النقدية والمالية للدولة.²⁸²

وتتبع أهمية هذا الالتزام في أن إنشاء نقود إلكترونية دون التقييد بسقف أعلى، يؤدي إلى زيادة العرض في العملة عن الطلب، وبالتالي انخفاض في القوة الشرائية لها وارتفاع في أسعار السلع الموجودة في الأسواق.

فمن حيث المبدأ يقوم المصرف المركزي عند انخفاض قيمة العملة الوطنية في مقابل العملات الأخرى عن الهدف المطلوب فيقوم عندها بشراء جزء من هذه العملة فيرفع قوتها الشرائية.²⁸³

²⁸⁰ د. التميمي، علاء. التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. (2012). دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية: مصر. ص: 414.

²⁸¹ عبدالصمد، حوالف. النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني. مرجع سابق. ص: 245.

²⁸² المادة 19. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

²⁸³ S. duesenberry, James. Z. Aliber, Robert. Mayer, Thomas. Money, banking, and the economy. Op.cit. p: 249.

لذلك فإن لإشراف المصارف المركزية على عمل المؤسسات المالية المُصدرة للنقود الإلكترونية يساهم في منع هذه المؤسسات من إصدار هذا الشكل من النقود دون وجود غطاء حقيقي (سيولة نقدية) تقابله.

- يجب على الشركة قبل أن تبدأ ممارسة النشاط بشكل فعلي أن تتأكد من توافر نظام إلكتروني لديه القدرة على القيام بما يلي:²⁸⁴

1. تنظيم وإدارة كافة العمليات المرتبطة بإصدار واستخدام النقود الإلكترونية.
 2. متابعة البيانات الشخصية والمالية للعملاء المستفيدين من خدمة النقود الإلكترونية.
 3. تخصيص رقم مرجعي مميز لكل حساب نقود إلكترونية.
 4. فرض رقابة كفيلة بتتبع العمليات المالية والتأكد من صحتها وعدم ارتباطها بعمليات احتيال أو عمليات مشبوهة محتملة.
 5. القيام بالمطابقات بشكل دوري وإصدار التقارير اللازمة في هذا الشأن.
 6. كذلك تستلزم خدمة النقود الإلكترونية القيام بتأمين البيانات القائم على تشفير مجموعة المعلومات التي تنتقل عبر الانترنت، فتقتصر إمكانية إعادة المحتوى على المرسل والمستقبل فقط.²⁸⁵
- كذلك يجب على مقدم هذه الخدمة وضع إجراءات مناسبة وكفيلة في تحديد، إدارة، وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عن ممارسة وتقديم هذه الخدمة، وعلى وجه الخصوص المخاطر المتعلقة بتشغيل وتسوية عمليات التسديد بالنقود الإلكترونية ومخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

²⁸⁴ المادة 3. تعليمات متطلبات تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها. صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 6469. بتاريخ 2/أيار/2018.

²⁸⁵ الموسوي، نهى خالد عيسى. الشمري، إسراء خضير مظلوم. النظام القانوني للنقود الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 275.

- وفي حال السماح للشركة بالقيام بعمليات القبض والإيداع النقدي مباشرة من العملاء، فمن الضروري وضع إجراءات عمل واضحة تحدد آلية استبدال المبالغ النقدية بالنقود الإلكترونية للعملاء الحائزين لها، سواء كان ذلك في أثناء ممارستها للنشاط أو في حال توقفت الشركة عن تقديم الخدمة بشكل كامل.
- كما يجب عليها أن تفصل بين أموالها الخاصة وأموال العملاء التي تم إيداعها مقابل إصدار النقود الإلكترونية، كَوْن هذه الأموال النقدية هي الضمان الأساسي لحائزي هذه النقود الإلكترونية التي أصدرتها، وأفضل طريقة لهذا الفصل تكون من خلال فتح حساب مصرفي خاص لدى أحد المصارف العاملة في الدولة، وهو ما سنتكلم عنه بالعنوان القادم.
- وتقتضي الأحكام العامة بالتعاقد أن يتم تنظيم العلاقة مع العميل الراغب بالاستفادة من هذه الخدمة، وذلك من خلال عقد مكتوب بلغة واضحة ومفهومة تبيّن حقوق والتزامات الأطراف.
- وإذا ما أراد الحائز إغلاق حسابه واستبدال النقود الفيزيائية بنقوده الإلكترونية، فيجب على الشركة تسهيل إجراءات تسهيل الحساب (تحويله لسيولة نقدية) دون أي عمولة مقابل ذلك.²⁸⁶
- ويجب عدم إغفال ضرورة التزام مُصدر النقود الإلكترونية بعدم إصدارها ابتداءً أو استردادها من حائزها وتسهيلها إلا بذات قيمة العملة المصدرة بها.
- ويرى الفقه أنه على الرغم من عدم الخلاف على التزام مُصدر النقود الإلكترونية بتسهيلها عند الطلب، إلا أن هذا لا يمنع من إعطائه الحق في تنظيم هذه العملية في بنود العقد وفقاً لما يتلاءم مع ظروف عمله، كأن يشترط أن يقدم طلب الاسترداد خلال مدة معينة، أو أن يتم بعملة معينة، أو وضع حد أدنى لا يقبل الاسترداد بأقل منه، لكن يجب أن يتقيد بجميع الأحوال بالضوابط الخاصة بحماية المستهلك.²⁸⁷

²⁸⁶ فوزي احمد، شيماء. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 195.

²⁸⁷ د. التميمي، علاء. التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. مرجع سابق. ص: 449.

2- الضمانات المالية الخاصة بالنشاط (حساب العملاء /نقود إلكترونية/):

بهدف حماية أموال العملاء المتعاقدين مع شركات الدفع الإلكتروني، ولضمان تنفيذ هذه الشركات لالتزاماتها بكفاءة وحسن نية، تسعى بعض تشريعات دول العالم إلى وضع أحكام خاصة يمكن من خلالها تحقيق مصلحة الشركة وعملائها بالوقت ذاته لضمان مصالحهم وسلامة أموالهم.

إلا أنه في سورية لم يتم النص حتى الآن على مثل هذه الضمانات، أما الأردن فقامت بفرض ما يسمى (حساب العملاء /نقود إلكترونية/) وهي عبارة عن حسابات مصرفية يقوم مُصدر النقود الإلكترونية بفتحها لدى أحد المصارف العاملة وإيداع الأموال التي يتلقاها من عملائه مقابل إصدار نقود إلكترونية لهم.²⁸⁸

فيجب على شركات الدفع الإلكتروني أن تقوم بفتح نوعين من الحسابات المصرفية بما يتناسب مع خدمات الدفع والتحصيل التي تقدمها، وذلك لغايات الفصل بين أموالها وأموال عملائها، وفق الآتي:

- حسابات خاصة يتم فيها إيداع الأموال الخاصة بالشركة، والتي تكون مملوكة لها أو تُعد جزءاً من رأس مالها، وبالتالي يكون لها حرية التصرف بها والسحب منها لتغطية نفقاتها وتعاملاتها المالية وفق القواعد والأصول.

- حساب منفصل تحت مسمى (حساب العملاء /نقود إلكترونية/)، وهو موضوع هذا التبويب.

أ- ضوابط حساب العملاء / النقود الإلكترونية:

بالتأكيد لا يجوز استخدام أو تحريك (حساب العملاء /النقود الإلكترونية/) من حيث المبدأ، وذلك بهدف عدم إفراغه من جوهره والغاية من وجوده بأي طريقة، وسواء كان ذلك لمصلحة الشركة مُصدرة النقود الإلكترونية أو للغير، كالتعاملات الائتمانية أو لمقابلة أي التزامات أخرى لمُصدر النقود الإلكترونية، كما يُحظر استغلاله للحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة هذا الحساب، أو التحويل منه لحسابات الشركة الأخرى، وبشكل عام لا يجوز إجراء أي تصرف يمكن أن يؤثر على سلامة موجوداته حتى لو بشكل احتمالي.

²⁸⁸ تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

ومن الضروري الالتزام بالضوابط التي يحددها المصرف المركزي فيما يتعلق بسقف هذا الحساب الذي يجب عدم تجاوزه، والأهم من سقف الحساب هو الحد الأدنى الذي يجب ألا يقل عن قيم النقود الإلكترونية التي تصدرها الشركة بطلب من عملائها.

وقد تسمح بعض التشريعات باستثمار جزء من هذا الحساب من قبل الشركة ذاتها في استثمارات منخفضة المخاطر وذات سيولة عالية وفق التعليمات التي تصدرها المصارف المركزية.

ولكن يُعتقد أن هذا السماح يحوي الكثير من المخاطر على مصالح العملاء، كما أنها تحتاج إلى نظم رقابية عالية المستوى وتشريعات دقيقة تعمل على انعدام مستوى الخطورة بأكملها وليس مجرد تخفيضها إلى أدنى حد، لأن درء المخاطر عن مصالح العملاء مقدم على جلب المنافع لصالح الشركة.

والأهم من ذلك هو أن تجميد هذا الحساب برأينا ضروري للحفاظ على القوة الشرائية للعملة الوطنية، فإن طرح الأموال (سواء كانت نقدية أم إلكترونية) يؤدي إلى زيادة العرض عن الطلب على هذه العملة، وبالتالي زيادة الطلب على بقية السلع والمنتجات في الأسواق الوطنية، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وانخفاض القوة الشرائية للعملة.

إلا أنه يُسمح لمصدر النقود الإلكترونية تحصيل الفائدة الناتجة عن إيداع هذه المبالغ لدى المصرف وتحويلها إلى حساباته الخاصة، كَوْن هذه الفائدة تُعد ملكاً خالصاً له.

ب- التزامات المصرف تجاه (حساب العملاء / النقود الإلكترونية):

على المصرف التأكد من حصول شركة الدفع الإلكتروني على موافقة خطية من المصرف المركزي يُسمح بموجبها فتح هذا النوع من الحسابات، كما يجب اعتماد نماذج اتفاقيات بين المصرف والشركة خاصة بهذه الحسابات، وتضمنها كافة الشروط والضوابط التي يتم وضعها من قبل المصرف المركزي. ويحظر على المصرف القيام باقتطاع أية عمولات أو مصاريف مقابل فتح وإدارة هذا الحساب من موجوداته، فذلك يُعدّ مساساً مباشراً بمصالح العملاء وانتقاص من ضماناتهم.

وإنما يتم إجراء الترتيبات اللازمة ضمن الاتفاقيات الموقعة بين المصرف والشركة يتم بموجبها اقتطاع قيمة عمولات ومصاريف إدارة حساب النقود الإلكترونية من موجودات الحسابات الخاصة بالشركة والمفتوحة لدى المصرف ذاته وعدّها بمثابة مصاريف تشغيلية ونفقات ضرورية لممارسة نشاط إصدار النقود الإلكترونية.

كما أنه يمكن اقتطاعها من الفائدة الناتجة عن هذا الحساب بشكل مباشر بعدّها ملك الشركة.

ويُفترض على المصرف أن يقوم بتصنيف هذه الحسابات ضمن بند خاص وتميزه عن بقية الحسابات المصرفية كونها حسابات أمانات ولا تسري عليها القواعد العامة للحسابات المصرفية التقليدية.

ج- التزامات الشركة في المتابعة والإشراف على حساب النقود الإلكترونية:

لتقديم أقصى حماية ممكنة لهذا الحساب يجب على شركة الدفع الإلكتروني أن تقوم بتنفيذ بعض الإجراءات الكفيلة بسلامة موجوداته.

كالفصل بين الحسابات المصرفية الخاصة بالشركة وحساب النقود الإلكترونية، وذلك عند إظهار أرصدة المصارف في البيانات المالية الخاصة بها والإيضاحات المتممة لذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

بالإضافة لمراجعة ومتابعة الحساب بصورة يومية عند نهاية كل يوم عمل للتأكد من صحة موجوداته.

ولا بد من قيام الشركة بمطابقة إجمالي حركات العملاء الدائنة والمدينة وفي سجلات الشركة الخاصة مع إجمالي رصيد حساب النقود الإلكترونية المفتوح لدى أحد المصارف.

ومن الضروري تزويد المصرف المركزي بتقرير دوري ومنظم حسب الأصول يوضح نتيجة المطابقة، وإرفاق كشف حساب مصرفي للحساب يثبت مدى صحتها.

وبالتأكيد يجب على الشركة الامتناع عن السحب من الموجودات النقدية لهذا الحساب إلا بعد الحصول على موافقة المركزي الخطية.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن فرض هذا الضمان في سورية حالياً، وذلك بسبب عدم استطاعة هذه الشركات القيام بعمليات القبض والإيداع النقدي من عملائها أصلاً.

ثالثاً: تمييز النقود الإلكترونية النظامية عن العملات الرقمية المشفرة (غير النظامية):

يُحظر على شركات الدفع الإلكتروني التعامل بالعملات الرقمية المشفرة غير النظامية، لذلك من الضروري أخذ فكرة سريعة والبحث في العناوين الآتية التي تدور في فلك العملات الرقمية المشفرة:

1- ماهية العملات الرقمية المشفرة (غير النظامية):

يُعرف هذا النوع من العملات بأنها:

"شكل من أشكال الأصول الرقمية التي يتم ضمانها بوساطة شبكة لامركزية من أجهزة الكمبيوتر".²⁸⁹

ووفق تعريف وزارة الخزانة الأمريكية في عام 2013 فهي:

"وسيط للتبادل يقوم بوظيفة العملة في بعض المواقف، ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقية".²⁹⁰

وبصياغة أكثر تبسيطاً، فإن العملات الرقمية هي:

"ملفات الكترونية صغيرة (يُفضل تسميتها بشهادات رقمية كونها غير قابلة للنسخ)، لا كيان مادي ملموس لها، يتم إنتاجها بوساطة برامج حاسوبية، ولا تكون خاضعة للسيطرة من قبل جانب واحد أو إدارة رسمية، ويتم التعامل بها في عمليات البيع والشراء أو تحويلها الى عملات أخرى عن طريق الإنترنت بالاتفاق بين الأطراف المتعاملة بها، ويحظر التعامل بها في أغلب تشريعات دول العالم".

ويُعتقد أن تسمية هذا النوع من العملات بالـ (افتراضية) غير دقيق من الناحية الفنية، لأنه حتى النقود الإلكترونية النظامية والصادرة عن المؤسسات المالية المرخص لها تُعد عملات افتراضية أيضاً.

2- الاختلافات فيما بينها وبين النقود الإلكترونية النظامية:

تختلف العملات الرقمية المشفرة (غير النظامية) عن النقود الإلكترونية النظامية التي يجوز لشركات الدفع الإلكتروني إصدارها من عدة نواح، أهمها:

²⁸⁹ ما هي العملات المشفرة. CNN News. تاريخ النشر: 16/تشرين الثاني/2022. تاريخ الاسترجاع: 29/كانون الثاني/2023. متاح على

الرابط: <https://arabic.cnn.com/business/article/2022/11/16/what-is-crypto-ctrp>.

²⁹⁰ د. رجاج، يحيى محمد. ماهية العملات الرقمية. الاقتصاد العربي. تاريخ الاسترجاع: 27/تشرين الثاني/2021. الرابط:

<https://economistsarab.com>

- الإنتاج والتوليد البرمجي: فالنقود النظامية تصدر بصورة برمجيات وشيفرات محمية من خلال النظام الخاص

بالمؤسسة المالية المُصدرة للنقود، وتتمتع بارتباطها به على نحو يدل على شرعيتها.

أي أن العملات الإلكترونية ليست محسوسة، وإنما مجرد أرقام تظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها،

وتكون مضمنة في عملية التحويل فتزيد الأرقام في محفظة المُستقبل وتنقص من محفظة المُرسل.²⁹¹

أما العملات الرقمية المشفرة (غير النظامية) فهي تتولد عن عمليات برمجية يقوم بها أشخاص طبيعيين أو

اعتباريين مختصين بذلك، وتسمى هذه العملية بالتعدين، وتتطلب توافر بنية تحتية تقنية ذات قدرات معالجة

عالية بسبب تعقيد عملية التعدين وقيامها على حل معادلات وخوارزميات بطريقة تربط الشيفرة الرقمية

بشبكاتها الخاصة بها.

- التحكم والشرعية: تصدر النقود الإلكترونية النظامية من مؤسسات مالية متخصصة وإشراف مباشر من

المصارف المركزية، لذلك فهي تكون محددة القيمة والقوة الشرائية بشكل مساوٍ للقوة الشرائية للعملة التي

صدرت باسمها، ولا يمكن أن تصدر إلا بوجود غطاء مالي من السيولة النقدية يُحفظ لدى أحد المصارف

العاملة في الدولة ذاتها.

أما العملات المشفرة فهي تتميز بعدم وجود جهة إشرافية تتولى إدارتها وتتحكم بقوتها وقيمتها، لذلك فهي

تخضع لنظام العرض والطلب، فتزيد قيمتها كلما زاد الطلب عليها، كذلك تزيد قيمتها كلما تعقدت عمليات

التعدين التي أوجدت من خلالها، وبالتالي يتم تداولها دون وجود وسيط بين الأطراف.

3- موقف بعض الدول من العملات الرقمية المشفرة:

تباينت مواقف الدول في تحديد مدى مشروعية العملات الرقمية المشفرة، فقلّة قليلة من الدول ذهبت إلى

جواز التعامل بها وعدم تجريم ذلك، وبعضها الآخر اكتفى بإصدار تعليمات تحذر من التعامل بها لمخاطرها

²⁹¹ النعيمي، مثنى وعدالله يونس. البتكوين وحكمه في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص: 12.

العائدة على مالكيها، كذلك هناك عدد من الدول التي أخذت موقفاً محايداً في ذلك، فلم تصدر أي تعليمات أو تشريعات تسمح بها أو تحظرها.

أما النسبة الأكبر من الدول فذهبت إلى عدم جواز التعامل بها وتجريم أي حيازة أو تعدين أو تداول بها.²⁹² وفي مصر مثلاً، يُحظر تداول العملات الرقمية أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو تشغيل أو إنشاء أي منصة لتداولها أو الاستفادة من أنشطتها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي.²⁹³ وفي حال المخالفة يتعرض مرتكبها لعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل قيمتها عن 1 مليون جنيه مصري ولا تزيد عن 10 ملايين جنيه مصري.

أما في الجزائر، فيمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، وهي تلك التي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية²⁹⁴، وذلك دون أن يحدد القانون ماهية العقوبة التي تفرض على مخالفة المادة السابقة.

وبالمقابل اكتفى المصرف المركزي الأردني بإصدار تعميم لكافة المصارف وشركات الدفع الإلكتروني والمؤسسات المالية بصفة عامة، وحظر بموجبه التعامل بالعملات الافتراضية وخصيصاً (BitCoin) كفتح حسابات بموجبها أو تبديلها بسيولة نقدية أو حتى إرسالها عبر الحوالات المالية.²⁹⁵

أما في سورية فكما ذكرنا سابقاً بالقيود المفروضة على نشاط شركات الدفع الإلكتروني، يُحظر على هذه الشركات أي شكل من أشكال التعامل بالعملات الرقمية غير النظامية.

4- نظرية شرعية العملات الرقمية المشفرة (بجعلها مستقرة):

في محاولة من قبل المؤسسات المالية والشركات العالمية الكبرى للاستفادة من فكرة العملات المشفرة، ويهدف شرعية هذه العملات والاستفادة من مزاياها، ظهرت نظرية جديدة ترى أنه من الممكن إصدار عملات مشفرة يتم

²⁹² النعيمي، مثني وعدا الله بونس. البتكوين وحكمه في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص: 20 وما بعدها.

²⁹³ المادة (206). قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مصر رقم 194 / لعام 2020.

²⁹⁴ المادة (117). قانون المالية في الجزائر الصادر عام 2018.

²⁹⁵ تعميم بشأن التحذير من التعامل بالبتكوين. صادر عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 2451. بتاريخ 20/شباط/2014.

تداولها على شبكة (BlockChain) غير مركزية بالمعنى الذي تقوم عليه النقود الإلكترونية النظامية، إلا أنها تصدر عن شركات ومؤسسات مالية متخصصة دون أن تُسمى بأسماء عملات وطنية ولا ترتبط بقيمتها وقوتها الشرائية.²⁹⁶

فتكون هذه العملات مشفرة إلى حدّ ما ولكن لا يتم تعدينها وإنتاجها كما هو عليه الحال بالعملات المشفرة، وإنما يتم إصدارها من قبل مؤسسات مالية تحت رقابة وإشراف الحكومات ومصارفها المركزية، وتكمن الغاية في ذلك بتغطية هذه العملات تماماً كما تتم تغطية الأوراق النقدية التقليدية، وهذا الأمر يجعلها ثابتة ومستقرة القيمة والقوة الشرائية بشكل يلغي كافة المخاطر المرتبطة بتذبذب قيمة العملات المشفرة.

ويتم تداولها بين الأطراف بشكل مباشر ودون تكاليف إضافية، والمصلحة الرئيسة لمصدري هذه العملات تتمثل باستثمار السيولة النقدية التي يتم قبضها مقابل إصدار هذه العملات.

فتكون هذه العملات آمنة بالنسبة للحائزين، وغير خطرة على الاقتصادات الوطنية لدول العالم ولا ينتج عنها أي تضخم أو ارتفاع بالأسعار، وذلك بفضل رقابة وإشراف الحكومات والدول على عمل المؤسسات المالية والشركات العالمية الكبرى التي تصدرها.

وفي ذات الوقت يتم الاستفادة من مزايا وإيجابيات التداول عبر منصة (BlockChain) كالسرعة والنطاق الجغرافي الواسع وانخفاض التكاليف.

وتُعد اليابان من الدول التي تسمح للمؤسسات المالية بإصدار عملات رقمية تحت إشراف مصرفها المركزي، فمثلاً المصرف الياباني (MUFG) أصدر العملة المسماة (MUFG Token) والمصممة حتى تعمل وفق (BlockChain) إضافة إلى دعمها بالين الياباني أيضاً، فتكون عملة بسعر مستقر.²⁹⁷

كذلك الأمر بالنسبة لعملة (Libra) التي كان من المخطط إصدارها عام (2020) من قبل شركة (Facebook) وإدارتها عبر جمعية في سويسرا تتكون من كبرى شركات الدفع الإلكترونية بالعالم.²⁹⁸ أما على مستوى أوروبا فإن (اليورو الرقمي) شكل رقمي لأموال البنك المركزي الأوروبي.²⁹⁹

²⁹⁶ Levine, Matt. **Facebook Will Make the Money Now**. Bloomberg. 18/June/2019. 24/April/2022. Available on: <https://www.bloomberg.com/opinion/articles/2019-06-18/facebook-will-make-the-money-now>.

²⁹⁷ Gaszcz, Carol. **Japanese MUFG bank to launch a stablecoin this year**. The block crypto. 9/April/2019. 27/December/2021. available on: <https://theblockcrypto.com>.

²⁹⁸ Levine, Matt. **Facebook Will Make the Money Now**. Bloomberg. Op.cit.

المبحث الثاني

نتائج ممارسة شركات الدفع الإلكتروني لأنشطتها

وتتمحور هذه النتائج حول كلٍ من التزامات هذه الشركات تجاه عملائها والمصرف المركزي، بالإضافة لمسؤوليتها المدنية عن الأخطاء التي ترتكبها أثناء ممارستها لنشاطها.

المطلب الأول

الالتزامات العامة في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني

كُون نشاط الشركة قائم على العمل الإلكتروني واللاسلكي وتداول بيانات العملاء المالية والشخصية، فذلك يوجب على الجهات الإشرافية أن تقوم بإصدار تعليمات وضوابط تنظم التزامات الشركة بطريقة مثالية، وفي ذلك يدور الحديث حول المحاور الآتية:

الفرع الأول: الالتزام بمعايير أمن المعلومات والتشفير:

تُعد البيانات التي تنتج عن قيام الشركات العاملة في مجال الدفع الإلكتروني ببيانات ذات حساسية عالية، مثلها مثل البيانات التي تتعامل بها المصارف التي تقدم خدمات مصرفية تقليدية، فهي غالباً ما تكون مرتبطة بالحياة الخاصة بالعملاء، كما قد تكون ذات معلومات سرية تتعلق بالأعمال التجارية للتجار والجهات المفوترة بشكل عام.

لذلك يقع على عاتق شركات الدفع الإلكتروني مسؤولية حماية تلك البيانات، وهذه الحماية لا تقتصر فقط على الالتزام بقانون السرية المصرفية الذي تخضع له هذه الشركات، وإنما يجب على الشركة أيضاً أن تطبق معايير أمن المعلومات والتشفير أيضاً.³⁰⁰

²⁹⁹ الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية الأوروبية. تاريخ الاسترجاع: 17/تشرين الأول/2022. الرابط: https://finance.ec.europa.eu/consumer-finance-and-payments/payment-services/payment-services_en
³⁰⁰ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

كما أكد هذا الأمر القرار (96/م.ن/2019) والذي ألزم كلاً من شركات الدفع الإلكتروني والمؤسسات المالية التي تتعامل معها بضرورة ممارسة أنشطتهم وفق المعايير الخاصة بأمن المعلومات وتشفير البيانات، ولكن دون التطرق لها بشكل تفصيلي إلا بمواضع متفرقة قاصرة.³⁰¹

أما في الأردن فقام المصرف المركزي بشرح هذه المعايير بالتفصيل وفق تعليمات صدرت عنه.³⁰² كذلك قامت الإمارات العربية المتحدة بالتطرق بشكل كافٍ إلى هذه المعايير من خلال (نظام خدمات الدفع للتجزئة).³⁰³

وأكد بعضهم على أهمية قيام المؤسسات المالية التي تتعامل بالدفع الإلكتروني من استخدام أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة: SET – Secure electronic transactions

كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية: SSL – Secure socket layers مما يجعل عمليات الدفع الإلكتروني أكثر أماناً.³⁰⁴

أولاً: سياسات وإجراءات وآليات الشركة فيما يتعلق بأمن المعلومات:³⁰⁵

لا بد أن تقوم الشركة بوضع إجراءات كفيلة بحماية البيانات الشخصية للعملاء، وهذه الحماية لا تكتمل إلا من خلال تشديد صلاحيات الوصول إليها واستخدامها.

ومن الضروري أن يتم إعلام العميل بشكل مسبق بأن بياناته الشخصية والمالية سيتم جمعها وتخزينها والاحتفاظ بها لغايات تتعلق بعمل الشركة فقط، وأن الإفصاح عن هذه البيانات لن يكون إلا بما يتطلبه تنفيذ الخدمة.

³⁰¹ المادة 4. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

³⁰² تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 5537. بتاريخ 12/نيسان/2017.

³⁰³ نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

³⁰⁴ محمد الجنبهي، منير. محمد الجنبهي، ممدوح. الشركات الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 78.

³⁰⁵ المادة 4. تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

كما يجب وضع إجراءات الحماية المادية والإلكترونية للبيانات وذلك تجاه كلاً من التلف، الضياع، السرقة، والعبث بها أو استخدامها بطريقة غير مشروعة.

ولا بد من تنظيم إجراءات التقييم والمراقبة للسياسات والإجراءات المتبعة لحماية البيانات الشخصية ومدى الالتزام بها من قبل الموظفين المعنيين، وإذا ما تم حدوث أي أضرار تؤثر على سلامة هذه البيانات وسريتها فإنه يجب إعلام العملاء المتضررين بشكل فوري عند علم الشركة بذلك.

ثانياً: حقوق العميل فيما يتعلق بحماية بياناته:

من حيث المبدأ ووفق ما أخذت به مختلف التشريعات الخاصة بتنظيم السرية المصرفية فإنه يحق للعميل أن يسمح بالاطلاع على بياناته الشخصية لصالح شخص أو جهة ما.

أما معايير أمن المعلومات التي تم النص عليها في بعض التشريعات الوطنية لدول العالم فأعطت العميل الحق في أن يسحب هذه الموافقة خطياً أو إلكترونياً، بل وحتى شفويّاً بعد تسجيله من قبل المؤسسة المالية.³⁰⁶ كما يحق للعميل أن يعترض على معالجة بياناته الشخصية التي تم تقديمها إذا كانت غير ضرورية للاستفادة من الخدمة، أو كانت مخالفة للتشريعات النافذة، بالإضافة إلى ضرورة الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحمل ضرراً مادياً أو معنوياً للعميل.³⁰⁷

ثالثاً: واجبات الشركة في حفظ ومعالجة بيانات العملاء:

حتى تتمكن الشركة من تقديم خدماتها فهي بحاجة إلى معالجة البيانات التي تجمعها وتحصل عليها من عملائها وفق الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

وأول هذه الضوابط هو ضرورة التزام الشركة بالحصول على البيانات اللازمة للأغراض المتعلقة بتقديم الخدمة فقط، دون السعي للحصول على معلومات غير ذات علاقة بالخدمة وليست ضرورية لتقديمها بكفاءة.

³⁰⁶ المادة 6 - أ. تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. المصدر السابق.

³⁰⁷ المادة 23. قانون المعاملات الإلكترونية السوري النافذ رقم 3. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 11/آذار/2014.

كما يجب التأكد من صحة البيانات الشخصية التي حصلت عليها قبل الشروع في معالجتها والاستفادة منها، فإذا كانت صحيحة وتم التأكد من موثوقيتها، عندها من الضروري أن تتم المعالجة بأمانة ومشروعية كفيلة بحماية مصالح العملاء وأسرارهم.

أيضاً يدخل في نطاق واجبات الشركة قيامها في متابعة تحديث البيانات بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة لذلك، وليس هناك ما يمنع من قيامها بإبلاغ عملائها بضرورة تحديث بياناتهم في حال استلزم الأمر.

كما يجب عند تثبيت البيانات الجديدة لديها أن تقوم بإبلاغ العميل بذلك.³⁰⁸

وأما فيما يتعلق بمدة الاحتفاظ بهذه البيانات فإن التشريعات اختلفت في تحديد هذه المدة، كما اختلفت في نقطة بدايتها أيضاً، بل حتى اختلفت بعض تشريعات الدولة الواحدة فيما بينها.

فمثلاً في سورية ذهب القرار (96/م.ن/2019) إلى وجوب حفظ الوثائق والسجلات والبيانات الورقية والإلكترونية ذات الصلة بالنشاط لمدة لا تقل عن (15) عاماً من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.³⁰⁹

أما هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية أشارت إلى ضرورة حفظ الوثائق والسجلات اللازمة لمدة (10) سنوات، تبدأ من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة لكافة سجلات العمليات العابرة، وفيما يتعلق بالسجلات والوثائق الناتجة عن علاقات العمل الدائمة فهي تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العمل بأكملها.³¹⁰

وبالمقابل أشار (نظام خدمات الدفع للتجزئة) الإماراتي إلى أن هذه المدة تبلغ (5) سنوات، ولكن من تاريخ استلام البيانات (كبيانات أمر الدفع بالنسبة للدافع، وبيانات المطالبة المالية بالنسبة للقباض)، وليس من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.³¹¹

³⁰⁸ المادة 7. تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. المصدر السابق.

³⁰⁹ المادة 6. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

³¹⁰ المادة 37، أ. نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية بغرض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية. مصدر سابق.

³¹¹ المادة 10. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

وتجد الإشارة إلى أن هذه المدة ليست حداً أدنى فقط، بل هي حد أقصى كذلك، بمعنى أنه يجب على الشركة الالتزام بحذف سجل البيانات عند انتهاء هذه المدة، وذلك بطريقة تمنع استخدامها أو الاستفادة منها أو حتى مجرد استرجاعها نهائياً.³¹²

رابعاً: الحماية الأمنية في أثناء تخزين بيانات العملاء:

يُعد أمر حماية المعلومات والبيانات الشخصية للعملاء طوال مدة تخزينها، من أهم الجوانب التي يجب على المصارف المركزية أن تتدخل وتقوم بتنظيمها وصياغتها. وذلك لأنه التزم يفرض على الشركة القيام بتوفير ومراجعة التقنيات اللازمة والبيئة المناسبة لحماية البيانات الشخصية بشكل مستمر.

وتقوم استراتيجية حماية البيانات في البيئة المصرفية على أن أول الخطوات لمستخدمي التقنية (سواء المؤسسة المالية أم عملائها) هو تحصين النظام داخلياً، ويتم ذلك بإغلاق الثغرات الموجودة في النظام، إذ لكل نظام ثغراته.³¹³

فمثلاً يجب أن يتم استخدام تكنولوجيا التشفير بهدف حماية سرية وسلامة البيانات، وأن تكون هذه التكنولوجيا تتناسب مع طبيعة وأهمية هذه البيانات ودرجة الحماية المطلوبة.

ويعتقد بعضهم أن مخاطر التهديد الأمني تجد سبيلها إلى المؤسسات المالية العاملة عبر شبكة الإنترنت من اتجاهين:³¹⁴

الأول: التهديد الداخلي، ومصدره العاملين لدى المؤسسة المالية، والذين قد يشكلون مصدراً كبيراً للمخاطر الأمنية، فالعامل لدى المؤسسة المالية بحكم طبيعة عمله يستطلع الدخول على أجهزة المؤسسة والاطلاع على ما بها من بيانات والتعديل عليها أو الإضرار بها.

³¹² المادة 8. تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

³¹³ د. كافي، مصطفى يوسف. النقد والبنوك الإلكترونية. مرجع سابق. ص: 177.

³¹⁴ د. التميمي، علاء. التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. مرجع سابق. ص: 236.

الثاني: ومصدره كل المتعاملين مع شبكة الإنترنت من أصحاب النوايا الخبيثة، فتنعدد التهديدات التي يمكن أن يبارزوا بها المؤسسة المالية، كالدخول غير المشروع للموقع الإلكتروني أو برمجيات خبيثة لخوادم المؤسسة.

كما يجب حصر صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات ضمن الموظفين المختصين فقط، واتخاذ كافة التدابير الفنية والمادية الضرورية لحماية الأنظمة والشبكات بشكل يمنع غير المخولين من الولوج إلى هذه البيانات أو إحداث تلف وتخريب بها، وهو أمر تطرقنا إليه عندما تحدثنا عن المتطلبات المادية والتقنية الواجب توفيرها لدى الشركة بشكل تفصيلي وواضح.

كما يجب مراجعة عمليات اختبار النظم الأمنية بصورة دورية، ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها مع مرور الوقت.

ولا تُعد الشركة قامت بالواجبات الملقاة على عاتقها في هذا الأمر إلا بتشغيل عمليات وأوامر الدفع والتحويل، ابتداءً من أدوات الدفع وقنوات التحصيل وانتهاءً بالخوادم الداخلية الخاصة بالشركة.

وعند حدوث قرصنة ما على خوادم الشركة، يجب عندها تحديد حصول الاختراق أو الولوج غير المشروع وتحديد كيفية معالجته واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تكراره، كما يجب إبلاغ كلّ من المصرف المركزي وأدواته الرقابية في هذا الشأن، بالإضافة لإبلاغ العميل المتضرر من هذا الاختراق.

كذلك فرضت التشريعات الإماراتية على هذه الشركات أن تلتزم ببذل العناية الواجبة عند منح الصلاحيات للموظفين المختصين بإدارة الأنظمة الإلكترونية للشركة، وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات الضرورية، منها:³¹⁵

- تغيير كلمات المرور الافتراضية الخاصة بالموظفين.
- وضع ضوابط صارمة لكلمة المرور، مع تحديد حد أدنى لطول الكلمة ومرات استخدامها.
- تقييد عدد الموظفين ذوي الامتيازات.

³¹⁵ المادة 13. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

- حظر مشاركة حسابات الموظفين ذوي الصلاحيات العليا، والتي يمكن من خلالها الولوج لأنظمة الشركة.

هذا ولا بد من اعتماد مبدأ الفصل والتخصص بين فرق تكنولوجيا المعلومات في بيئات منفصلة، وتحديد صلاحيات المختصين بدقة حسب خبرتهم ومهامهم.

فمثلاً الفرق المسؤولة عن إدارة الشبكات السلكية واللاسلكية وصيانتها، يجب أن تكون مستقلة عن الفرق المختصة بتطوير البرمجيات والتطبيقات المستخدمة من قبل عملاء الشركة.

وهو ما نص عليه الملحق الثاني³¹⁶ (نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات) الإماراتي، والذي يمكن الاستناد إليه لنقل تجربة أمن المعلومات الخاص بشركات الدفع الإلكتروني إلى سورية.

وفي الختام ينبغي الإشارة إلى أن عالم الإنترنت والشبكات المحلية والعالمية هو الأرضية الأساسية لأنشطة الدفع الإلكتروني، وتطور هذا المجال يجلب المزيد من الأجهزة والأدوات التي بوسعها الاتصال بالإنترنت، وبالتالي قد تكون هذه الأجهزة بمثابة نقاط وصول يمكن من خلالها تحايل المخترقين بشكل غير قانوني والولوج للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الحيوية للشركة الممارسة لهذه الأنشطة.

وبالتالي فإنها تتحمل مسؤولية متابعة المخاطر ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لذلك.

الفرع الثاني: الالتزام باعتماد التوقيع الإلكتروني:

لا شك أن استثمار التكنولوجيا في الخدمات المصرفية ساهم في الاستفادة منها عن بعد، لذلك يُعد

التوقيع الإلكتروني جوهر الدفع الإلكتروني، وذلك بهدف تطبيق إجراءات مبسطة في التعرف على العميل.

³¹⁶ عنوان الملحق (إرشادات حول أفضل الممارسات الخاصة بمخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات).

أولاً: ماهية التوقيع الإلكتروني في عمليات الدفع الإلكتروني:

يُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: " مجموعة بيانات مبنية على خوارزميات رياضية، تُدرج من خلال وسائل تقانة المعلومات على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها".³¹⁷

وفيما يتعلق بشركات الدفع الإلكتروني في سورية تمت الإشارة إلى التوقيع الإلكتروني في القرار (52/م.و/2019).³¹⁸

كما ألزم القرار (96/م.ن/2019) في سورية كافة المؤسسات المالية العاملة بالدفع الإلكتروني أن تقوم باستخدام وسائل وتقنيات التحقق من أوامر النشاط بما يضمن تحديد المسؤولية وعدم الإنكار (Accountability and (Non-Repudiation).³¹⁹

أما في الأردن فقد أشار النظام (2017/111) إلى وجوب أن يتم تحديد نوع التوقيع الإلكتروني الواجب التعامل معه، وذلك عند طلب الترخيص لإقامة الشركة العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني.³²⁰

وبصفة عامة لا بد أن يقوم مقدم خدمات الدفع بوضع ضوابط فعالة لتسجيل الدخول والمصادقة على عمليات الدفع وتأكيدها، كوضع حد أقصى لمحاولات تسجيل الدخول والمصادقة.

ويؤكد جانب من الفقه على أن التوقيع بالرقم السري والتوقيع الرقمي (المفتاح العام والخاص) من أكثر أشكال التوقيع انتشاراً في نطاق التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني كبديل عن التوقيع التقليدي لإتمام المعاملات

³¹⁷ المادة 1. قانون التوقيع الرقمي وخدمات تقانة المعلومات النافذ رقم 7 لعام 2023. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 27/نيسان/2023.

³¹⁸ المادة 5. تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

³¹⁹ المادة 6. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

³²⁰ المادة 5. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

الإلكترونية، فينتشر التوقيع بالرقم السري في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني، أما التوقيع الرقمي فهو ينتشر في مجال الشيكات الإلكترونية وسندات الشحن الإلكترونية.³²¹

ويرأي الباحث فإن حيابة أداة الدفع بحد ذاته يُعد أحد أشكال التوقيع الإلكتروني القائم على عنصر الحيابة.

ثانياً: المصادقة القوية:

ولهدف رفع مستوى الأمان، يجب على شركات الدفع الإلكتروني أن تجمع بين طريقتين من طرق وأشكال التوقيع الإلكتروني في الوقت ذاته، كالجمع بين كلمة المرور والتحقق من بصمة الإصبع إلكترونياً، وهو ما تمت الإشارة إليه في الأنظمة الصادرة بهذا الشأن في الإمارات العربية المتحدة بموجب (نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات).³²²

كذلك أشار التوجيه الثاني الخاص بخدمات الدفع الإلكتروني والصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي إلى أن المصادقة هي: "إجراء يسمح لشركة الدفع الإلكتروني بالتحقق من هوية مستخدم خدمة الدفع أو صحة استخدام أداة دفع معينة".³²³

أما (المصادقة القوية) فهي المصادقة التي تستند إلى عنصرين أو أكثر من العناصر المصنفة وفق الآتي:

- عنصر المعرفة: شيء يعرفه المستخدم فقط، كلمات السر على سبيل المثال.
 - عنصر الحيابة: شيء يمتلكه ويحوزه العميل فقط، كبطاقات الدفع البلاستيكية.
 - عنصر الوراثة: شيء يدل على أنه هو العميل بنفسه، كبصمة الإصبع أو الصوت.
- وفي الاتحاد الأوروبي فإن العميل المتضرر من معاملات دفع غير مصرح بها، لا يتحمل أي خسائر مالية إذا لم تقم الشركة المقدمة للخدمة بطلب مصادقة قوية في أثناء تلقي أمر الدفع.³²⁴

³²¹ يوسف، محمد غسان. الحلول القانونية لمشكلات الدفع الإلكتروني (دراسة تطبيقية على بطاقات الدفع الإلكترونية). (2020). أطروحة

دكتوراه بكلية الحقوق جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص 383

³²² المادة 13. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

³²³ Article 4. Payment services directive (PSD2). Op.Cit.

³²⁴ Article 74. Payment services directive (PSD2). Ibid.

أما عن حالات هذه المصادقة، فيجب على الشركة أن تطلب إجراء مصادقة قوية عندما تكون الخدمة المراد الاستفادة منها أحد الخدمات الآتية:³²⁵

- قيام العميل الدافع بطلب الوصول إلى حساب الدفع الخاص به عبر الإنترنت، ويُعتقد أن المقصود هنا هو استعراض بيانات العميل بصفة عامة، كبيانات العميل الشخصية والمالية ومعاملاته ورصيده المتبقي.

- بدء معاملة دفع إلكترونية.

- طلب تنفيذ أي إجراء من خلال قناة دفع عن بُعد، وتحمل معها مخاطر احتمال حدوث أي عمليات احتيال في الدفع أو أي تجاوزات مماثلة.

وفي سورية نجد أن مصرف سورية المركزي اشترط (المصادقة القوية) بشكل غير مباشر، وذلك عندما أوجب إدخال الرقم السري عند استعمال أداة دفع إلكتروني على قناة تحصيل إلكتروني (POS)، وذلك كشرط لإتمام عملية الدفع الإلكتروني دون الاكتفاء بعنصر الحيابة للأداة.³²⁶

الفرع الثالث: علاقة شركة الدفع الإلكتروني مع المصرف المركزي:

تُعد المصارف المركزية الجهة الرقابية والإشرافية الأولى على المؤسسات المالية في مختلف دول العالم، لذلك يكون للمصارف المركزية الحق في مجموعة التزامات متفرقة تجاه هذه المؤسسات، وفرض مختلف أنواع العقوبات على هذه المؤسسات عند قيامها ببعض المخالفات الإدارية، ويدخل ضمن نطاق هذه المؤسسات شركات الدفع الإلكتروني.

³²⁵ Article 97. Payment services directive (PSD2). Ibid.

³²⁶ المادة 2، البند 2. الضوابط الخاصة بقتوات الدفع الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

أولاً: التزامات الشركة تجاه المصرف المركزي:

فيما يتعلق بالتزامات شركات الدفع الإلكتروني تجاه المصرف المركزي في سورية فتتم الإشارة إليها بشكل متفرق في التعليمات والتعاميم النازمة لهذا المجال، أهمها:

1. تلتزم الشركة تجاه المصرف المركزي وفي سياق دوره الرقابي والإشرافي بالسماح له بالاطلاع على كافة نظم المعلومات التقنية المتعلقة بممارسة النشاط لدى الشركة، والنفوذ إليها لتنفيذ مهام التدقيق المعلوماتي.

كما يحق للمركزي الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات الورقية والإلكترونية الخاصة بنشاط الشركة.³²⁷

2. يجب على الشركة إرسال التقارير التي تقوم بإعدادها والمتعلقة بإجراءات الحوكمة السليمة لممارسة أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني، بما يضمن تطبيق إجراءات فعالة ومحددة لقياس ومتابعة التحكم بالمخاطر التي يتعرض لها النشاط.³²⁸

3. من الضروري أن تقوم الشركة عند عقد الاتفاقيات مع المؤسسات المالية الأخرى أن تأخذ موافقة المصرف المركزي على هذه الاتفاقية، للاطلاع على كافة محتوياتها وبنودها والتأكد من مدى صحتها في حماية مصالح العملاء والأطراف.³²⁹

4. يُحظر على شركات الدفع الإلكتروني إصدار أدوات دفع إلكترونية مسبقة الدفع للاستعمال خارج أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة.³³⁰

5. بغرض تنظيم نشاط الدفع الإلكتروني فإنه يحظر على هذه الشركات القيام بأي تعديل على نطاق نشاطها دون موافقة المصرف المركزي.³³¹

³²⁷ المادة 20. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. مصدر سابق.

³²⁸ المادة 6. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. المصدر السابق.

³²⁹ المادة 4. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. المصدر السابق.

³³⁰ المادة 2. التعليمات التنظيمية لأدوات الدفع الإلكترونية مسبقة الدفع. مصدر سابق.

³³¹ المادة 6. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. مصدر سابق.

6. وفيما يتعلق بقنوات الدفع الإلكتروني، فيجب على شركات الدفع الإلكتروني الحصول على موافقة المصرف المركزي إذا ما أرادت استخدام أو إيقاف استخدام أي قناة دفع إلكتروني.³³²

ثانياً: صلاحيات المصرف المركزي في فرض العقوبات الإدارية:

في سورية تُعد النصوص التشريعية التي تنظم أنواع المخالفات وعقوباتها التي تُفرض على هذه الشركات قاصرة ومتفرقة.

فمثلاً كان القرار (94/م.ن/2018) قد نص على أن كل من خالف الالتزامات والتعليمات النازمة لخدمة الدفع الإلكتروني تُفرض عليه غرامة بمقدار (500) ألف ليرة سورية، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

وإذا ما استمرت المؤسسة في ارتكاب المخالفات وتكرارها فإن ذلك يمنح المصرف المركزي الحق في أن يُلغي الترخيص الممنوح للشركة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني، وهذا النص يشمل كلاً من المصارف، المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية، شركات الدفع الإلكتروني ووكلائهم.³³³

إلا أن القرار (96/م.ن/2019) أشار إلى إلغاء العمل بالقرار (94/م.ن/2018) بكافة مواده، وكل ما أتى به فيما يتعلق بالمخالفات التي قد ترتكبها الشركة، هو قيام المصرف المركزي في اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً في حال مخالفة أحكامه، وذلك دون بيان أي تفاصيل.³³⁴

أما المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011 والذي يحوي تعديلات على قانون مجلس النقد والتسليف في سورية، فقد أشار بمادته رقم (16) إلى إعطاء المجلس الصلاحية في فرض بعض الجزاءات الإدارية (كالإنذارات والغرامات ذات الطابع المدني) وفرض اتخاذ التدابير العلاجية التصحيحية، وذلك على جميع المؤسسات المالية التي يقوم مجلس النقد والتسليف بالإشراف عليها، سواء كانت مصارف، مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية، وبالتأكيد يدخل ضمن هذا المفهوم شركات الدفع الإلكتروني.

³³² المادة 13. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية. المصدر السابق.

³³³ المادة 20. قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني في سورية. مصدر سابق.

³³⁴ المادة 24. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

كما سمح المرسوم السوري كذلك بفرض غرامات لا تتجاوز (100) مليون ليرة سورية عن كل مخالفة ترتكبها المؤسسة، وذلك ما لم تحدد قوانين أخرى ذات صلة سقفاً مختلفاً.

ومن الضروري أن يؤخذ بالحسبان مقدار جسامة المخالفة ومرات تكرارها في تحديد قيمة الغرامة.

ولضمان حماية المؤسسات المالية من أي تعسف يمكن أن يحدث، فرض المرسوم كذلك على المصرف المركزي إعداد بيان مفصل وتقديمه للمؤسسة المخالفة توصف به الوقائع والنقاط القانونية التي تثبت المخالفة، والمهلة التي يمكن خلالها تقديم الأدلة التي ترفع المسؤولية عن المؤسسة.

أما عن طريقة التحصيل فإما أن يتم ذلك بشكل مباشر بالأسلوب الإداري، أو من خلال تطبيق أحكام تحصيل وجباية الأموال العامة، وهذه المبالغ تُعد أحد الإيرادات المالية الواردة ضمن ميزانية المصرف المركزي.³³⁵

ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف مسؤولة عن تسديد الغرامات والنفقات القضائية المفروضة على أعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومعتمديها المفوضين بالتوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بحقها بالعودة على الشخص الطبيعي المتسبب بالمخالفة التي تم تسديد الغرامة بموجبها.³³⁶

وبشكل عام يُعتقد أنه ليس هناك ما يمنع فيما لو قامت الشركة بمخالفة جوهرية لأحكام القوانين والتعليمات النازمة لعملها، من إلزامها من قبل المصرف المركزي باتخاذ الإجراء اللازم لتصحيح وضعها.

وفي الإمارات العربية المتحدة وتحديداً في (نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات)³³⁷، تمت الإشارة إلى مجموعة فرضيات وإجراءات يُمنح بموجبها المصرف المركزي عدة صلاحيات على هذه الشركات، فمثلاً يمكن تعيين خبير أو موظف مؤهل لتقديم المشورة للمؤسسة المالية المعنية، أو حتى الإشراف على بعض عملياتها بصورة مباشرة.

³³⁵ المادة 16. المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011 الخاص بـ تعديل قانون النقد الأساسي السوري رقم 23 لعام 2002.

³³⁶ المادة 17. تعديل قانون النقد الأساسي السوري رقم 23 لعام 2002. المصدر السابق.

³³⁷ المادة 20. نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات الإماراتي. مصدر سابق.

وفي أقصى الحالات يجوز تعيين مدير من طرف المصرف المركزي إذا ما اتضح له عدم صلاحية الاعتماد على إدارة الشركة باتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع.

أما في الأردن فكانت النصوص أكثر وضوحاً، فقد أشارت هذه النصوص إلى صلاحية المصرف المركزي بفرض عدد من الإجراءات والعقوبات الإدارية تجاه الشركة وموظفيها إذا ما ثبت أحد الحالات الآتية:³³⁸

- مخالفة الشركة لكل من أحكام نظام الدفع الإلكتروني، قانون المصرف المركزي، قانون المعاملات الإلكترونية، التعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاها.
- ثبوت قيام الشركة ووكلائها بعمليات مبنية على أسس غير سليمة أو غير آمنة وضد مصلحة مساهمي الشركة أو مالكيها، دائنيها والمتعاملين معها بشكل عام.
- ثبوت الأثر السلبي للعمليات التي تقوم بها في إحداث خلل أو عرقلة لأعمال الشركات المرخصة الأخرى، أو الإضرار بأمن وكفاءة نظام المدفوعات الوطني ككل.

أما العقوبات التي يستطيع المركزي فرضها فهي متنوعة ومتدرجة من الأخف حتى الأشد، وفق الآتي:

- 1- تنبيه الشركة، وهي عقوبة خفيفة تقوم على توجيه أنظار الشركة والقائمين عليها إلى ضرورة تجنب ارتكاب المخالفة وتكرارها مستقبلاً.
- 2- تقديم برنامج مرضٍ لما ستخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع.
- 3- وقف بعض عملياتها بشكل مؤقت.
- 4- إيقاف أي من العاملين فيها عن العمل بشكل مؤقت أو طلب فصله، وذلك تبعاً لخطورة المخالفة التي ارتكبتها.
- 5- إيقاف التعامل مع أي طرف ثالث متعاقد معها بشكل مؤقت أو دائم.
- 6- فرض غرامة مالية ضمن سقف معين.

³³⁸ المادة 39. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

7- إغلاق الشركة لمدة مؤقتة، وهو يختلف عن العقوبة الثالثة في أن الإيقاف يشمل كامل الأنشطة.

8- إلغاء ترخيص الشركة بشكل نهائي، وهو أشد هذه العقوبات وأكثرها ضرراً على الشركة، لذلك لا تفرض

إلا بالحالات التي تستدعي ذلك.

الفرع الرابع: الالتزامات الأساسية للشركة تجاه عملائها:

على الرغم من خضوع علاقة المؤسسة المالية مع عملائها إلى القواعد العامة في التعاقد، إلا أن تطور الخدمات المصرفية وتعددتها أدى إلى ضرورة تقنين بعض الالتزامات والمهام التي تقع على عاتق المؤسسة المالية العاملة، وفي ذلك تدور عدة محاور من الضروري التركيز عليها من قبل المؤسسة لمعرفة ما عليها من واجبات، أهمها:

أولاً: الشفافية أثناء التعاقد:

على الرغم من أن هذا الأمر تفترضه مبادئ حسن النية في بيان الشروط في أثناء مرحلة التعاقد، إلا أن بعض التشريعات الوطنية لدول العالم أشارت إلى بعض الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان أثناء التعاقد بسبب أهميتها.

وفي سورية لم يتم الإشارة إلى ذلك بشكل كامل وواضح، إلا أن القرار (96/م.ن/2019) ألزم المؤسسة المالية بإبلاغ العميل ببعض البنود الأساسية الواجب ذكرها في عقد تقديم الخدمة، أهمها:³³⁹

- إعلامه بالنشاط المسموح له إجراؤه وسقف المبالغ المسموح بها، كما يجب إبلاغه بكافة العمولات التي سيتم اقتطاعها لقاء كل عملية دفع تتم أو خدمة يستفيد منها.

³³⁹ المادة 15. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

- توضيح الالتزامات التي تترتب عليه نتيجة حدوث قيد غير مشروع في حسابه، وتحديد الجهة التي يمكن للعميل الاتصال بها للاستفسار عن أي قيد خاطئ أو غير مشروع، والمدة التي يجب أن يتم ذلك خلالها.

ويجب عندها أن تقوم المؤسسة بتزويده بالبيانات التي توضح بأن القيد قد حدث باستخدام أداة الدفع الإلكتروني والرقم الشخصي الخاصين بالعميل، وليس باستخدام أداة دفع أو رقم شخصي آخرين. وفي الاتحاد الأوروبي تلتزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ (لمدة 18 شهر) بالوسائل والوثائق التي تثبت أن العميل هو من قام بالإخطار الخاص بفقدان أو سرقة أو استخدام أداة الدفع بشكل غير مصرح به.³⁴⁰

- كما يجب أن يكون العميل على بينة بالأحكام والإجراءات النازمة لحالات فقدان أو ضياع أو سرقة أو تلف أداة الدفع الإلكتروني، والمسؤولية الواقعة على العميل إن لم يتم بالإبلاغ فور علمه بذلك. أما في الإمارات العربية المتحدة قام نظام (خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات) بالإشارة إلى ضرورة أن يقوم مقدم خدمات الدفع أثناء التعاقد مع عملائه بمراعاة الآتي:³⁴¹

- وجوب عرض الشروط والأحكام التي تنظم العلاقة مع كل مستخدم (عميل) جديد، إلا أن الالتزام الجديد هنا هو ضرورة القيام بذلك قبل التعاقد بوقت كافٍ يسمح للمستخدم باتخاذ قرار مدروس جيداً.

- أن يكون ذلك بلغة واضحة ومفهومة للحد من أي تضليل يمكن أن يقع المستخدم به بشكل يضر بمصالحه، وذلك بكلٍ من اللغة الإنكليزية واللغة العربية بذات الوقت.

- ضرورة القيام بتبليغ أي تعديل يطرأ على الشروط والأحكام لعملائه الذين تم التعاقد معهم مسبقاً، وأن يتم التبليغ قبل نفاذ الأحكام الجديدة بوقت يتيح للعميل القدرة على إنهاء علاقته بالشركة فيما لو كانت

³⁴⁰ Article 70. **Payment services directive (PSD2)**. Op.Cit.

³⁴¹ المادة 14. نظام **خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات** الإماراتي. مصدر سابق.

الأحكام الجديدة غير مناسبة له دون أي مصاريف إضافية غير منصوص عليها أثناء التعاقد في البداية، وهذه المدة في الإمارات تبلغ (30) يوماً.

وفي الاتحاد الأوروبي وبشكل عام يُسمح للعميل المستفيد إنهاء علاقته التعاقدية مع المؤسسة المالية وإيقاف الخدمة في أي وقت، ويمكن للمؤسسة أن تشترط الإخطار قبل مدة معينة لا تتجاوز الشهر.³⁴²

- كما تلتزم الشركة بعرض الشروط والأحكام النازمة لعلاقة العميل معها (حتى لو لم تخضع للتعديل)، وذلك فيما لو قام العميل نفسه بطلب الحصول عليها مجدداً، ويكون ذلك بشكل خطي وبالقناة التي يحددها (بريد إلكتروني - تطبيقات الهواتف المحمولة).

ثانياً: الالتزام بتبليغ حد أدنى من المعلومات في أثناء تنفيذ عمليات الدفع:

عندما يتلقى مقدم الخدمة أمر دفع صادراً عن أحد عملاءه أو أحد عملاء مؤسسة مالية متعاقد معها، يجب عندها أن يتم إخطار كل من الدافع والقابض ببعض المعلومات للوقوف على وضعهم المالي ومتابعته. وبصفة عامة ينبغي على مقدم الخدمة تقديم مختلف المعلومات الأساسية المتعلقة بأمر الدفع، منها على سبيل المثال:³⁴³

- إخطار يفيد بنجاح أو فشل عملية الدفع، وذلك لمعرفة كل من القابض والدافع بالالتزامات التي تم تنفيذها والحقوق التي حصلت بنجاح.
- منح عملية الدفع رقم فريد تتميز به، وذلك لتسهيل تتبعها ومعرفة حالتها.
- شمول الإخطار لتاريخ يحدد الوقت الذي حصلت به المعاملة بدقة.
- قيمة المبلغ الذي تم دفعه، بالإضافة للعملة المحددة (ويُستحسن ضرورة تحديد سعر صرفها فيما لو لم تكن العملة الوطنية)، بالإضافة للرسوم والمصاريف المرتبطة بالعملية.

³⁴² Article 55. **Payment services directive (PSD2)**. Op.Cit.

³⁴³ المادة 14. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

ولا بد أن يشمل الإخطار الخاص بالمستفيد بعض المعلومات الإضافية، كتاريخ استحقاق المبلغ وإتاحته في حسابه لدى المؤسسة المالية المفتوح لديها الحساب.

كما يُعتقد بضرورة عرض المعلومات المتعلقة بالمستفيد بشكل دقيق ضمن الإخطار الموجه للأمر، كالشركة الفلانية بفرعها الفلاني.

وفي حال عدم تنفيذ الخدمة أو حدوث تأخير في قيد المبلغ بحساب المستفيد بعد نهاية يوم العمل، فمن الضروري أن يتم تبليغ الطرفين قبل نهاية يوم العمل التالي على الأكثر.³⁴⁴

ثالثاً: طبيعة التزام شركات الدفع الإلكتروني تجاه عملائها:

يؤدي تحديد طبيعة التزام شركات الدفع الإلكتروني دوراً مهماً في قيام مسؤوليتها العقدية.

فإذا كان التزامها بذل عناية فعندها تستطيع دفع كل مطالبة مؤسسة على مسؤوليتها العقدية، وذلك من خلال إثبات قيامها ببذل عناية المصرفي الخبير في تنفيذ التزاماتها.

أما إذا كان التزامها هو تحقيق غاية فعندها لا يكون لها الحق في دفع المسؤولية إلا بإثبات وجود سبب أجنبي حال دون تنفيذ التزاماتها.

ويشير جانب من الفقه إلى أن المؤسسات المالية تحاول الاستفادة من هذه الازدواجية في تحديد طبيعة التزامها، وذلك من خلال عدّها أن معظم التزاماتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها هي التزام ببذل عناية فقط.³⁴⁵

كما يرى بعضهم أن خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني محاطة بعدة مخاطر يمكن أن تحول دون إتمام التنفيذ ودون أن ترتكب الشركة أي تقصير في تنفيذ التزاماتها، خاصة بسبب بيئة الانترنت المفتوحة التي تعمل بها.³⁴⁶

³⁴⁴ المادة 6. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

³⁴⁵ د. أبوفروة. محمود محمد. مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني. 2013. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان: الأردن. ص

142.

³⁴⁶ الفليح، فلاح نصرت فليح. المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص: 87.

فمثلاً يرى جانب من الفقه أن أخطر ما يهدد واقع الصيرفة الإلكترونية هو مشكلة القرصنة الإلكترونية، باعتبارها تتسبب بخسائر فادحة للأطراف المتضررة من العملية.³⁴⁷

لذلك من الأفضل تقسيم التزاماتها إلى فئتين اثنتين، فئة قائمة على بذل العناية الكافية بعدها خارج نطاق سيطرة الشركة، كضمان وصول رسائل البيانات وأوامر الدفع عبر الإنترنت، وفئة أخرى لا بد من ضمان تحقيق الغاية وتنفيذ الالتزام، كضمان استمرارية عمل أنظمة الدفع الإلكتروني والحوادم التي تديرها.

وبالتالي فإنه من الضروري اعتماد مبدأ النطاق الواسع (من حيث المبدأ) لمسؤولية المؤسسات المالية العاملة في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني، وذلك بهدف بث الطمأنينة وزيادة ثقة العملاء والأفراد بوسائل الدفع الإلكتروني كأسلوب جديد من أساليب تسوية الالتزامات المالية.

ويُعتقد أن التزام الشركة في تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني عبر نظامها هو التزام بتحقيق نتيجة، فالشركة تضمن نجاح عملية الدفع من الجهة الصادر عنها أمر الدفع إلى الجهة القابضة، وليس لها التذرع إلا بوجود سبب أجنبي لا يمكن تجنبه حتى مع وجود خطة كاملة لضمان استمرارية العمل.

وهذا التشديد في ضمان تنفيذ الالتزامات كان بسبب المراحل المتطورة التي وصلت إليها تكنولوجيا الاتصالات بطريقة تضمن تنفيذ مثل هذه العمليات بكفاءة.

وفي الأردن ذهب المشرع إلى فتح المجال أمام العميل المتضرر للتقدم بشكوى إلى المصرف المركزي إذا أهملت الشركة ذاتها شكواه، أو قامت بالفصل بها بشكل غير عادل ولا مرضٍ بالنسبة له.

فإذا لم يتم التوصل لحل بشكل يرضي الطرفين، يحق عندها للمصرف المركزي أن يقوم بتشكيل لجنة مختصة للنظر في النزاع وفصله بموجب قرار يصدر عنها ويلزم جميع الأطراف.³⁴⁸

³⁴⁷ الحسين، حسن شحادة. الجديد من أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية. 2002. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. ص:

213.

³⁴⁸ المادة 42. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الأردن. مصدر سابق.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية لشركات الدفع الإلكتروني

لا يمكن الحديث عن أنشطة شركات الدفع الإلكتروني دون التطرق لمسؤوليتها المدنية، فلا بد من الحديث عن أركان هذه المسؤولية، وسائل دفعها، بالإضافة لدعوى التعويض بموجب المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية لشركات الدفع الإلكتروني:

وهي الأركان العامة للمسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية، وسيتم إسقاطها على شركة الدفع الإلكتروني وفق أهم حالاتها.

أولاً: الخطأ:

يُعرف الخطأ بصفة عامة بأنه: "إخلال بواجب قانوني أو واجب عام مفروض على الشخص بعدم إضراره بالغير".³⁴⁹

وهو بهذا المعنى يمكن إسقاطه على الخطأ المرتكب في نطاق المسؤولية التقصيرية كونه تعريفاً واسعاً وعماماً، فلا يستلزم وجود أي علاقة تعاقدية سابقة فيما بين المخطئ والمتضرر.

لذلك لا يمكن الحديث عن المسؤولية التقصيرية للشركة عندما يكون المتضرر أحد عملائها الذين تربطهم معها علاقة قائمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

وأهم المتضررين من خطأ يمكن أن ترتكبه الشركة من الذين لا تربطهم علاقة تعاقدية قائمة معها هم عملاء المؤسسات المالية المصرفية ذاتهم، كما لو كانوا قد تعاقدوا مع المصرف بشكل مباشر للاستفادة من هذه الخدمات، ونتيجة توقف في نظام الدفع الإلكتروني المستفيد منه المصرف أدى ذلك إلى أضرار أصابتهم، فإما

³⁴⁹ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). 2016. منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية. ص 78.

أن يعودوا على المصرف للمطالبة وفق المسؤولية العقدية، أو أن يوجهوا المطالبة للشركة بشكل مباشر وفق المسؤولية التقصيرية.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية لشركات الدفع الإلكتروني فالخطأ بهذه الحالة: "كل إخلال بالتزام عقدي تنص عليه العقود التي تبرمها هذه الشركات مع عملائها بشكل مباشر".³⁵⁰

لذلك فإن هذه الشركات لا تكون في معرض المساءلة المدنية العقدية إلا مع عملائها الذين يربطهم معها عقود مباشرة، فالمسؤولية المدنية العقدية تتطلب وجود عقد صحيح ومكتمل الأركان فيما بين الأطراف (مرتكب الخطأ والمتضرر)، كذلك لا تكون هذه المسؤولية محققة إلا أثناء سريان العقد.³⁵¹

فإذا كان العقد باطلاً فتكون مسؤولية الشركة قائمة على العمل غير المشروع (التقصيرية).³⁵²

وإذا صدر خطأ من شركة الدفع الإلكتروني أو أحد موظفيها تجاه أحد عملائها السابقين في معرض تطبيق مستلزمات العقود السابقة فتكون الشركة مسؤولة بموجب المسؤولية التقصيرية. ومن الأمثلة على تحقق المسؤولية المدنية العقدية لشركات الدفع الإلكتروني قيامها بإصدار أداة دفع إلكتروني ببرمجة غير صحيحة، مما أدى لتعطلها بعد فترة قصيرة.

أو عند حصول خلل تقني بنظام الدفع الإلكتروني الذي تديره، وكان هذا الخلل نتيجة خطأ ارتكبه أحد موظفي الشركة، فيكون عملاء الشركة المتضررين في هذه الحالة جميع المؤسسات المالية المصرفية المرتبطين عبر هذا النظام، باعتبار أن تعطل هذا الأخير يؤدي إلى توقف خدمات الدفع الإلكتروني لدى جميع المصارف آفة الذكر.

لذلك في الأمثلة السابقة لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا وفق المسؤولية المدنية العقدية، حتى لو كان العميل المتضرر هو المصرف ذاته.

³⁵⁰ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 85.

³⁵¹ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 70.

³⁵² جندي، محمد الشحات. المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني. 1999. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر. ص:66.

وأكد جانب من الفقه إلى اعتبار مسؤولية المؤسسة المالية قائمة عند تنفيذ عملية لم يعط الحامل في شأنها أمراً، أو في حالة تنفيذ عملية مع العلم بتزوير البطاقة، أو تنفيذها تنفيذاً خاطئاً، كذلك في حالة وجود خلل في الوسائل التقنية.³⁵³

وبما أن الخطأ واقعة مادية، فهذا يعني إمكانية إثباته بكافة وسائل الإثبات.³⁵⁴ إلا أن عبء هذا الإثبات يكون أقل عندما يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بالتزامات منصوص عليها بعقد ما، بعد الخطأ التقصيري يُرتكب نتيجة الإخلال بواجبات عامة.³⁵⁵ فيمكن مثلاً اللجوء للقوائم المالية للمصرف لإثبات عدم حصول أي حركة دفع أو تحصيل إلكتروني خلال فترة معينة، مما يدل على وجود عطل بنظام الدفع خلال هذه الفترة، كما يمكن تقديم أداة الدفع ذاتها المتوقفة عن العمل كدليل إثبات على سبيل المثال.

وأهم ما يمكن الحديث عنه بمضمون هذا الخطأ هو نوعه.³⁵⁶ فهل كل خطأ ترتكبه شركات الدفع الإلكتروني بحاجة لإثبات من المتضرر؟ أو أن هذا الخطأ هو خطأ مُفترض يعفي العميل المتضرر من إثباته ويجيز لهذه الشركات نفيه؟ أم أنه خطأ قائم على تحمل تبعة الأعمال المصرفية والمالية؟ فبالنسبة للأخطاء التي يمكن أن تقع من الحواسيب والخوادم العائدة للمؤسسة المالية، فينصرف جانب كبير من الفقه على تأسيس مسؤولية المؤسسة في هذه الحالة على أساس نظرية تحمل التبعة، فطالما تستخدم هذه التقنيات

³⁵³ حسيبة، خشة. وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري. (2016). رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر. ص: 210.

³⁵⁴ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 89.

³⁵⁵ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 65.

³⁵⁶ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 105.

فعليةا تحمل أي نتائج ضارة تترتب على استخدام وعمل هذه الحواسب، حتى لو كانت لصيقة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية.³⁵⁷

مما يعفي المتضرر من الحاجة لإثبات صدور التقصير أو الخطأ من المؤسسة المالية. وأكد بعضهم على أن المسؤولية العقدية عن الأشياء (خوادم وحواسب الشركة) هي كالمسؤولية العقدية عن الأعمال الشخصية وتقوم على الخطأ الشخصي.³⁵⁸

وثمة علاقة وثيقة بين تحقق الخطأ العقدي وبين طبيعة الالتزام، فإذا كانت الشركة ملتزمة بتحقيق غاية فالخطأ بهذه الحالة يتحقق بمجرد عدم تنفيذ الالتزام، وإذا كان التزامها قائماً على ضرورة بذل عناية فالشركة تكون مُخطئة إذا لم تقم ببذل العناية الواجبة منها وفق تقدير المحكمة والخبراء.³⁵⁹

ثانياً: الضرر:

يُعد الضرر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية.³⁶⁰ والضرر الذي يمكن أن يصيب عملاء شركات الدفع الإلكتروني إما أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً. فالضرر المادي هو: كل مساس بأموال العملاء أو ذمتهم المالية.³⁶¹ كما لو كان الضرر على سبيل المثال رداءة أجهزة التحصيل الإلكتروني وعدم صيانتها، أو نقص في القيم النقدية المخزنة ببطاقة الدفع الإلكتروني.

أما الضرر المعنوي فهو: كل مساس بمصلحة غير مالية للعميل.³⁶²

³⁵⁷ حسبية، خشة. وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص: 93.

³⁵⁸ الفليح، فلاح نصرت فليح. المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 105.

³⁵⁹ د. وهدان. رضا متولي. الوجيز في المسؤولية المدنية. 2011. دار الفكر والقانون. المنصورة: مصر. ص 22.

³⁶⁰ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 129.

³⁶¹ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 130.

³⁶² د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 135.

كالإساءة لسمعة المصرف المستفيد من خدمة الربط مع نظام دفع إلكتروني ذات أخطاء متكررة وتعطل لفترات غير معتادة، فيؤدي لعزوف عملاء المصرف عن التعاقد معه والاستفادة من خدماته.

ولا فرق في أن يكون عميل الشركة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فهو يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً مستفيداً من أداة دفع إلكتروني، أو تاجراً متعاقداً مع الشركة للاستفادة من جهاز تحصيل POS إلكتروني، أو حتى مصرفاً مستفيداً من نظام دفع إلكتروني يربطه مع بقية المصارف وذلك حسب كل خدمة على حدة.

وعند وجود علاقة عقدية تربط الشركة مع عميل ما فإن الضرر يكون واقعاً نتيجة الإخلال ببند العقد أو مستلزماته أيضاً³⁶³، بمعنى أنه لا يُشترط أن يكون الالتزام الذي وقع الضرر نتيجة الإخلال به منصوباً عليه بشكل مباشر، وإنما قد يكون التزاماً تفرضه مستلزمات تنفيذ العقد.

كما لو كان العقد هو عقد تقديم خدمة تحصيل عبر بوابة دفع إلكتروني API، فمن مستلزمات هذا العقد قيام الشركة بمتابعة جودة ربط المتجر الإلكتروني بنظامها وتحديث جدار الحماية الذي يضمن استمرار الخدمة بشكل منتظم.

وكما هو عليه الحال بالنسبة للخطأ، فالضرر كذلك يُعد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.³⁶⁴ وذهب جانب من الفقه كذلك إلى ضرورة أن يكون الضرر مما يمكن توقعه في أثناء التعاقد، فإذا كان الضرر لا يمكن توقعه أو غير مألوف فعندها ينتفي ركن من أركان المسؤولية المدنية ولا يمكن مطالبة الشركة بالتعويض.³⁶⁵

³⁶³ المادة 149. القانون المدني السوري النافذ. مصدر سابق.

³⁶⁴ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 143.

³⁶⁵ د. وهدان. رضا متولي. الوجيز في المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص 26.

ثالثاً: العلاقة السببية:

وهي الرابطة ما بين السلوك المادي الذي أتاها المخطئ من جهة، والضرر الذي أصاب المتضرر من جهة أخرى.³⁶⁶

فلا يكفي ارتكاب خطأ من طرف شركة الدفع الإلكتروني أو إخلالها بالتزام ما على عاتقها، وإصابة أحد عملائها بضرر حتى تكتمل المسؤولية المدنية للشركة، وإنما لا بد من وجود علاقة سببية تربط الخطأ والضرر فيما بينهم. فلا بد من أن يكون توقف عمليات البيع لدى التاجر وعدم تحقيقه أرباحاً نقدية بسبب تعطل جهاز التحصيل الإلكتروني لديه فعلاً، وليس انخفاض جودة منتجاته على سبيل المثال.

وأن تكون الإساءة لسمعة المصرف أمام عملائه هو التعطل المتكرر بنظام الدفع العائد لشركة الدفع الإلكتروني، وليس لأسباب أخرى.

الفرع الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية لشركات الدفع الإلكتروني:

يمكن للشركة الاستفادة من عدة وسائل لدفع مسؤوليتها المدنية، ولكن ينبغي في ذلك مراعاة نوع الخطأ الذي ترتكبه الشركة عند تقديم خدماتها (خطأ واجب الإثبات - خطأ مفترض - تحمل التبعة)، كما ينبغي مراعاة طبيعة التزام الشركة في تقديم الخدمة التي تحققت المسؤولية المدنية في معرض تقديمها (بذل عناية - تحقيق غاية)، وبعدها يمكن تحديد الوسيلة التي يمكن للشركة دفع مسؤوليتها المدنية بموجبها.

أولاً: نفي الخطأ:

وهي وسيلة تلجأ لها الشركة غالباً في دفع المسؤولية المدنية التقصيرية أكثر مما هو عليه الحال في المسؤولية العقدية، كون الخطأ في الثانية يتحقق بمجرد الإخلال بالتزام عقدي متفق عليه بشكل مسبق، ولكن لا يمكن الاستفادة من نفي الخطأ إذا ما كانت مسؤولية الشركة قائمة على تحمل تبعات الأعمال المصرفية. ويمكن نفي خطأ الشركة عن طريق الأعذار الآتية:

³⁶⁶ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 144.

1. التّعذر بوجود حالة الضرورة:

وهي حالة تدفع بالشخص لارتكاب سلوك ينتج عنه ضرر ما، ولكن بغرض تفادي ضرر أكبر كان سيصيب مصلحة ما، سواء مصلحة مرتكب الخطأ أم المضرور أو حتى الغير.³⁶⁷ ولكن يُشترط في هذه الحالة ألا يكون لشركة الدفع الإلكتروني أو موظفيها أي دور في تحقق حالة الضرورة هذه.

كما لو اضطرت الشركة لقطع الكهرباء لفترة من الزمن عن جزء من خوادمها يؤدي لتعطّل جزء من خدماتها، وذلك بغرض تفادي قطع عام كان سيؤدي لتوقف منظومة الدفع الإلكتروني التي تقدمها بشكل شامل.

كما اشترط بعضهم أن يكون الضرر الذي تم تجنبه أكبر بكثير من الضرر الذي تحقق.³⁶⁸

2. التّعذر بتنفيذ أمر صادر عن موظف عام أعلى:³⁶⁹

والمقصود في هذه الحالة تحديداً المصرف المركزي وأجهزته.

فالتساؤل الذي يُطرح هنا هو هل يمكن عدّ ورود أمر من المصرف المركزي للمؤسسات المالية التي يشرف عليها، سبباً لدفع المسؤولية المدنية الواقعة على شركات الدفع والإلكتروني عند حدوث أضرار بعملياتها نتيجة تنفيذ هذا الأمر؟

فإن هذه الحالة لدفع المسؤولية المدنية تشترط أن يكون كل من الأمر والمأمور موظفاً عاماً.³⁷⁰ ولكن مع ذلك يرى الباحث أن تنفيذ مثل هذه الأوامر سبب منطقي لدفع الخطأ من طرف شركات الدفع الإلكتروني، لأن هذه التعاميم والتعليمات غالباً ما تكون ملزمة للمؤسسات المالية بصفة عامة.

³⁶⁷ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 127.

³⁶⁸ د. وهدان. رضا متولي. الوجيز في المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص 40.

³⁶⁹ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 124.

³⁷⁰ د. وهدان. رضا متولي. الوجيز في المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص 39.

وغالباً ما تنص هذه الأوامر على تنظيم الخدمات المصرفية التقليدية والإلكترونية، كتحديد سقف للسحب عبر البطاقات الإلكترونية أو التسديد بموجبها.

ثانياً: نفي العلاقة السببية:

وهي الوسيلة الأكثر استخداماً لدفع مسؤولية المؤسسات المالية بشكل عام، وشركات الدفع الإلكتروني بشكل خاص.

1. القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

على الرغم من ذهاب بعضهم إلى التفريق بين هذان المصطلحان تارةً على أساس مصدر الواقعة التي دفعت إلى إحداث الضرر، وتارةً أخرى على أساس إمكانية توقع هذه الواقعة.³⁷¹ إلا أن هذا النقاش لا يدخل ضمن بحثنا، وما يهمنا هنا هو الشروط الأساسية الواجب توافرها حتى تتمكن شركة الدفع الإلكتروني من دفع مسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب عملائها أو الغير عند التعذر بوجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وهي كالاتي:³⁷²

أ. عدم إمكانية التنبؤ بالواقعة مسبقاً:

يُشترط إذا ما أرادت شركات الدفع الإلكتروني الدفع بوجود واقعة تُعد بمثابة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أن تكون هذه الواقعة لا يمكن التنبؤ بها بشكل مسبق أو توقع حدوثها، لأن تنفيذ الالتزامات بحسن نية يستلزم عند توقع حدوث أمر طارئ العمل على تجنبه مسبقاً والحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعملاء مستقبلاً.

³⁷¹ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 151.

³⁷² د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 152 - 154.

فمثلاً النقص العام في خدمات الكهرباء والتي بدأت في سورية منذ ما يقارب العقد، لا تُعد سبباً مقبولاً لدفع المسؤولية المدنية للشركة لتبرر به الانقطاع المتكرر في خدماتها لعملائها، فهو أمر متوقع حدوثه مستقبلاً حتى عند تحسّن وضع الكهرباء بالمستقبل.

كما أن تجهيز البنية التحتية لشركات الدفع الإلكتروني يتطلب الالتزام بخطة ضمان استمرارية العمل، والتي تفترض أصلاً تجهيز المركز الأساسي للشركة بمولدات كهرباء وبكل ما يلزم لاستمرار بضمان تقديم خدماتها.

ب. عدم إمكانية دفع الضرر عند حدوث الواقعة:

لا بد أن يكون السبب الذي تستند إليه الشركة في دفع مسؤوليتها المدنية لا يمكن تجنب أضراره حتى بعد وقوع الحدث، بمعنى أنه لا يكفي عدم إمكانية التنبؤ بالحدث بشكل مسبق. فمثلاً لو وقع زلزال في أماكن يندر وقوعها فيه، وتسبب في انقطاع شبكة الانترنت السلكي عن الخوادم الخاصة بالشركة وخروجها عن الخدمة، فإن هذه الواقعة لا تُعد سبباً محققاً لكافة الشروط التي تمكّن الشركة من دفع مسؤوليتها المدنية بموجبه، كون الضرر المتمثل في انقطاع شبكة الإنترنت كان من الممكن دفعه من خلال استعمال الشبكة اللاسلكية عبر أبراج التغطية التي لم تتضرر 5G.

وفي هذا السياق من الضروري أن يؤخذ بالحسبان التطور التقني والاجراءات الاحتياطية التي كان من الممكن اتخاذها لتجنب ذلك الضرر.³⁷³

ج. عدم توافر أي دور للمسؤول مدنياً في حدوث الواقعة:

أيضاً هو شرط منطقي يؤدي عدم توافره إلى حرمان الشركة من إمكانية دفع مسؤوليتها المدنية من خلال مثل هذه الواقعة.

³⁷³ د. أبوفروة. محمود محمد. مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني. مرجع سابق. ص 241.

فإذا كان للشركة أو لأحد موظفيها أي دور في تلك الواقعة فإن ذلك ينفي وصف القوة القاهرة أو الحدث الطارئ، مهما كان هذا الدور بسيطاً.

فمن الممكن أن يقوم أحد موظفي الشركة بإضعاف الحماية الأمنية لخوادم الشركة بشكل غير مقصود، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث اختراقات في جدار الحماية الخاص بنظام الدفع الإلكتروني العائد للشركة، وعندها من الممكن أن تتضرر مصالح العملاء مادياً من خلال إصدار أوامر دفع مزورة، أو حتى معنوياً من خلال كشف السرية المصرفية وبيانات العملاء، فمثل هذا الاختراق لا يمكن عدّه سبباً صالحاً لدفع مسؤولية الشركة المدنية، وذلك لأنه ما كان ليحصل لولا خطأ الموظف.

2. فعل المضرور:³⁷⁴

عند البحث في مدى مسؤولية شركات الدفع الإلكتروني يتوجب عدم إغفال الحالات التي تكون فيها المسؤولية واقعة على عاتق العميل نفسه، وذلك حسب تقدير كل حالة على حدة. فمثلاً يجب على العميل المستفيد من خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني أن يلتزم باتباع الأحكام الخاصة بهذا النشاط والالتزام بشروط إصدار واستخدام أدوات وقنوات الدفع الإلكترونية، كما يجب عليه اتخاذ كافة التدابير التي تصون سرية معلوماته المصرفية قبل إلقاء المسؤولية على المؤسسة عند حدوث تسريب بالبيانات.

لذلك فهو يتحمل كامل المسؤولية فيما لو كان هناك تقصير أو إهمال صدر عنه في الحفاظ على أداة الدفع الإلكتروني التي يحوزها، أو تأخر في الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو اختراق الأداة الخاصة به وقناة الدفع الإلكتروني التي يستفيد منها.³⁷⁵

³⁷⁴ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 157.

³⁷⁵ المادة 7. تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية في سورية. مصدر سابق.

فكثيراً ما يكون عميل خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني هو المسبب الوحيد للضرر الذي أصابه، فبمثل هذه الحالات لا يمكن إيقاع أي مسؤولية على الشركة أو مطالبتها بأي تعويض نقدي أو عيني، كما لو قام حامل أداة الدفع الإلكتروني بتسليمها للغير أو بالإفصاح عن الرقم السري الخاص بها، وسواء كان ذلك بإهمال منه أم بشكل مقصود لا يمكنه العودة إلى الشركة لمطالبتها بأي تعويض أو تحميلها أي مسؤولية.

وفي بعض الحالات يشترك العميل مع الشركة المقدمة لخدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني في إحداث الضرر، فيساهم كلٍ منهما بنسبة معينة في ذلك، فإذا تبين للمحكمة أن الضرر ما كان سيصيب عميل شركة الدفع الإلكتروني بالخطأ الصادر من الشركة وحده دون صدور خطأ العميل، أو بخطأ العميل نفسه دون صدور خطأ الشركة، فهذا يعني أن الضرر كان بمساهمة من الطرفين في الوقت ذاته، وبالتالي الاكتفاء بتحميل الشركة جزء من التعويض فقط حسب تقدير المحكمة. إلا أنه قد يحدث أحياناً أن يقوم العميل بخطأ يؤدي وحده في إحداث الضرر على الرغم من وجود خطأ من الشركة، أو أن يكون خطأ الشركة هو الخطأ الكافي لإحداث الضرر، وهذه الحالات تسمى بحالات استغراق الأخطاء لبعضها.³⁷⁶

وعند تحقق أحد حالات الاستغراق فإنه يؤخذ بالحسبان الخطأ الذي استغرق الخطأ الآخر بسبب أهميته الكبيرة في إحداث الضرر، كما لو قام التاجر الذي يستعمل جهاز تحصيل إلكتروني POS بإساءة استعماله بطريقة نتج عنها قطع الاتصال بشكل كلي فيما بين الجهاز وخوادم الشركة، وكانت الشركة في ذات الوقت تعاني من بطء في تلقي أوامر التحصيل أو انقطاعات بسيطة بسبب سوء إعداد نظام الدفع الإلكتروني الذي تديره، فمثل هذه الحالة يكون خطأ العميل في إساءة استعمال جهاز التحصيل هو الخطأ الرئيس الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي أصابه، ولا يُنظر لأخطاء الشركة كونها مُستغرقة بالخطأ الأول.

³⁷⁶ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 158.

كذلك الأمر عندما يقوم العميل بالاستفادة من أداة دفع إلكتروني فرعية (برمجية) على هاتفه الذكي أو أي جهاز مماثل، فيلتزم عندها بعدم استخدام أي برامج أخرى تتعارض مع البرنامج الرسمي الصادر عن المؤسسة المالية المقدمة للخدمة.³⁷⁷

كما لو كانت هذه البرامج تعمل على جمع البيانات بطريقة غير مشروعة، أو أنها تستخدم الهاتف لأغراض احتيالية وسرقة موجودات الحساب الإلكتروني، أو أنها حتى تعمل بطريقة تؤدي لتعطيل البرنامج عن أداءه الطبيعي، فالهاتف في هذه الحالة يصبح بمثابة قناة دفع إلكتروني حساسة. فيكون العميل مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق به بسبب إهماله وتقصيره في اتخاذ التدابير الكافية لحماية هاتفه، بشرط أن تثبت الشركة أن ما حصل لم يكن أيضاً بسبب ضعف الحماية الأمنية لتطبيقها أو سوء برمجته.

3. فعل الغير:

يُعد فعل الغير أحد الأسباب التي يمكن بموجبها دفع مسؤولية شركات الدفع الإلكتروني لمسؤوليتها المدنية، وينطبق عليه كافة الأحكام التي تسري على فعل المضرور، أهمها حالات المساهمة وحالات الاستغراق.

الفرع الثالث: تعويض شركات الدفع الإلكتروني بموجب مسؤوليتها المدنية:

ينتج عن تحقق مسؤولية شركات الدفع الإلكتروني حق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عن طريق القضاء، وذلك وفق الأحكام الآتية:

³⁷⁷ تعليمات مشار لها على الموقع الإلكتروني لبنك بيمو السعودي الفرنسي في سورية. تاريخ الاسترجاع: 2/ آذار/ 2022. الرابط: <https://bbsfbank.com>

أولاً: أشكال التعويض المدني:

تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول (إذا تعدّر الأصل يُصار إلى البديل)³⁷⁸، تلتزم الشركة عند تسببها

بضرر ما أن تقوم بالتعويض عنه، وهذا التعويض إما أن يكون نقدياً أو عينياً، وفق ما يلي:

1. التعويض النقدي: بموجب هذا الشكل يلتزم مسبب الضرر بتأدية مبلغ نقدي للمتضرر.³⁷⁹

وغالباً ما يكون هذا الشكل من التعويض مناسباً للأضرار النقدية أصلاً، كما لو كان العميل قد

تضرر باقتطاع مبالغ أكبر من قيم الفواتير التي يسدها.

2. التعويض العيني: يقوم مسبب الضرر بهذه الحالة بجبر الضرر الذي تسبب به بإجراء عمل ما

دون التعويض بالنقد، أو بها وبغيرها معاً.³⁸⁰

وفي بعض الأحيان تقوم الشركة بتوريد أجهزة صراف آلي للمصارف التي تتعامل معها، فإذا ما

كانت هذه الأجهزة منخفضة الجودة أو أصابها أعطال فيجب عندها أن تقوم الشركة بالتعويض

العيني أولاً، وذلك باستبدال الجهاز بآخر وبالتعويض النقدي لكل متضرر من هذه الأعطال، سواء

كان المصرف ذاته أم عملاءه.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن أضرار المسؤولية العقدية تشمل الضرر المباشر المتوقع فقط،

باستثناء الغش والخطأ الجسيم، أما المسؤولية التقصيرية فإن التعويض بموجبها يشمل الأضرار

المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة أيضاً.³⁸¹

³⁷⁸ د. وهدان. رضا متولي. الوجيز في المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص 32.

³⁷⁹ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 172.

³⁸⁰ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 174.

³⁸¹ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 68.

ثانياً: اتفاقات تعديل المسؤولية المدنية:

تحظر مختلف القوانين الوضعية الاتفاق المسبق على إعفاء مرتكب العمل غير المشروع أو تخفيض مسؤوليته، فإذا تم هذا الاتفاق بعد وقوع الضرر عندها تكون صحيحة وتسري بحق الأطراف لتكون بمثابة عقد صلح³⁸²، فليس هناك ما يمنع من قيام المتضرر من عمل غير مشروع ارتكبته شركة الدفع الإلكتروني لا تربطها معه علاقة قائمة، من إعفائها بعد حدوث الضرر.

كما يمكن لأطراف علاقة تعاقدية بشكل عام الاتفاق على تعديل أو تخفيض المسؤولية العقدية الناتجة عن خلل في تنفيذ الالتزام، وذلك ضمن حدود العرف.³⁸³

وبالتالي يمكن لشركات الدفع الإلكتروني من حيث المبدأ أن تنص في العقود التي تعقدها مع عملائها على تعديل مسؤوليتها العقدية عن الأخطاء التي ترتكب في معرض تنفيذ التزاماتها، ولكن ذلك يقتصر على عملائها من المؤسسات المالية.

فالقوانين العامة في حماية المستهلك والخاصة بحماية المستهلك المالي تحميه من أي تعديل أو تخفيض في مسؤولية مقدم الخدمة له.³⁸⁴

فمثلاً يُعد حائز أداة الدفع الإلكتروني والمستفيد من خدمة التحصيل الإلكتروني بمثابة مستهلك يحتاج حماية من الطرف الآخر في التعاقد، باعتبار أنهما لا يضاربان على هذه الخدمات بهدف تحقيق الربح، وذلك على عكس المؤسسات المالية المصرفية التي تتعاقد مع شركات الدفع الإلكتروني لتحويل خدماتها المصرفية التقليدية إلى خدمات حديثة بهدف تحقيق أرباح أعلى، فلا تكون هذه المؤسسات بحاجة حماية كونها طرف خبير بالمجال.

وفي هذا التيار ذهب الفقه الفرنسي وقطع الطريق على المؤسسات المالية من أي إمكانية لتخفيض مسؤوليتها العقدية مع عملائها.³⁸⁵

³⁸² د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 182.

³⁸³ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). المرجع السابق. ص 76.

³⁸⁴ قانون حماية المستهلك السوري النافذ. الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 8. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12/نيسان/2021.

ثالثاً: سقوط دعوى التعويض بالتقادم:

وفق الأحكام العامة المنصوص عليها بالقانون المدني، تسقط دعاوى التعويض عن المسؤولية المدنية

العقدية بمرور (خمس عشرة سنة) تبدأ من تاريخ التعاقد.³⁸⁶

أما بالنسبة للأضرار الناتجة عن عمل غير مشروع فقد ذهب القانون المدني في سورية إلى سقوط دعوى

المطالبة بالتعويض بمرور (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر وبمسببه، على ألا تتجاوز هذه

المدة (خمس عشرة سنة) من تاريخ وقوع الفعل.³⁸⁷

أما إذا كان الضرر ناتجاً عن جرم فعندها تسري أحكام القوانين الجزائية ونخرج عن نطاق بعض أحكام المسؤولية

المدنية.

³⁸⁵ د. أبوفروة. محمود محمد. مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني. مرجع سابق. ص 269.

³⁸⁶ د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). مرجع سابق. ص 67.

³⁸⁷ المادة 173. القانون المدني السوري النافذ. مصدر سابق.

الخاتمة:

بالرغم من الدور الكبير الذي تتمتع به الأعمال المصرفية خلال العقود الأخيرة في الحياة المدنية والتجارية، إلا أن الاستفادة المثالية من هذه الأعمال لا تكون إلا من خلال تحويل هذه الأعمال إلى أنشطة إلكترونية يُستفاد منها بسهولة ويسر ووضعها في متناول اليد، وأثبتت هذه الدراسة أن ذلك التحويل لا يكون إلا من خلال الاستعانة بشركات وهيئات اعتبارية ذات قدرة عالية وتقنيات حديثة في مجال الاتصالات والبرمجة والتشفير، وهو ما يُعرف حالياً بشركات الدفع الإلكتروني.

وحاولت الدراسة قدر الإمكان تجنب الخروج عن نطاق عنوان البحث وموضوعه، فلم نتطرق للحديث عن بعض المواضيع على الرغم من ارتباطها الوثيق بالدفع الإلكتروني، إلا أنها خارج نطاق النظام القانوني للشركات العاملة بهذا المجال، كمواضيع العقد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، التكيف القانوني لعملية الدفع وتوصيف العلاقة بين الأطراف.

أما النتائج التي توصلنا إليها فهي:

- برزت الحاجة إلى إحداث شركات تعمل في مجال الدفع والتحصيل الإلكتروني بسبب عجز المؤسسات المالية المصرفية عن تقديم مثل هذه الأنشطة بالشكل الإلكتروني، وذلك بسبب ما تتطلبه تلك الأنشطة من أجهزة وبنية تحتية تقنية وكوادر بشرية لا تملكها المصارف بشكلها التقليدي، بالإضافة لعجزها عن الربط الفوري مع بقية المؤسسات المالية للعمل بشكل آني، مما دفع لضرورة إيجاد ما يسمى أنظمة الدفع الإلكتروني.

- أدى إحداث الأشكال الجديدة من الخدمات المصرفية آنفة الذكر إلى إحداث ضغط مادي وتقني على المؤسسات المصرفية التقليدية، مما دفع إلى توزيع مسؤوليتها مع المؤسسات المالية الجديدة موضوع

البحث لتساعد في تقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني بصورة مثالية تحول دون حدوث أي أخطاء أو تداخلات يمكن أن تقع.

- هيمنة الأجهزة والحاسب الإلكتروني من شأنه تهديد مصالح شركات الدفع الإلكتروني وعملائها، خاصة البيئة المفتوحة (الإنترنت) التي يتم تقديم الخدمات في كنفها، مما يوجب التزام هذه الشركات برفع مستويات الحماية الأمنية لأنظمتها الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن.

- القواعد والتشريعات المصرفية التقليدية في الجمهورية العربية السورية لم تعد قادرة على استيعاب الأساليب الجديدة والحديثة في تقديم الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى ضرورة إرساء بنية تحتية تشريعية كاملة تنظم إجراءات تأسيس شركات الدفع الإلكتروني وتحكم كافة الجوانب المتعلقة بشخصيتها الاعتبارية.

- التشريعات المصرفية الوطنية لمختلف دول العالم أصبحت في أمس الحاجة لتقنين الأحكام الخاصة بعقود مسماة لكل خدمة من خدمات وأنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني، سواء تلك المبرمة فيما بين المؤسسات المالية المصرفية (شركات الدفع - مؤسسات مصرفية أخرى)، أم تلك المبرمة فيما بين هذه المؤسسات من جهة وعملائها من جهة أخرى.

وبموجب تلك النتائج فإننا نقدم المقترحات الآتية:

- ضرورة تقنين أحكام وطبيعة الدفع الإلكتروني فيما بين الدافع والقباض، كزمان ومكان الدفع والتزامات جميع الأطراف ذات الشأن.

- ضرورة تركيز الحكومات على توجيه قدر كاف من الدعم لهذه المؤسسات المالية، سواء كان ذلك على شكل تسهيلات إدارية وتنظيمية، أم على مستوى الموارد المادية كالكهرباء والإنترنت اللذين لتقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني.

- التشجيع على القيام بالأبحاث العلمية التي تهدف إلى حل المشكلات وتقديم المقترحات التقنية، البشرية والتشريعية.
- ضرورة العمل على إيجاد كوادر بشرية كافية وقادرة على تنظيم هذه الخدمات وتقديمها بالشكل الأمثل، ولا يكون ذلك إلا من خلال إدخال الدفع الإلكتروني ضمن المناهج الدراسية لكليات الحقوق والاقتصاد بشكل موسّع.
- من الضروري تعداد أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني وتوضيحها، وذلك حتى تكون الشركة على بينة بالمهام الموكلة إليها والأنشطة التي يمكنها ممارستها وفق الترخيص الممنوح لها.
- معيار تحديد رأس مال شركات الدفع الإلكتروني هو معيار غامض وبحاجة لإعادة النظر به، ومن الأفضل تقسيمه لشرائح موازية لأنشطة الدفع الإلكتروني وفق كل حالة على حدة.
- نشاط إصدار النقد الإلكتروني نشاط مُعقد ويحوي الكثير من المخاطر، لذلك من الضروري ألا تتسرع المصارف المركزية بالسماح بممارستها إلا بعد التأكد من إرساء البنية التحتية التشريعية بشكل كامل ويضمن حماية مصالح العملاء الراغبين بالاستفادة من هذه الخدمة، ويُفضّل التوقف عن هذا النشاط في الجمهورية العربية السورية بالوقت الحالي.
- زيادة الاهتمام بحماية مستهلكي خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني وإصدار تعليمات توضح ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات، وزيادة قنوات التواصل المباشر فيما بينهم وبين المصرف المركزي لتسهيل إجراءات الشكاوى الواردة من العملاء والمستهلكين الماليين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية:

1- التشريعات الوطنية:

- الجمهورية العربية السورية:
- القانون المدني السوري النافذ. مرسوم تشريعي رقم 84. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18/أيار/1949.
- قانون الشركات السوري النافذ. مرسوم تشريعي رقم 29. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14/شباط/2011.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري النافذ رقم ٢٠. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/نيسان/٢٠٢٢.
- قانون النقد الأساسي السوري رقم 23 لعام 2002. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17/آذار/2002.
- المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011 الخاص بـ تعديل قانون النقد الأساسي السوري رقم 23 لعام 2002.
- قانون السرية المصرفية السوري النافذ. مرسوم تشريعي رقم 30. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/نيسان/2010.
- قانون المصارف السوري النافذ. رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١.
- قانون إحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية النافذ رقم 13. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 29/آذار/2012.

- قانون التوقيع الرقمي وخدمات تقنية المعلومات النافذ رقم 7 لعام 2023. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 27/نيسان/2023.
- قانون المعاملات الإلكترونية السوري النافذ رقم 3. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 11/آذار/2014.
- قانون حماية المستهلك السوري النافذ. الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 8. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12/نيسان/2021.
- القرار الصادر عن هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية، رقم 19، بتاريخ 13/آذار/2019. بعنوان نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية بغرض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القرار الصادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، رقم 2883 بتاريخ 4/تشرين الأول/2022 بعنوان الحد الأدنى لرأس مال شركات الأموال في سورية.
- القرار الصادر عن مجلس الوزراء السوري. رقم 52. بتاريخ 2/آب/2019. بعنوان تعليمات الترخيص لإنشاء شركات الدفع الإلكتروني.
- القرار الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. رقم 37. بتاريخ 8/كانون الثاني/2020. بعنوان الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام القرار (52/م.و/2019).
- القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 94. بتاريخ 9/تموز/2018. بعنوان قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 96. بتاريخ 16/أيلول/2019. بعنوان تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية.
- القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 116. بتاريخ 15/نيسان/2021. المعني بتعديل تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية.

- القرار الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. رقم 613. بتاريخ 24/أيار/2021. بعنوان الضوابط الخاصة بقتوات الدفع الإلكتروني.
- القرار الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. رقم 741. بتاريخ 16/حزيران/2021. بعنوان تحديد سقف عمولة الشراء والدفع الإلكتروني.
- المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2013 بشأن حظر التعامل بغير الليرة السورية. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 4/آب/2013.
- القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف السوري. رقم 4. بتاريخ 16/كانون الثاني/2020. بشأن اشتراط موافقة مصرف سورية المركزي على خدمات الدفع الإلكتروني.
- القرار الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. رقم 36. بتاريخ 8/كانون الثاني/2020. التعليمات التنظيمية لـ أدوات الدفع الإلكترونية مسبقة الدفع.
- تعميم صادر عن حاكم مصرف سورية المركزي. رقم 961. بتاريخ 1/حزيران/2020. بشأن سقف المبالغ المسموح نقلها بين المحافظات.
- تعميم صادر عن حاكم مصرف سورية المركزي. رقم 2426. بتاريخ 19/تشرين الثاني/2017. المعني بضرورة التصريح عن إدخال وإخراج العملات الأجنبية والليرات السورية عبر الحدود.
- القرار الصادر عن حاكم مصرف سورية المركزي. رقم 2597/16. بتاريخ 9/أيار/2019. بشأن ضوابط الموقع الإلكتروني للمؤسسات المالية.
- الإمارات العربية المتحدة:
- قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي. بالرقم 14. بتاريخ 23/أيلول/2018. الإمارات العربية المتحدة.

- تعميم صادر عن محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. رقم 2021/15. بتاريخ 6/حزيران/2021. بعنوان نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات.
- تعميم صادر عن محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. بالرقم 2020/6. بتاريخ 30/أيلول/2020. بعنوان نظام تسهيلات القيم المخزنة.
- المملكة الأردنية الهاشمية:
- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 2018/4. بتاريخ 14/آذار/2018. بعنوان التعامل مع الوكلاء لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 2018/1. بتاريخ 14/آذار/2018. بعنوان الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 2018/12. بتاريخ 28/أيار/2018. بعنوان مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- تعميم صادر عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 8521. بتاريخ 27/أيار/2019. بشأن تقديم خدمة المحافظ الأساسية بواسطة الهاتف النقال.
- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 6469. بتاريخ 2/أيار/2018. بعنوان متطلبات تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.
- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 3808. بتاريخ 14/آذار/2018. بعنوان متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 5537. بتاريخ 12/نيسان/2017. بعنوان حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.

- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 138. بتاريخ 2/كانون الثاني/2020. بشأن فتح الفروع والمكاتب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 6466. بتاريخ 2/أيار/2018. بعنوان المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- النظام رقم 111 الصادر عن الملك الأردني عبد الله الثاني. بتاريخ 18/تشرين الأول/2017. بعنوان الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- تعميم صادر عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 2451. بتاريخ 20/شباط/2014. بشأن التحذير من التعامل بالبيتكوين.
- تعميم إلى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال صادر عن محافظ المصرف المركزي الأردني. بالرقم 4454. بتاريخ 12/آذار/2020. بشأن إجراءات اعرف عميلك.

2- المؤلفات:

- د. أبو فروة. محمود محمد. مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني. (2013). دار وائل للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.
- إقبال، أشرف السيد حامد. المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرها في ضوء السياسات النقدية الائتمانية للبنك المركزي. (2013). دار الفكر الجامعي للنشر. الاسكندرية: مصر.
- الأودن، سمير عبدالسميع. العقد الإلكتروني. (2005). منشأة المعارف. الاسكندرية: مصر.
- د. البيات، محمد حاتم. النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية). (2016). منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية.

- د. التميمي، علاء. التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. (2012). دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية: مصر.
- جندي، محمد الشحات. المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني. (1999). دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.
- الحسين، حسن شحادة. الجديد من أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية. (2002). الجزء: 1 الطبعة: 1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.
- د. حوراني، أكرم محمود. دراسة الجدوى الاقتصادية للشركات. (2011). منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية.
- سيد حسين، فاروق. التجارة الإلكترونية وتأمينها. (2001). هلا للنشر والتوزيع. الجيزة: مصر.
- د. الشيخ سالم، فؤاد. وآخرون. المفاهيم الإدارية الحديثة. (1995). الناشر غير معروف. البلد غير معروف.
- د. شيخ العشرة، بسام و د. مليكة، حنان. التجارة الإلكترونية. (2018). منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق: الجمهورية العربية السورية.
- د. صقر، منال. د. علي، عزوان. إدارة المؤسسات المالية. (2021). منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق: الجمهورية العربية السورية.
- عبدالوهاب، احمد. التجارة الإلكترونية أسرع طرق النجاح والثروة. (2004). ابن سينا للطباعة والنشر. البلد غير معروف.
- د. غنام، شريف محمد. دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية. (2012). دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية: مصر.

- د. كافي، مصطفى يوسف. النقد والبنوك الإلكترونية. (2011). دار مؤسسة رسلان للنشر. دمشق: الجمهورية العربية السورية.
- محمد الجنبهي، منير. محمد الجنبهي، ممدوح. الشركات الإلكترونية. (2008). دار الفكر الجامعي للنشر. الاسكندرية: مصر.
- د. متري، موسى خليل. د. المصري، ميسون. التشريعات المصرفية للدراسات العليا، (2020). منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية.
- د. متري، موسى خليل. د. الطاس، هيثم. القانون التجاري 2 الشركات. (2019). منشورات جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية.
- د. مخول، عيسى. قانون غسل الأموال. (2018). منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق: الجمهورية العربية السورية.
- د. المداخلي، محمد منصور ربيع. أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي. العام غير معروف. الناشر غير معروف.
- النعيمي، مثنى وعدالله يونس. البتكوين وحكمه في الشريعة الإسلامية. (2018). منشورات شبكة الألوكة. الموصل: العراق.
- د. وهدان. رضا متولي. الوجيز في المسؤولية المدنية. (2011). دار الفكر والقانون. المنصورة: مصر.

3- الرسائل العلمية:

- بن الصديق، رمزي. الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني. (2021). اطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أحمد دراية. الجزائر.

- جنان، حورية. دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية. (2013). رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. عمان: الأردن.
- حسيبة، خشة. وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري. (2016). رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. الجزائر.
- زواش، زهير. دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية. (2011). رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية جامعة العربي بن المهيدي. الجزائر.
- شاهين، أيمن احمد محمد. مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية. (2013). رسالة ماجستير بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية. غزة: فلسطين.
- عبدالصمد، حوالف. النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني. (2015). أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد. الجزائر.
- الفليح، فلاح نصرت فليح. المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة. (2021). رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. عمان: الأردن.
- محمد، عبد الرحمن حسن البدوي. دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف التجارية. (2009). رسالة ماجستير بمعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.
- وهيبة، عبدالرحيم. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية. (2005). رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر. الجزائر.
- يوسف، محمد غسان. الحلول القانونية لمشكلات الدفع الإلكتروني (دراسة تطبيقية على بطاقات الدفع الإلكترونية). (2020). أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية.

4- الأبحاث والمقالات:

- إبراهيم، أشرف. ما الفرق بين التعدين التقليدي والتعدين السحابي وأيهما أفضل؟. أراجيك. تاريخ النشر: 24/كانون الثاني/2021. تاريخ الاسترجاع: 14/تشرين الثاني/2021. الرابط: <https://arageek.com>.
- حمدان، خولة حسين. إجراءات المؤسسات المالية والرقابية في مكافحة غسل الأموال. (2009). بحث منشور بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 2. بغداد: العراق.
- خلف، حيدر داود سليمان. الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني. (2019). بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين. المجلد 21 العدد 4. العراق.
- الدفع الإلكتروني حلول عصرية تواكب تطورات الحياة. الغد الأردني. تاريخ النشر: 5/تشرين الأول/2021. تاريخ الاسترجاع: 26/كانون الثاني/2023. الرابط: <https://alghad.com>.
- الدفع الإلكتروني عبر مواقع التسوق. فيرال نيكست. تاريخ النشر: 2/حزيران/2021. تاريخ الاسترجاع: 23/تشرين الثاني/2021. الرابط: <https://viraltext24.com>.
- د. ركاج، يحيى محمد. ماهية العملات الرقمية. الاقتصاد العربي. تاريخ الاسترجاع: 27/تشرين الثاني/2021. متاح على الرابط: <https://economistsarab.com>.
- شاكور، علي غانم. دور نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للضرائب في تطوير إجراءات التحاسب الضريبي. (2017). بحث منشور بمجلة المثلى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 7 العدد 4. البلد غير معروف.
- د. الشيبان، عبدالرزاق احمد. الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً. (2016). بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق. المجلد 6 العدد 30. تكريت: العراق.

- فوزي احمد، شيماء. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية. (2016). بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق بجامعة الموصل، المجلد 14 العدد 50. الموصل: العراق.
- ما هي العملات المشفرة. CNN News. تاريخ النشر: 16/تشرين الثاني/2022. تاريخ الاسترجاع: 29/كانون الثاني/2023. متاح على الرابط:
<https://arabic.cnn.com/business/article/2022/11/16/what-is-crypto-ctrp>
- محمود، حنين شاكر. السرية المصرفية كميزة تنافسية. (2015). المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية. جامعة بغداد. العراق.
- الموسوي، نهى خالد عيسى. الشمري، إسراء خضير مظلوم. النظام القانوني للنقود الإلكترونية. (2014). بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. المجلد 22 العدد 2. العراق.
- نهاية حقبة البطاقات البنكية البلاستيكية. روسيا اليوم. تاريخ النشر: 25/آذار/2021. تاريخ الاسترجاع: 23/كانون الثاني/2022. الرابط: <https://arabic.rt.com>
- وزارة الاتصالات ومصرف سورية المركزي يناقشان واقع الدفع الإلكتروني. وزارة الاتصالات والتقانة في سورية. تاريخ النشر: 20/تشرين الثاني/2021. تاريخ الاسترجاع: 22/تشرين الثاني/2021. الرابط: <https://moct.gov.sy>

5- المقابلات:

- مقابلة مع المدير الأسبق لمديرية الدفع الإلكتروني بمصرف سورية المركزي. السيدة: ريم عفيفة. دمشق/ سورية. 27/آب/2022.

6- مواقع إلكترونية:

- بنك بيمو السعودي الفرنسي: <https://bbsfbank.com>
- شركة MTN SYRIA: <https://mtnsyr.com>
- مصرف سورية المركزي: <https://www.cb.gov.sy>
- وزارة الاتصالات السورية: <https://mact.gov.sy>

ثانياً - باللغة الإنكليزية:

1 – European–Union legislation:

- **Payment services directive (PSD2)**, The European Commission, 2366/2015, available on: <https://www.eba.europa.eu/regulation-and-policy/single-rulebook/interactive-single-rulebook/5402>.
- European commission (1998). Proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution. Brussels.COM (98).

2– Books:

- Jeffrey k, Rohrs. **Audience**. (2013). John Wiley & Sons. unknown location.
- F.rayport, Jeffry. J.jaworski, Bernard. **Introduction to e-commerce**. (2003). The McGraw–Hill companies.

- Chissick, Michael. Kelman, Alistair. **Electronic commerce law and practice.** (2002). Third edition, Saweet & Maxweel.
- S. duesenberg, James. Z. Aliber, Robert. Mayer, Thomas. Money, **banking, and the economy.** (1996). Norton & company.inc.

3– E–Articles:

- Banerjee, Avinandan. **Blockchain vs. quantum computing: is quantum computing the biggest threat to crypto.** Blockchain council. Unknown date of create. 8/August/2022. Available on: <https://www.blockchain-council.org/blockchain/blockchain-vs-quantum-computing-is-quantum-computing-the-biggest-threat-to-crypto/>.
- Stasyuk, Ruslan. **Payment gateway vs payment processor: what is the difference?**. Satchel financial services company. Date of create: 24/June/2022. 21/October/2022. Available on: <https://satchel.eu/blog/payment-gateway-vs-payment-processor-what-is-the-difference/>.
- Seth, Shobhit. **What Is the SWIFT Banking System?**. InvestoPedia. 26/August/2022. 26/January/2023. Available on: <https://www.investopedia.com/articles/personal-finance/050515/how-swift-system-works.asp>.

- Insider Intelligence. **The growing list of applications and use cases of blockchain technology in business and life.** 15/April/2022.
8/August/2022. Available on:
<https://www.insiderintelligence.com/insights/blockchain-technology-applications-use-cases/>.
- Hayes, Adam. **What Is a POS System and How Does It Work?**. InvestoPedia. 25/September/2022. 26/January/2023. Available on:
<https://www.investopedia.com/terms/p/point-of-sale.asp>.
- **What is an API?**. RedHat. 2/June/2022. 29/1/2023. Available on:
<https://www.redhat.com/en/topics/api/what-are-application-programming-interfaces>.
- Lawton, George. **Near-field communication (NFC).** Tech Target. 21/March/2022. 26/January/2023. Available on:
<https://www.techtarget.com/searchmobilecomputing/definition/Near-Field-Communication>.
- Hayes, Adam. **Financial Institutions: The Different Types and How They Work.** InvestoPedia. 2/February/2022. 26/January/2023. Available on:
<https://www.investopedia.com/terms/f/financialinstitution.asp>.
- Donohoe, Ashley. **What Is a Financial Institution?**. The Balance Money. 16/November/2021. 26/January/2023. Available on:
<https://www.thebalancemoney.com/what-is-a-financial-institution-5190896>.
- Hayes, Adam. **Quick Response (QR) Code: Definition and How QR Codes Work.** InvestoPedia. 29/March/2021. 26/January/2023.

Available on: <https://www.investopedia.com/terms/q/quick-response-gr-code.asp>.

- Rooks, Timothy. **Why does Bitcoin need more energy than whole countries?**. Dutch World. 16/February/2021. 8/August/2022. Available on: <https://www.dw.com/en/why-does-bitcoin-need-more-energy-than-whole-countries/a-56573390>.
- Holak, Brian. **mPOS (mobile point of sale)**. Tech Target. 3/may/2020. 26/January/2023. Available on: <https://www.techtarget.com/searchcio/definition/mPOS-mobile-point-of-sale>.
- Levine, Matt. **Facebook Will Make the Money Now**. Bloomberg. 18/June/2019. 24/April/2022. Available on: <https://www.bloomberg.com/opinion/articles/2019-06-18/facebook-will-make-the-money-now>.
- Gaszcz, Carol. **Japanese MUFG bank to launch a stablecoin this year**. The block Crypto. 9/April/2019. 27/December/2021. Available on: <https://theblockcrypto.com>.
- Giannakoudi, Sofia. **Internet banking: the digital voyage of banking and money in cyberspace**. (1999). information & communication technology law, vol: 8 no: 3.

4– Websites:

- Bank of England: <https://www.bankofengland.co.uk>.
- Consumer Financial Protection Bureau in US:
<https://www.consumerfinance.gov>.
- CMMI institute: <https://cmmiinstitute.com>.
- European Commission: <https://finance.ec.europa.eu>.
- The European Banking Authority: <https://www.eba.europa.eu>.

Summary

Electronic payment and collection companies play a fundamental role in transforming traditional banking services into modern electronic services, due to the inability of banking financial institutions to provide this form of services without a minimum of assistance from any other party.

However, the success of these companies only can be achieved by establishing a legislative infrastructure and regulating it through central banks, It is also necessary to provide all devices, material requirements and technical means to link the financial institutions, electronic services are provided to customers, and create all kinds of electronic payment tools.

Due to the delay in the advancement of countries in the region in the field of electronic payment, this prompted the conduct of this study, which gives a comprehensive overview of the legal system for these companies, mainly according to a comparative approach.

In order to gradually advance this field and avoid any mistakes that may occur, there is nothing to prevent postponing allowing the private sector to carry out some activities, such as issuing electronic money and establishing and managing electronic payment systems.

As for the civil liability of these companies, the provisions regulating the civil liability of various financial institutions apply to them, with some privacy related to the distribution of this liability between electronic payment and collection companies on the one hand, and the rest of the financial institutions contracted with them on the other hand.

Therefore, the national legislation governing these activities differs among themselves, given that each country has its own situation in terms of economic and financial terms and the degree of technical development available in it, So That, What is applied in the United Arab Emirates, for example, can not be applied currently in the Syrian Arab Republic.

In conclusion, we concluded that the need for these companies arises due to the technical inability of financial institutions to provide electronic payment services, in addition to the deficiency of the systems and laws applied in the Syrian Arab Republic that regulate this field in general, which entails the necessity of updating these systems to protect the interests of companies operating in this field from on the one hand, and the customers benefiting from these services on the other hand.

Key words: Electronic Payment Companies - Electronic Payment Instruments - Electronic Payment Services - Electronic Money Services – Payment Systems.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Commercial Law Department



The Legal System of Electronic Payment Companies

(Comparative study)

A thesis submitted to obtain a master's degree in
commercial law

By
Mouhammed Al-Nahhas

Supervisor
Dr. Mouhammed Karabash

2023 – 2022